حلبی صغیر

(الحاج احمد خلوصی و الحاج مصطفی درویش)
(وشرکاسی صحافیهٔ عثمانیه شرکتی)

شرکتمزك بدایت تشکیلندنبرو کتب ورسائل عربیه وترکیه
غایت مصحح واهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد
اشبو بیك اوچیوز اون ایکی سنه‌سی دخی (حلبی صغیر)
نام کتابك تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب بیوك
دیپوزیتوسی حکاکلر ارقه‌زقاغنده (۲ و ٤) نومرولی مغازه اولوب
شعبه‌لرندن برنجی شعبه‌سی حکاکلرده (۳) نومرولی دکانده
وایکنجی شعبه‌سی ازمیرده کاغدجیلر ایچنده بکارلی زاده
حافظ احمد طلعت افندینك (۱٦) نومرولی دکاننده واوچنجی
شعبه‌سی قونیه‌ده صوفی زاده محمد رضا افندینك دکاننده ودردنجی
شعبه‌سی طربزونده سپاهی بازارنده کائن صحاف موسی افندینك
دکاننده وبشنجی شعبه‌سی ارضرومده کلیساقپوسنده منلا داود
زاده شمس الدین وکورجی قپوسنده شیخ افندی یکنی سلیمان رفقی
افندیلرك دکانلرنده والتنجی شعبه‌سی بارطینده احسانیه جاده‌سنده
قره‌قاش زاده ابراهیم رحمی افندینك دکاننده بالیکسریده ابراهیم بك
جامع شریفی جوارنده بروسه‌وی احمد افندی دکاننده بروسه‌ده
صحافلر چارشوسنده عبدالله رشدی افندینك دکاننده کمرك ومصارفات
نقلیه‌سی ضم ایله استانبول فیئاتنه صاتلقده‌در وسلانیکده دخی
استانبول چارشوسنده مصطفی صدقی افندینك دکاننده صاتلقده‌در

(درسعادت)

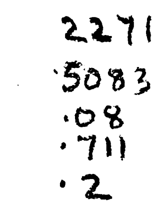
معارف نظارت جلیله سنك رخصتنامه سیله سلطان بایزید جامع
شریفی کتبخانه‌سی تحتنده ۸۷ نومرولی (صحافیهٔ عثمانیه شرکتی)
مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر

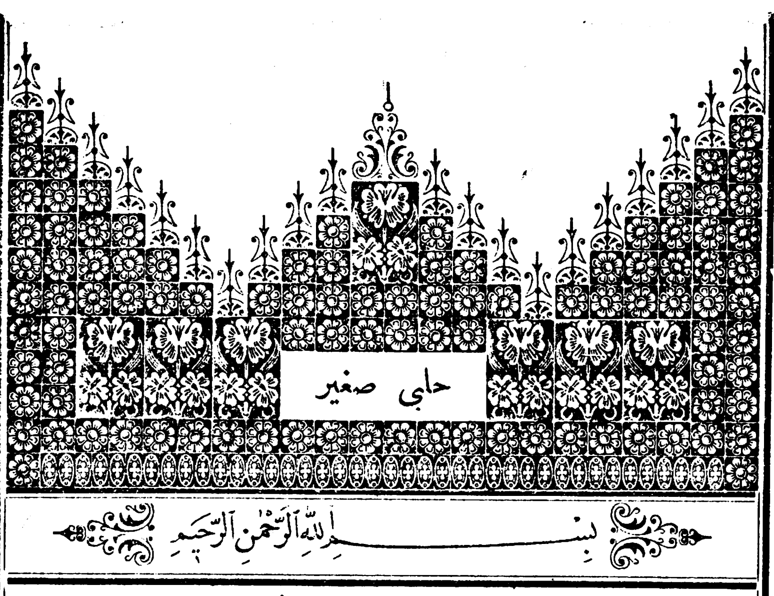
۱۳۱۲

فهرست غنية المتملى شرح منية المصلى

al-Halabi, Ibrahim ibn Muhammad

Halabi Saghir





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة * ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة * وجعل الصلوة عمود قيامها * وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه * سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه * وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه (وبعد) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله * وازيد فى فوائد مسائله * تسهيلا للطالبين * وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله) اى اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت

افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة للخبر المستفاد من قوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع

(رغبة)

رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) متعلق برغبة والضمير للمسائل (التقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى) على مختصر الطحاوى (والغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى ماتمناه (وغنية المبتدى) اى مايستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فالواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) وقصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا (ل) تكفير (ذنوبى) اى سترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بتفضله لاباستحقاق (وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ (وهو الموفق للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) اى الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة الفريضة (بالكتاب) اى القرآن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن (واجماع الامة) اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى (اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداها فى اوقاتها (و) قوله تعالى وقوموا لله قانتين * اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى داوموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب

٤ وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤه فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه

« شرح كبير »

والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله عشيا متصل بقوله* حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض* اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف (و) قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقتا محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها (واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام) اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة (على خمس) اى خمس خصال (شهادة ان لااله الاالله) بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لااله الاالله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (واقام الصلوة) اى اقامتها ثانية (وايتاء الزكوة) ثالثة (وصوم شهر رمضان رابعة (وحج البيت) خامسة (من استطاع اليه سبيلا) محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان الصلوة) فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم* الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين* كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى على العباد) خبره (من احسن وضوءهن) باسباغه والاتيان بسننه٢ وآدابه (وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن) ٧ بالطمانينة فيه (وخشوعهن) اى وخضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد مؤكد (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الفرق بين العبد وبين الكفر) اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم والمراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها ٩ (واما اجماع

٢ بسنته (نسخه)
٧ واما لفظ سجودهن من بعد ركوعهن فغير ثابت وكأنه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى «تقيكم الحر»
«شرح كبير»

(الامة)

الامة)فان الامة قداجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير ومنكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام *لاتجتمع امتى على الضلالة* ثم اعلم اى بعدما علمت ثبوت فرضيـة الصلاة (بان للصلاة شرائط قبلها) جمع شريطـة بمعنى الشرط والمراد به هنا مالاتصح الصلوة الابتقدمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط (وفرائض) جمع فريضة بمعنى ٢ الفرض والمراد به هنا مالاصحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان (واركانا) جمع ركن والمراد هنا مايكون جزأ من الصلوة (وواجبات) جمع واجب والمراد به هنا مالاتفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واثما (وسننا) جمع سنة والمراد بها هنا مايثاب بفعله فى الصلوة ان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولايجب سجود السهو بتركه سهوا (وادابا) جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه (وكراهية) بتخفيف الياء والمراد بها مايتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (ومناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها مايفسد الصلوة (فيها) اى فى الصلوة (اما الشرائط) التى قبلها المجمع عليهـا (فستة الطهـارة من الحدث) اى مايوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية (والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحـدث فالاغتسـال) من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال او الوضوء (وعند عدمهما اى عدم وجود الماء والقدرة او عـدم احدهما فالطهارة الواجبة (هى التيمم ولكل منهما) اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن واداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره (اما فرائض الوضوء) قدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد

٩ روى ان الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فهذه الاية تدل على حرمة مخالفة الاجماع (قاضى زاده) (جمال الدين)

٢ وانما بدل الفرض بالفريضة ليشير به الى ان المراد بالفرض ههنا ليس الشئ الفرض اعنى به الفرض المطلق بل المراد به فرض الشئ المقيد بالاضافة كفرض الوضوء والغسل والمراد ههنا فرض الصلاة اعم من الشرط والركن ومن القطعى والظنى على طريق عموم المجاز على تأويله بما لا صحة للصلاة بدونه ٧

الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة) كائنهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين (وايديكم الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ماذكرناه فى الشرح ٧ وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده مافى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام* ويل للاعقاب من النار* (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا مابين العذار) بكسر العين وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لماذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح واما اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الرويات عنه فرض غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهرية وبه يفتى ووجه انه لماسقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما مااسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم خلقه لايجب غسل ماتحته وفى البقالى لوقص الشارب لايجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا)

٧ قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس فى القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكر بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفى التأكيد كقول الشاعر* ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم* ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب* بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة (شرح كبير)

وقال مالك واحد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ٧ ومن جملته قوله (لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع رأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعل النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعطاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز (واماسنته) اي سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا) لما في الصحيحين انه عليه السلام قال* اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ٧ ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه السلام* لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه * والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام * اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء * ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط او قال

٧ وذلك لانه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء آخر ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول (شرح كبير)

لااله الاالله اوالحمدلله او اشهد ان لااله الاالله يصير مقيما للسنة (والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله و بعده كما فى التسمية ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لماروى الستة من حديث عبدالله ابن زيد رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسليها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الاداب ومسح مااسترسل) اى نزل (من اللحية) تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها) اى اللحية لماروى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشره تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ماتحتها كذا فى الظهيرية (واستيعاب جميع الرأس) فى المسح لمواظبة النبى عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لماروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها ٧ فى الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى) ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات (ويجافى) اى يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدهما) اى يديه (الى القفاء ثم يضع) كفيه (على جانبى الرأس ويمسحها) اى جانبى الرأس بكفيه (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه) وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد وتقال لها السبابة لانهم

٧ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى قال رأيت انسانا بالزاوية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما (شرح كبير)

كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة (كذا ذكره) اى المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح ٧ وماذكره من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء جديد) لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (آداب) ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولاسنة وقال بعضهم وهو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها (وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط ابن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة وبعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة الابه وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا فى غالب احواله فكان سنة لافرضا ويكره الزيادة على الثلاث الالضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هو الصحيح ٦ وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث اونويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب) المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محله (والموالاة) وهى ان يغسل كل عضو على الاثر الذى قبله ولايفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا

٧ قال الزيلعى هذا لا يفيد اذ لابد من الوضع والمدفان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى (شرح كبير)

٦ وقال الشافعى هى فرض لقوله عليه

لمواظبة النبي عليه السلام عليها) واما آدابه اى آداب الوضوء (فهو ان يتأهب للصلوة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجا) اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف (الا ان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا (اذا لم يتجاوز النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن) المجاوز (قد الدرهم فغسله سنة وان كان قد الدرهم فغسله واجب) والدليل ما قررناه فى الشرح ٣ (وان زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله)اى النجس او المخرج (فرض) اجماعا (و)الادب فى الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلاث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا (بل يمسحه حتى ينقيه)و عند الشافعى بدلا فى اقامة السنة من ثلاث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر الثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث

(لان)

السلام * انما الاعمال بالنيات * ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابى حين علمه مع جهله ولو كان فرضا لعلمه كذا فى العينى على التحفة (جمال الدين)

٣ وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب ٧

لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء ٣ وينبغى ان يستنجى بعدما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بما سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام* الله احق ان يستحيي منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيء له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال* انا لا استعين فى وضوئى باحد* وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو لاينا فى ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له (و) من الآداب (ان يجلس) المتوضئ (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الاداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه (و) من الاداب (ان لا يتكلم) فى اثناء الوضوء (بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله (وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار) عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية * الحمد لله الذى جعل الماء طهورا* ٧ وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا واللهم اعنى على ذكرك

---

٨ الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى ادواة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الخروج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط (شرح كبير

٣ ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لا يكون مقيما للسنة (نسخة)

وشكرك وتلاوة كتابك * وعند الاستنشاق اللهم لاتحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولاترحني رائحة النار * وعند غسل الوجه * اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولاتسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا * وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ٩ ولاتحاسبني حسابا شديدا * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لاظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك * وعند مسح الاذنين * اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند مسح الرقبة * اللهم اعتق رقبتي من النار الرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال * وعند غسل الرجلين * اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام * وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول * اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الآداب (ان يمضمض) اي يتمضمض والمضمضة تحرك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة (ويستنشق) اي يصعد الماء في انفه (بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من اذى (وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا) على حدة (و) من الآداب (ان يستاك) اي يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقدعده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لماذكرنا في الشرح ٧ ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة

٨ وجعل الاسلام نوار (نسخة)

٩ الوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهي من الاضداد ولذا قال ولا من وراء ظهري لئلا يفهم القدام (قاضي زاده جمال الدين)

٧ وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اوعند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولاسنة ٤

(وعند)

وعند الوضوء قاله فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك ولا) وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا لاطولا) اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدؤ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق) وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الآداب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهر زاده (هى الغرغرة) وهى ترديد الماء فى الحلق (وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم) وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (فى الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم وقال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب (ان يدخل اصبعيه) الخنصرين (فى صماخ اذنيه) اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه فى جحر اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها (و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) على ماقدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة فى الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا) الثلاثة (لابد من تحريكه او نزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكره فى المحيط) واحترز

٤ دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب مايعم المستحب (شرح)

بظاهر الرواية عما روى الحسن رح عن ابى حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوزوان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف فى الماء) كان ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر جار) لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا * و (لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل او فى الوضوء سرف) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد قال او فى الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب (ان لا يقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث ومن الآداب (ان يملاء اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و) من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (او فى خلاله) اى فى اثنائه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى كثير التوبة (واجعلنى من المتطهرين) عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين انعمت عليهم بكراماتك (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك) اى اطلب منك المغفرة (واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظرا الى السماء (وارجع الى طاعتك عن معصيتك و) من الآداب (ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا) لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه) بفتح الواو اى بعضه (قائما) او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يفعله (ويقول) عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل

قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالا على لا لتعين المكان كما قال ابو حنيفة تذكره بالا على لا من السفل (جمال الدين)

(وجع)

وجع مرض ولا عكس فيهما (ويكره الشرب قائما الا هذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ * واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفى الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصله) اى الوضوء (بسبحة) بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام * مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجه الا وجبت له الجنة (الا ان يكون) الوضوء (فى وقت مكروه) فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الآداب (ان يتوضأ على الوضوء) لقوله عليه السلام * الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة *ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت (و) من الآداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهى) مما يحرم اويكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله (ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه ٧ وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء او فى البناء لاطلاق النهى فى قوله عليه السلام * اذا اتيتم

قوله ووجهه لعل المراد بالوجه ههنا جميع البدن لان الوجه يعبر به عن الكل يعنى متوجها عليهما بالقلب والقالب (جمال الدين)

٧ اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى وانما هو بيان المنهى الذى هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل (شرح كبير)

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها * (ويكره) ايضا (ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة ونحوها) وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة والمصحف اوكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة (وكذا) يكره (ان يستقبل بالبول اوالغائط الشمس اوالقمر) لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولا يكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) ذلك (يكتفى) الاستنجاء (بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لا يستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام * اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه (ولا) يستنجى (بطعام ولا بروث ولا بعظم) لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن * واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى ٦ (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولا بحق الغير) كثوبه ومائه وجره لان التعرض له بغير اذنه حرام (ولا بفحم) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث البأسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن والابد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزند وستى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لا يتنخم) اى لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق

٦ روى ان الجن سألوا هدية من النبى عليه الصلاة والسلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما كذا فى العينى على البخارى (جمال الدين)

(ولايمخط) اى لا يلقى المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه (وان لا يتعدى) اى لا يتجاوز الحد المسنون (فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا اواثنين لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة اويقصر عن المرفق اوالكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة اونية اطالة الغرة والثانى غير جائز (وان لا يمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند غسل وجهه (ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجز العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة) اى بقعة ولو قلت (لا يجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد ﴿ فروع ﴾ وفى فوائد ابى حفص الكبير لوشلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له امرأة اوجارية وعجز عن الوضوء يوضوء الابن اوالاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء * وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة اواخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليد ان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس * والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه * والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم اوقيح فلا * واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى فيه يصلى ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث

ولا يصحب معه مافيه اسم الله تعالى اوشيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدؤ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الالحاجة ولا الى مايخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمخط ولا يتنحنح الالحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الالضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول * غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني مايؤذيني وامسك علي ماينفعني * ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا اوجاريا اوعلى شط نهر اوحوض اوعين اوبئر اوتحت شجرة اوفي زرع اوظل اوفي جنب مسجد اومصلى عيد اوبين المقابر اوبين الدواب اوالطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك (هذه) الطهارة التي ذكرت (هي الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهي الاغتسال وسببه) ٧ اي سبب وجوبه عند ارادة مالايحل فعله الابه عدة اشياء منها خروج المني من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المني حاصلا (بشهوة) فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع واما انفصاله عن موضعه) من الذكر اوالفرج (بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب اوحمل شيء ثقيل اوسقوط من علو لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن اوماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فمادام في الفرج الداخل اوفي قصبة الذكر لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند انفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا احد ذكره) اي امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف) وكذا لو استمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة

٧ والمراد بالسبب هنا الشرط والافالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الابه على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الابه احداشياء (شرح كبير)

(وكذا)

وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحد ادي ولو خرج المني بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (في احد السبيلين) القبل والدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء (انزل) المولج والمولج فيه (اولم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين ٧ لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا (امالو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لايجامع مثلها) وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة (فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل) لقصور الشهوة و عند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل اولم ينزل (وذكر الاسبيجابي) ان بالايلاج (في الصغيرة) التي لايجامع مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام (اوتيقن انه مني او انه مذي او شك) في كونه منيا او مذيا (فعليه الغسل) في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي (اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك) يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة) عند ابي يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي

٧ لما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع والاطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول في الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطئ في القبل في ايجاب الحد للاحتياط لدرء الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين (شرح كبير)

(وان كان ذكره) قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط (هذا) الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا (انما هو اذا نام قائما او قاعدا) لعدم الاستغراق في النوم عادة (اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه) اى البلل (مني فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه (وهذا) التفصيل (مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) ولنافيه اشكال ذكرناه في الشرح ٤ حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم تخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا (فلا غسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اى ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يارسول الله ان الله لايستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال انه خرج ثم عاد (وبه يفتي بعض المشايخ) وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه مالم يخرج منها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد (ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما في النائم (وان وجد مذيا فلا غسل عليه) بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام) اى لا يتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع في بقعة في واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى ❊ فروع ❊ قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل * جومعت فيما دون الفرج

٤ وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما ان يكون المني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شئ وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في رأس الذكر ٤

ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد * احتلم اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضاً * صبى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولاغسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس * وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت ومايصنع من خشب او غيره * بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منه منى يجب * احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى الكل (وامافرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) ٧ اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا (بالاجماع وكذا) يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما فى قوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا * من المبالغة (والمرأة فى الاغتسال كالرجل) فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر (ولكن الشعر (المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر (غسله موضوع) اى ساقط عنها (فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لحديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال عليه السلام * لا انما يكفيك ان تحثى على

٤ دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيا والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل فى الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ماقررناه (شرح كبير)

٧ اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما فى الوضوء لنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ماتعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة ٦

رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين و فى رواية افانقضه فى الحيضة و الجنابة قال لا الى آخره و لايجب بل ذوائبها و فى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين و فى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ و فى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح و كذا صححه غيره و هو الوجه للحصر المذكور فى الحديث و للحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل و المرأة (فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى على بن ابى طالب رضى الله عنه و بعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله تعالى عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الضفر ام لا) اى الى خلال شعره (عن ابى حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) فى حقه لعدم الضرورة و للاحتياط قال فى الخلاصة و فى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء مايعلق فى شحمة الاذن (قال) اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر و مراده ذلك (تتكلف فيه) اى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط و صار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلابد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود و نحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها و بين الرجل و كذا فى قوله (امرأة اغتسلت وقد كان) الشان (بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها) و كذا الوضوء لا فرق بين المرأة و الرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء و قال بعضهم يجوز والاول اظهر (ولو بقى الدرن) بالتحريك اى الوسخ

٦ فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب لان الفطرة مستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ماهو سنة اتفاقا لايعين سنيتهما لان القرآن فى النظم لايوجب القرآن فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى فلا معارضة فى الحديث لدليلنا فسلم (شرح كبير)

(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لماقلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفارى يجب الايصال الى ماتحته ان طال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلق وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل (وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام) من خبز اوغيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز) غسله وان كان قدر الحمصة اواقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع مافوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو مادونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا) بضم الصاد اى قويا (ممضوغا) مضغا (متأكدا) اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب (لا يجوز) غسله قل اوكثر كذا ذكره فى الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ماتحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف) لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزئ وضوءهم للضرورة) ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على مافى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم (ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز) غسله ووضوءه (وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض

فى الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل) فرض (وان لم يكن) اى ولو لم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل (غير مفتوحة ٩ وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة) اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا لقوله عليه السلام * الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة * ولقوله عليه السلام * ان تحت كل شعرة جنابة (ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل) اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا) وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض ويستنشق (ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخرهما اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما (وان يزيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا) وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه فى مستنقع الماء (الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر) لما تقدم فى الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل

٩ لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم (نسخه)

(اعضائه)

اعضائه) مبالغة (فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة) ليعم الماء البدن فى مرتين الاخيرتين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف (وان يغتسل فى موضع لا يراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال اواللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لايدعه وان رأوه ويختار ماهواستر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لايجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع اوعشرة (وان لايتكلم بكلام قط) من كلام الناس اوغيره لانه فى مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل) وان يغسل رجليه بعد اللبس لاقبله مسارعة الى الستر (وان يصله بسبحة) لما تقدم فى الوضوء (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال) بل سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير) للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق) فى جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا ٧ خلاف للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأموربه وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو لايحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب و بالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة و) الاغتسال من (خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال من (الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام او من المحتلم (المنى او المذى)وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة)والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلاة عند ابى يوسف ولليوم عند الحسن حتى لولم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لاعند ابى يوسف ومن لاجمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لاعند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة)مستحب ايضا للاجماع (وكذا)

٧ خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لانية من الاعمال لاصحة له واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلاتبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضى ولاعموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا اومقتضى بل هو من التواطىء المسمى بالمطلق فيشمل ماتحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا او رد ان هذا هوه

الغسل (عندالحرام) مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذارآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذااسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض (وواحد منها) اى من احد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلوة قبل الغسل اوالتيمم عند عدم الماء) هكذا اذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكرها ابن الهمام والسروجي فى شرح الهداية وغيرهما (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافراذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي فى شرحه) للمبسوط (وذكر فى المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لانه الجنابة باقية بعد اسلامه (بخلاف مالو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لايجب عليها الغسل) لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها * فروع * اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهى بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لايأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل اويتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولابأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل اويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة يكره والالا يكره (ولايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام * لاتقرؤا الحائض والنفساء ولاالجنب شيئا من القرآن * (يعنى) لايجوز ان يقرأ (آية تامة وان قرأ مادون الآية) بقصد القرآن (اوقرأ الفاتحة لابقصد القرآن بل (على قصد الدعاء او) قرأ (الآيات التى تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ونحوها على نية الدعاء وكذا لوسمع خبراسارا فقال الحمدلله اوخبر سوء فقال * انا لله وانااليه راجعون * اوقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ه الدليل على اشتراط النية فى كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه وهو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كون شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات ٤

على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (يجوز) اما مادون الآية فلانه لايعد بقراءته قارئا هذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلايجوز قراءة مادون الآية ايضا هو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة (قيل لايكره) قراءة مادون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل يكره وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واما قراءة دعاء القنوت فلايكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول (ولايكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لايعد به قارئا (وكذا) لايكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى (وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن) لان فيه مسهم للقرآن (وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرآن على الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة) ونحوها (عند ابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولايجوز لهم) اى للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل مافيه آية تامة من لوح اودرهم ونحو ذلك لقوله تعالى * لايمسه الا المطهرون * وقوله عليه السلام * لايمس القرآن الا طاهر (ولايجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فان الحكم كذلك الا بصرته (وكذلك لايجوز) المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لايجوز) الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين

٤ بدون النية بالاتفاق ولايدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعا شرعية اوغير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولاان يراد الاعمال الشرعية جميعا عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى من عبادة ليس غير اوهى من جملة الافعال العادية الطبيعية التى تحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما فى سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب ٦

وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف فى انه لايكره) اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثوب تبع له) اى للابس (وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهر حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لافى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلاطهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لابأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغائب (ولايكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لابأ ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه (لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولازوالا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى ومابدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا مااصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدر ان ومايفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول

٦ عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال لا يخرجه عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة هو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان ليس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها تبعا لا وجودها ٢

المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) اومن اسماء الله تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شئ من القرآن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلوا للجلوس فيه اوللعبور) اى للمرور لقوله عليه السلام * انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب * (وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص اوغيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لا يصلى ولا يقرؤ) لعدمها

﴿ فروع ﴾ تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرؤ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا فحرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لا يقرؤ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به وكذا لا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل فى التيمم ﴾

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما) لتوقف تحققه عليهما (اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام * التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين * (وصورته) اى صفة التيمم على وجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض) اوعلى ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما (ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر (مرة اومرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما

---

٢ قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة اوفى مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع (شرح كبير)

٧ والحجة عليه ما روينا ولا حجة له فى قوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل) على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا ٤

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع او مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهر (عن اصحابنا) فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم) كما فى الوضوء (وروى الحسن) ابن زياده (عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع) من الوجه ومن اليدين (يجزيه التيمم) وفى نظم الزندوسى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (على هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة اولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز (و) روى (عن محمد انه او ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه و) من هو (مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا اولقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط (اذا غلب على ظنه) اى ظن المحتاج الى الطهارة (ان هناك) اى فى المكان الذى هو فيه (ماء اوكان) ذلك الشخص (فى العمرانات)

(لان)

٤ عابرى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو ماروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفى الصلوة لاموضعها حتى نهى عنه والمعنى ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ٣

لان وجود الماء فيهـا غالب وان لم يغلب على ظنه (اواخبر به) اى بوجود الماء فى ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجماع) فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والافلا بدمعه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به) ممن خبره ملزم (اوكان فى الفلوات) لا فى العمرانات هكذا وقع النسخ باو والواجب ان يكون بالواو (وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى) فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى *فلم تجدوا ماء *ولا يقـال ماوجد الا بعدما طلب ونحن نقول قد استعمل ماوجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلا خلاف) لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب ذلك (جازله التيمم) ويعرف ذلك امابغلبة الظن عن امارة اوتجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (وذكر الاسبيجابى فى شرحه) فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اى اكثر جسده (اوبه جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل المواضع الذى لا جراحة به) لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا (وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم) ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى (وان كان الجراحة على قله) اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لوكانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا اوجريحا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

٣ ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآيه فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجد واماء وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (شرح كبير)

في الاعضاء حتى لا يباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (والجنب الصحيح في المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة) خلافا لهما ٧ والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج) من المصر ونحوه (مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر (او خرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا (او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف رح لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوت) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج) من المصر او القرية (جنبا او اجنب بعد الخروج) لان السبب هو ارادة مالا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث او تأخره (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء في رحله) اى في اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف) فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضع غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالو كان في مقدمة وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة (وان تذكر بعد) خروج (الوقت لم يعد في قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء (واذا تيمم)

٧ فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعرض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعالل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد (شرح كبير)

المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لايعلم) ولايظن ان هنالك ماء (اجزأه) مافعل وكذا لوكان على شط نهر اوجنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لايجوزله التيمم قبل ان يسئل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سأله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأله فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولابعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح ٨ (وان كان لايعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على مايحتاج اليه فى الزاد ونحوه) لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) فى ذلك الموضع اواقرب موضع اليه (او) باعه (بغبن يسير لايجوزله التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها (وقال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع مايساوى درهما بدرهمين وقيل هوان يبيع مايساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان فى موضع لايعز الماء فيه لايجزيه) ذلك (قبل الطلب كما فى العمرانات)لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه زمزم فى قمقمة قدرصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهداء (او للاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام * ماء زمزم شفاء لما شرب له (لايجوزله التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لايجوزله التيمم عندنا) خلافا للشافعى

---

٩ وفيه تعريض العرض للطعن بالبيان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب فيه الشح وعدم الرغبة فى الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين فى موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه مايريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الا عظم ما ادق نظره وما اسد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (شرح كبير)
٨ فعلى قول ابى ح صلوته صحيحة فى الوجوه كلها قال فى الهداية لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال فى غير موضع عزة الماء فانه ح يتحقق ماقال من انه مبذول عادة والا فكونه ٣

(لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لا عنده (كذا ذكره في المحيط) والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع (وان لم يكن معه دلو) او نحوه من آلات الاستقاء (او رشاء) بكسر الراء مع المد اى حبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا لا يجب و) مع هذا (لو سأل فقال له انتظر حتى استقى) او نحو ذلك (فعند ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى) ولو لم ينتظر وصلى صح عنده (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف في (العارى) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك او نحو ذلك (واجمعوا على انه في الماء ينتظر) اى لو قال انتظر حتى اتوضؤ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولو فات (الوقت ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم) لانه مشكوك طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (وايهما قدم جاز) ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الاسؤر الفرس ٧ فعن ابى حنيفة) في حكمه (روايتان) بل اربع روايات (في رواية عنه هو مشكوك) فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفي روية) وهى رواية الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا (ومن لم يجد الانبيذ التمر) وهو ماء التى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم) ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن *ما في اداوتك * قال نبيذ التمر قال عليه السلام *تمرة طيبة وماؤه طهور* فتوضأ منه (وعند ابى يوسف يتيمم) ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء (وعند محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الاعصير العنب لا يتوضأ به

(بالاجماع)

٣ مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليله ما دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء وظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السؤال ذلا وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عليه السلام قد سأل بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه عليه السلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسؤل البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابى ح كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول ٣

بالاجماع (وماعدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لاخلاف فى عدم جواز الوضوء به * جنب وجد الماء فى المسجد) ولم يجده فى غيره (وليس معه احد) يأتيه به (يتيمم) لاجل الدخول (ودخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر (يتيمم للصلوة ثانيا) ان اراد الصلوة (لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة) ولم ينولها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة او حكما (تجوز الصلوة به) والحاصل ان الصلوة لاتجوز الابتيمم نوى لها اولقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولاتصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف اودخول المسجد اوالخروج منه اوزيارة القبر او الاذان اوالاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لايعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لاتصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فان يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا) ٧ لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل فى رحله ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه وان) كان قد (وضع) الماء (غير بغير امره لايعيد بالاتفاق واما) مسئلة (العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف) المذكور انه تصح صلاته عندهما لاعند ابى يوسف (ومنهم من قال تجوز) بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة بخلاف الماء (وعن محمد انه) قال (يجوز ولم يتيمم وهو على شط نهر وهو لايعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرناه) فعندهما تجوز وعند ابى يوسف

٣ السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابى ح فى غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد فى المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والا يضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابى ح فى عدم اعتبار القدرة بالغير وفى اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٧ لانها قربة مقصودة الخ اما فى صلوة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وماذكر فى الاصول ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة ذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة ٢

فى رواية لايجوز وفى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله (ولو كفر) عن اليمين (بالصوم وفى ملكه رقبة) تصلح للتكفير (اوثياب) الكسوة عشرة مساكين (اوطعامه) لاطعامهم (فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احدهذه الاشيا فى ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت) اذاكان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولولم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم ينبغى ان لا يفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى) وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له (ولوكان معه ماء) يكفى للوضو اوالغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولوكلبا (العطش) ان استعمله (يجوزله التيمم) لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة (المحبوس فى السجن) اوغيره اذامنع عن الطهارة بالماء (يصلى بالتيمم ويعيد بعدما خرج عندابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لايعيد) هذا اذاكان فى المصر اما لوكان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابوحنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة (والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد) اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعندابى حنيفة يؤخر الصلوة ولايصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد (واجمعوا على ان الماشى لايصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لايصلى وهو يسبح) وكذا المقاتل لايصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بايماء واقفا) اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابته (اوتسير دابته اوتعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائرا اذاكان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض) اى لمرض (اوطين) بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه (لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية

(والمقيد)

٢ اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة (شرح كبير)

٢ على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب اوالرمل اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به ههنا الطاهر اجماعا فلايراد غيره لان المشترك ٢

والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد) اذا فلح (عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد) كالمحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اى الاثمد (والمردسنج) وهو حجر معروف معرب مردسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولا يجوز) عندنا (بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس) ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها) عند ابى حنيفة فى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط فى صحة التيمم مجرد المس) اى الوضع (على الارض او على جنس الارض) ولا يشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء (لا غبار عليها او على ارض ندية) لا ينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف ٢ (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة (خلقا فى الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة) فانها لا تذوب (فكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حاف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا (والا فلا وهذا على الرواية

٢ لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية (شرح كبير)

المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا اوكان عليه غبار يجوز والا فلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير ثوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه او الذراعين (بنية التيمم جاز) تيممه (عند ابي حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا آخر اولم يجد وعند ابي يوسف لايجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لاعند عدمها ولهما انه رقيق فيجازبه مطلقا كما في الخشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد (لايجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة) السرخسى (الصحيح عندى انه لايجوز) لانه صار كالمائى ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فيخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره في المحيط) وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة) بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح (بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابي يوسف رح (وذكر الاسبيجابى في شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا) جافا (ولا حجرا) يتيمم به (ولا ماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه اوغير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر (ولا يجوز التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تسويد الوجه (قال شمس الائمة الحلوانى ولا يتيمم بالطين) اى لاينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والغضارة) وهو الطين الحر والمراد مايعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك (والحيطان من المدر) او اللبن (سواء كان عليه) اى

على كل من المذكورات (غبارا اولم يكن) عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الجر والآجر (ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وماليس مطليا به جاز (الا اذا كان عليه) اى على الغضارة المطلى (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو تيمم بالحزف) اى الفخار (ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك (وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز) وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس) او غيرها وقيدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها (ولا يجوز التيمم منها) فى ظاهر الرواية (لعدم طهريتها وتحقيقه فى شرح ٧ وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا) وهى رواية شاذة رواها ابن كاس (واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل مافى يديه بعد المسح دون غيره (والتيمم فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد) لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها (والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى (الا الولى) لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييد بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ماحققناه فى الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء (فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قوله ابى حنيفة) وقال لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كأنه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم

٧ قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجة المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعيد ما قالا

اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذاشك فى الادراك وعدمه حتى لوكان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيم اجماعا (وكذا اذا خاف خروج الوقت) اى صلوة العيد يتيم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولاتقضى بعده بخلاف غيرها (ولوخاف خروج الوقت) بسبب الوضوء (فى سائر الصلوة) اى ماعدا صلوة العيد والجنازة (لايتيم عندنا بل يتوضأ ويقضى مافاته) ان خرج الوقت قال زفر يتيم ولايفوت الصلوة وقال الزاهدى وقدقال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذالم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصلى بالايماء ولايعيد فقداعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لوخاف فوت الجمعة) لايتيم بل (يتوضأ ٨ ويصلى الظهر) ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهوالظهر بخلاف العيد (ولوتيم لمس المصحف اولدخول المسجد عندوجودالماء والقدرة) على استعماله (فلذلك التيم ليس بشئ) معتبر فى الشرع بل هوعدم لان التيم انمايجوز ويعتبر عن العجز عن استعماله الماء حقيقة اوحكما كخوف الفوت لاالى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها * فروع * لو تيم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهويخاف فوتها لايلزمه اعادة التيم خلافا لمحمد ٤ (المسافر يطأ جاريته) يعنى يجوزله ان يطأ جاريته وكذا زوجته (وان علم) اى ولوعلم (بعدم الماء ويجوزله التيم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوزله ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذهماسواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيم عند عدم الماء (وينقض التيم كل شئ ينقض الوضوء) ٣ وسيأتى بيان ماينقض الوضوء ان شاءالله تعالى (وينقضه) اى التيم (ايضا رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذاتيم ثم وجد ماء لايكفى لغسله والمحدث اذاتيم ثم وجدماء غيركاف لوضوئه لاينتقض تيمه ولوكان معه ذلك قبل التيم جازله التيم بدون استعماله اذالمراد بقوله تعالى* فلم تجدوا ماء*

٦ المرادالمثبت سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لاعموم له بل يجوز كونهما شرطا لها بدليل آخرمن الحديث والقياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا (شرح كبير)

٨ ويصلى الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لاالى خلف يجوزان يتيم لخوف فوته كالجنازة والعيد وما يفوت لا الى خلف لايجوز التيم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان فى الخلف خلل كالقضاء لابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيم له يأتواعليه بدليل فالاحتياط ماقلنا آنفا (شرح كبير)

اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى (وان رآه فى خلال الصلاة فسدت) لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلى بالتيمم (سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ مالم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك صلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى الصلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف رحمه الله يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى (ولو رأى) المصلى (بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (فانه)لا يقطع بل (يمضى على صلوته) اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان) الذى رآه (ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدن (لا ينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثير فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل مطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما) حال المرور (لا ينتقض تيممه)وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم) بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) ولا على الوضوء من غير نزول (اما لخوف عدو

---

٤ له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لهما التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (شرح كبير)

٣ لانه خلف الوضوء فانتقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى (شرح كبير)

اولخوف سبع اونحوذلك ممالا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لوكان
ان نزل لايقدر ان يركب ولايستطيع المشى لمرض اوضعف اوعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس
معه ماء) يغسل به (يتيمم للمعة) لان الجنابة باقية لعدم التجزى (وان
وجد ماء) بعدما تيمم و (بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
يكفى للمعة ولايكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث (وان كان
الماء يكفى للوضوء ولايكفى للمعة توضأ به) للحدث ولاينتقض تيمم الجنابة
لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للوضوء
واما للمعة (على) سبيل (الانفراد) ولايكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم ل) اجل ا (لحدث و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل
اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولايجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف
ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
فى حق الحدث ولوكان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل
اللمعة ولاينتقض عند ابى يوسف (ولوكان معه) اى مع الذى بقيت عليه
لمعة اومع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو
مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه (يغسل الثوب)
بذلك الماء (ويتيمم) لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لاتزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم امّ قوما متوضئين يجوز) فعله (عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) ٧ فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلايجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلايكون طهارته ضعيفة (وكذا) على الخلاف (القاعد
اذا امّ قوما قائمين) عندهما يجوز وعند محمد لايجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا والصحابة
خلفه قائمون (واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق)
للاجماع على ذلك (وذكر فى الحصر) بفتح الحاء وسكون الصاد والراء المهملة وهو
شرح على المنظومة (و) (فى شرح الاسبيجابى) وفى غيرهما (لاتصح امامة

٧ والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء اقوى على الضعيف ولهما ه

(صاحب)

صاحب الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لاتصح (امامة الامى) وهو الذى لايحسن قراءة مايجوز به الصلوة (للقارئ) الذى يحسن ذلك (وكذا العارى للابس ولو اما) اى صاحب العذر والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل فى بيان احكام المياه

(وتجوز الطهارة) اى الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو مايسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احترازعن النجس كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعد همزة ممدودة بالف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهو ماحكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله (او حقيقية) وهى الاشياء النجسة (ولا تجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهى مايحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالريباس ونحوه (وماء الثمار) مثل التفاح وشبه (وماء البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط (وماء الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه (وماء المرق) اى ماطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو مايخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ماخثربه وخرج عن الرقة او مايستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد (وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الازهار (و) كذا (الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية) من الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ماينعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز عن نحو العسل والسمن فقوله (كاللبن) فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير وبماذكرنا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء

٥ ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لايتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن ٦

الاشجار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة (وان غسل) النجاسة (بالعسل) او الدبس ونحوه من الربوب (او بالسمن او بالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما (لا يزيلها) ذلك الغسل (لانها) اى الاشياء المذكورة (لا تنعصر بالعصر) فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية (وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها (فغير احد اوصافه) اى لونه او طعمه او ريحه (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا) اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) الاختلاط فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به (وذكر فى اجناس الناطفى التوضئ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص اذا طرح فى الماء) فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (و) كذا (الحمص والباقلاء ونحوهما (اذا تقع) فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به (وان) اى ولو (تغير لونه وطعمه وريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يستخن ولا تزول عنده رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان اوباس) اى بمرسين (او بشئ مما يتعالج) اى يتداوى الناس (به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك) الشئ (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (و) كذا (لو بل الخبز) فى الماء ان بقيت رقته) كما كانت (جاز الوضوء به وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لا يجوز الوضوء به (وفى شرح) مختصر (القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا او نبيذا

طهارة فى حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض (شرح كبير)

(او)

اوشور باجة اونحوذلك (فهوطاهروطهور) اى مطهر (سواء تغير لونه اولم يتغيرولم يذكر)عن اصحابنا(خلافا) فى ذلك (وعلى هذا) الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى (اذاتغير لون الماء اوطعمه اوريحه) بل تغير الاوصاف الثلاثة(بطول المكث اوبوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب (ذلك مقيدا)هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ماتقدم مرارا ان المعتبرفيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لووجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه) فانه(يتوضأبه) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولايتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنافلايزول بالشك (وكذا اذادخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة) فانه (يتوضأ به ويغسل ولاينتظر الى الماء الجارى) ولايترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة ٧ لان الاصل الطهارة (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شئ نجس كالجيفة والبول) والعذرة (لاينجس) الماء (مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه) ٤ لانها لاتستقر مع جريان الماء (و) روى(عن محمد انه قال اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأبه جاز) وضوءه (اذالم يتغير احداوصافه ٩ وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر) اى جانب نهر (يتوضؤن جاز) وضوءهم (و) هذا (هو الصحيح)خلافا لمن زعم انه لايجوز(وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قدسد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لمامر ان الاصل الطهارة ولاتزول بالشك (وذكر فى النوازل) انه (ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لايلاقى الجيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء من اسفل منه (والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذاجرى فى ميزاب السطح وكان على السطح

---

٧ لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء فانه خلق طهورا فلايزول ذلك اليقين الابيقين مثله ولاينبغى الفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص انهما مرا برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لاتخبرنا (شرح كبير)

٤ لان مايتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولايلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك (شرح كبير)

٩ لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأمنه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة به فهو توهم لايزول به اليقين (شرح كبير)

عذرات او غيرها من النجاساة ولوكان اكثر الماء لايجرى عليها ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير (والا) اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر ٧ اعتبارا للغالب (وان سال المطر من السقف او الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطرو) بعد ذلك (سال من الثقب ان كانت على) جميع (السطح او على اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) اى بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه) اسفل المكان الذى سد منه كما كان جاريا يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية (اما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار) وقيل مايعده الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لايرى ماتحته (لاينجس وان كان) اى ولوكان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ماتحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولوكان فى النهر ماء راكد فنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد النجس (وسيله فانه) اى الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها) اى للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى

٧ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما كان الاكثر غير المخالط فانه لايتقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتامل (شرح كبير)

﴿ فصل فى بيان احكام الحياض ﴾

(والماء)

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه والدلائل قررناها فى الشرح (الحوض اذا كان عشرا فى عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مأة ذراع جوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون ذراعا (و) اما عمقه فالمختار ما (لا ينحسر) اى لا ينكشف ارضه (بالغرف) وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل تعتبر فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح ٩ واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكانت لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ (وبعضهم) وهو بعض مشايخ العراق (قالوا) فى غير المرئية (يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير) كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون وللنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها (وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك (ويبتنى على هذا) اى تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه (اذا غسل) المتوضئ (وجهه فى حوض كبير) وهو العشر فى العشر فصاعدا (فسقط من غسالته فى الماء فرفع) ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا (قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز استعماله) لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع مثله لا كثر الناس (وعلى هذا الحكم (القياس) اى يقاس (ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض كبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى فى استهلاك الماء المستعمل

٩ وفى المحيط الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافى وغيره فهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب فى ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم كذلك وتخلص فى الزمان او المكان الفلانى لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان فى الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه فى قولهم عشرا فى عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف (شرح كبير)

فيه بمجرد الاختلاط (وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ماتقدم من انها اذا كانت مرئية لايجوز ان يتوضأ الابعيدا عنها بقدر حوض صغير (اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لو توضأ) المتوضئ (فى اجمة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لايخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء به لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير (واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء) وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (و) كذا الحكم (لو توضأ فى مافيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والافلا (و) كذا الحكم ايضا (ولو توضأ فى غدير وعلى) جميع (وجه الماء جغزوارة) بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاى مضمومة بعدها واو والف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لايتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا الخلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد) على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك) يجوز الوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لايتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لايجوز) الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه (وان كان) الجمد (قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه) وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى الثقب (نجاسة اوولغ فيه الكلب اوتوضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال نصير بن يحيى وابوبكر الاسكاف يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابوحفص) الكبير (البخارى لايتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولو كان الماء (متصلا بالجمد)

لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف لماقلنا (اما اذا كان الماء) تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولايفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلاخلاف) بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لايفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فعلا الماء) فلايخلواما ان يعلوعلى وجه الجمداويعلو (فى الثقب) كالماء فى القدح فان علىفى الثقب كالماءفى القدح (فولغ فيه الكلب) اواصابته نجاسة اخرى (يتنجس عندعامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم تزل نجاسته) اى فلاتزول ٤ (مالم يخرج مافى الثقب) اى ما كان فيه وقت التنجس (من الماء) على مايأتى فى حوض الحمام ونحوه (ولوتوضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب اوصغيرا (وان وقعت فيه وهودون عشر فى عشر لايجوز) الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشرلايتنجس) لكثرته ولايتنجس مافى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لوعلم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه اوكان الواقع متنجسافانمافى الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولاينحسر بالغرف لايتنجس والايتنجس (ولو انماء الحوض عشرا فى عشرفتسفل) اى نزل (فصارسبعافى سبع) مثلا (فوقعت النجاسة فيه يتنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلأ) بعدذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لايصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هونجس) لتنجس الماء شيئافشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا (وبه) اى بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة) والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة

٤ وكثيرمن المصنفين يستعملون المضارع بعدلم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لاينجس ذكره قاضيخان وغيره (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير قد تنجس ماؤه (وخرج من جانب آخر قال ابو بكر) الاعمش (لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه ثلاث مرات) فيكون ذلك غسلا له (كالقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات (وقال غيره لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه) مرة واحدة (وقال ابو جعفر) الهندوانى (يطهر) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لاينجس مالم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان) ووقعت غسالته فيه (ان كان الحوض اربعا فى اربع فمادونه يجوز الوضوء) لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز) لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز (الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او) فى موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء ان كان) وسعها (خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان الماء يتحرك) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة على الخروج) من منفذ العين (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) فى هذه الصورة والتى قبلها (الاصح ان هذا التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر (ان خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز (الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا) بحيث يتقاطر على العضو (يجوز) لانه ماء مطلق (ولا يتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) ولا يجزيه امراره على العضو من غير

تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهر واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ) ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر (جاز) وضوءه لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء) الذى اجراه (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه) ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان) بين المكانين (مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره فى المحيط) ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها (حتى اذا ادخل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ٩ وفيه نظر ذكر فى الشرح (ولو ادخل الجنب او المحدث يده) فى حوض الحمام (لطلب القصعة) اى بلا نية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر ومطهر) لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى اذا ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث

والقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (شرح كبير)

يزول بالادخال فلافرق بين الكافر والمسلم وقدحققناه في الشرح ٤ (ولو ادخل الصبي يده في الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لايتوضأبه استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضأبه جاز) لانه لاينجس بالشك (حوض الحمام اذاتنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة) وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولوادخل) المتوضئ (رأسه في الاناء بنية المسح اوادخل (خفيه) فيه بنيته (يجوز) المسح (بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لايجوز (و) لكن (يصير الماء مستعملا عندابي يوسف) خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح ٨

هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينوا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عندابي حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لواغتسل الكافر اوتوضا ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلافرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لوادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه (شرح كبير)

﴿ فصل في المسح على الخفين ﴾

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا بالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى ٩ (اذالبسهما) على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لاوقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جازله المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها) لقول علي رضي الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل (ولايعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لوتطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الاوقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لامن وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوزله المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولوغسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا) لماتقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعي) فان الشرط عنده كونها كاملة

(وقت)

وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث) حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر) كذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام وفوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس اى هى حامل (ومن فى معناها) كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ (اذا توضأت ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شئ) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء لانها على طهارة (ولو لبست بطهارة العذر) اى بعد ما ظهر منها شئ (تمسح فى الوقت فقط) ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ٤ (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) ٧ كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبست خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (ويستحب ان يبدأ من الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ويستحب ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك)

---

٨ لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حاصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزيه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف (شرح كبير)

٩ وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الخ فيكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جائزا بمعنى المستقبل اى يجوز فح يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حديث لا بلبسهما لان اللبس

المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قال ابوبكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول هو السنة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز) المسح (الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمستحب يمسح بباطن الكف) لانه المتوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لا يجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح بلة) بالكسر اى ببلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه) لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز) لان هذا البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح (ولو توضأ ولم يمسح خفيه) لكن (خاض فى الماء لا بنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح (وفى بعض الروايات) النادرة (لا يجزيه) الا بالنية عندنا ايضا (لانه) اى المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح) اى مدته وهو مقيم

٥ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما (شرح كبير)

٧ صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل (نسخه)

٨ لان طهارتها لما لم ينتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد ٣

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام) ينظر (ان كان قد مسح يوما وليلة اوا كثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم (وان كان) قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق مايلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق الاان علم ان البلة نفذت الى الخلف مقدار الفرض اوان كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده اوفوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه اولبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس اونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولااعتبار بمانقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لايجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخلف وغيره بالرجل ليس بشرط اذلو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح ٤ (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين (ومسح على الخفين) اولم يمسح (ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين (ولو نزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما اوخرج احدهما بلا قصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ويجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع (ولايجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان) اى ولو كان (خفاه غير مخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لايجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين) اى يظهر (منه) اى من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا (من اصابع الرجل) وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التى عند الخرق (فان كان) الخرق فى الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو ولدفع

٣ لايظهر فى الاحكام المنقضية بل فى الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فى حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فى حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجد ماء يكفى للوضوء لايجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة (شرح كبير)

٤ وقال مالك والشافعى لايجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق ٥

الحرج ومادون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلاث اكثر (وان كان) الخرق (فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه اوفى موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع) اواصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلا يجمع لوكان فى خفين بخلاف مالوكان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لوانكشف ثمن كل من عضوين كل منهماعورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية (فلايجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اى من غير ابهام (جاز المسح) لان الخرق اذا كان عند الا صابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر اصغرها (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اى مقدار ماينفتح منه (اقل من ذلك) القدر (لايمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه (وكذا) الحكم (لو انفتق خرزه) اى خرز الخف (الاانه) اى الشان (لايرى شئ من قدمه) يجوز المسح لما قلنا (ولو كان) الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى) اى حالة رفع القدم (ولا يبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حالة المشى (كذا ذكره فى المحيط) ولو كان الامر بالعكس لايمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لايمنع وان كثر لان ستر الخف لمافوق الكعب ليس بشرط ولهذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان ومايقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لايرى من العقب ولا من ظهر القدم الاقدار اصبع اواصبعين جاز المسح عليه فى قولهم *جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لايرى من كعبيه اوقدميه الامقدار اصبع اواصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لاساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه)

٤ بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ينصف البدل بالرأى واما مانصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة واما بالحديث وهو مافى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجر موقين والخمار ولابى داود كان يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجر موقيه لايقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته على آخرين فقد عارضت الدليل ه

اجماعا (وان نزع بعض القدم) من موضعه من الخف (عن مكانه) فقد (روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل (وفى بعض الروايات) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح (وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل فى الماء اى خاض فى الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه والا فلا) وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف) اى فى موضع المسح (له ان يمسح مالم يخرج صدر قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (و) ذكر (فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن (العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لا ينتقض مسحه) لعدم النزع (و) كذا (لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعها لا ينتقض) المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (وعن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منتفق مخروزا) اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا (فى الخف) وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ماتجعله المرأة على وجهها

ه القطعى من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأييد به فلم يثبتا تعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق محيط من كرباس اوجوخ او نحوهما ممالا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل مالا يجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كافى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى قال فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابى ح رح اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكأن مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو فى الدرر شرح الغرر (شرح كبير)

مخروقا مايحاذى عينيها منه (و) لاعلى (القفازين) ٧ بدل غسل اليدين وهو مايلبس فى اليدلاجل البرد او الطير او غير ذلك (و يجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة وهو مايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولو شدها (على غير الوضوء) ٤ باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل فان سقطت بعد المسح (من غير برء لم تبطل المسح) لبقاء سبب شرعيته (وان سقت عن برء بطل) لزواله (فيجب غسل ماكان تحتها) وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولايجوز البناء (والمسح على الجبيرة) على وجوه ان كان لايضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ماتحته بالماء البارد ولايضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولايضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولايمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر (انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولاعلى المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لايقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس (القرحة فلايجوز) له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط (ينبغى ان يحفظ هذه فان الناس عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح) عليها (لايضره جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما) فان عندهما لايجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع (اما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهرزاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولو كان المسح على النصف او اقل لايجوز ويكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرره ثلاثا وهو غير صحيح (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجرحة فحسب (جازله المسح) على كل

(الجبيرة)

٧ وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل او المسح اليهما كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق بطريق الدلالة (شرح كبير)

٣ لما روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مسح على الجبائر وضعفه بابى عمارة محمد بن احمد ابن مهدى قال ولايصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد ابن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف فى ٣

الجبيرة (تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لابدان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ماحول الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ماحولها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوزان يجمع مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلوكان باحدى رجله قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لايجوزان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جازله المسح على الخفين (ولوكان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض فلوغسل موضع القطع) والرجل الصحيحة (ولبس خفيه) ثم احدث ينظر ان كان مابقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين (والا) أى وان لم يكن مابقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين اوكلتيهما وبعض خفه حال عن القدم) فمسح على الخف (فان وقع المسح على المغسول) اى مابقى (من القدم) اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلا يجوز المسح (وكذا)الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا وبعضها حال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لامن الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز (رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابدأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جازله امامة الاصحاء (فان احدث بعد مابرأت لايمسح لانه لبس) الخفين (على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى)وقد حققناه فى الشرح (واذا ٦

٣ هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأى وروى ابن ماجه عن زيد ابن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمر بن خالد الواسطى وهو متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج او لزوم الضرر فى غسل بلا فرق بين شدها بوضوء وبدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج (شرح كبير)
٦ ذلك لانه عند البرء تبين انه محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو مايكون ثبوته ٤

كان الشقاق فى رجله) اوفى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه (اوالشحم يمر الماء فوق الدواء)وجوبا ان لم يكن يضره (ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة (وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضئه) استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه اويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره (فان لم يجد من يوضوءه) بان لم يكن عنده اوكان فاستعان به فابى (جازت صلوته بلا خلاف)لتحقق العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو مايلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين)اى استوعب الجلد مايستر القدم مع الكعب (اومنعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز) المسح عليهما (اذا كانا ثخينين لا يشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذارق حتى رءى ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا ينشفان الماء ويشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب ان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان (وعليه) اى قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى قال فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى اخر عمره)على ماروى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ماكنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه (وحد) الجوربين (الثخينين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ)عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ماتقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهد ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى الغزل

٤ فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت والتبين ظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون مامضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره فى مقدار ما مضى من الصلاة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف لتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ما مسح ٢

واشعروالجلد الرقيق والكرباس وذكرالتفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغيرالمبطن واما الخامس فلايجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقدعلم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على مايخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ماغزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لماهو من غزل القطن ويلحق به ماهو مثله فى الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ماهو من الغزل لاتحت الكرباس وماالحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا اومنعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والافان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلايجوز بالاتفاق على انه لوسلم عدم دخوله تحت ماهو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على مالا يخفى واذا كان كذلك فلايشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى مايطلق عليه اسم المنعل * فروع * اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذلا فائدة فى قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر لى ان الصحيح هو القول بالفساد ولانسلم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لوخاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ماحققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح ٧

﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانى) اى العلل (الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين) اى خروج كل شئ خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لاتنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض ذكره فى المحيط) ولاخلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج

---

٢ على الجبيرة وسبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برئه حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فأثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكال ليس هذا موضع ذكره وينبغى ان يقيد تأثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء فى اثناء الصلوة (شرح كبير)

٩ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قد رمنع ٣

واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف انماهو فى الخارجة من فرج المفضاة ولاخلاف فى غيرها (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانصل المسلكان (فعن محمد يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى جامع قاضيخان وكذا فى غيره انه (يستحب لها ان يتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلاتزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هوالغالب يرجح انهامن الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلاو فى الخلاصة لوخرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهواختلاج لاوضوء عليه (وكذا الدودة والحصاة اذاخرجا من) احد (هذين الموضعين) فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدودة من الفم اومن الاذن اومن الجراحة لاينتقض) لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفيفة وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ماغيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذايفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعادفلاوضوء عليه عندابى حنيفة خلافا لهما) وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعديوم من الانف لاينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لاينتقض ان عاد من الانف بعدايام كذا فى فتاوى قاضيخان (وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفامن خروج البول و) الحال انه (لولاذلك القطن لكان يخرج منه البول فلابأس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لاينقطع الابه قدر مايصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولاينتقض وضوء مالم يخرج البول على ظاهر القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى) بنفسها حال كونها (رطبة انتقض وضوءه) وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى

(الدبر)

٣ الخلف بعده فيسرى الحدث بعدها اذلا بقاء للطهارة مع الحدث فكمايقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه بقطع عند عدمه ليتيمم لاللرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسلهما ابتداء الاعضاء الارجليه وفنى الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا لان التيمم وان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فاذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انماينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا ٤

الدبر فان خروجه ناقص كما لو احتقن بدهن ثم خرج (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنة (ولم ينفذ) البلل الى ظاهرها (ينتقض) لما مر وان سقطت) بعد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء) وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان) الكرسف (في الفرج الداخل اوفي الخارج وان) كانت (احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) اى نفذ البلل الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت في الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ) البلل (الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض الوضوء والا) اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين (اما) النجس (الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة) ايضا (عندنا على التفصيل) الذي سيذكر (خلافا للشافعي ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام *الوضوء من كل دم سائل* وتحقيقه في الشرح (اما القئ فانه اذا كان ملاء الفم) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف (فانه ينقض الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة صفراء اوسوداء) وعن الحسن لوقاء الطعام اوالماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لوارتضع وقاء من ساعته لايكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لوقاء دودا كثيرا وحية ملاءت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه ومايتبعه قليل لايبلغ ملاء الفم (فان كان) القئ (بلغما لاينتقض) الوضوء (عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف) وقال ابو يوسف وان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة ومايتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا

٤ وفيه نظر فان خوف البرد لااثر له في منع السراية كما ان عدم الماء لايمنعها غاية الامر انه ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق
(شرح كبير)

٩ اقول لايفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل النجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لوانفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملأ الفم في القئ وقال تنقض مطلقا لاطلاق ماورد انه عليه السلام قاء فتوضأ فانه بعد انه عليه السلام يقئ ٣

فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح ٩ (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس او الجوف سائلا اوعلقا (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا) ان ساوى البزاق (وان كان علقا) اى منجدا (لا ينقض) اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولو لم (يكن ملاء الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة من الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لا ينقض مالم يكن ملاء الفم) اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف (وان قاء طعاما) او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام ائلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع فى مجلس واحد (يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغشيان (يجمع) ويحكم بالنقض (والافلا) وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى الاتحاد اى كائن (اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغشيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما يسيل اولا (ان سال) بنفسه (نقض والافلا) خلافا لزفر لقوله عليه الصلاة والسلام * ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا * ٨ والمراد بالقطرة والقطرتين مايخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل) وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه (مسائل) كثيرة (منها) اى من تلك المسائل (نفطة) بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (اودم اوصديد) اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل) عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال اوخرج بالعصر فسال واختيار صاحب

٣ ملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه السلام وكذلك قوله فى حديث ابن عباس اوفلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روى عن على رض انه قال اودسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ماوقع فى حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارض القياس لكن قيل ان الفلس هو مايملاء الفم ذكره فى المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم (شرح كبير)

٨ ولفظة القطرة والقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفى والاثبات متواردين ٤

المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح ٩ (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشئ (عن رأس الجرح) اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) اوالبشرة ونحوهما (ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اي يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية (يعني) ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه اوالى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) او غيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم اوالقى التراب) اووضع القطن ونحوه (عليه) فخرج وسرى فيه ينظر (ان كان بحال لو تركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والافلا) ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفي بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضا احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وفي الذخيرة اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اي في الشئ الذي وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والافلا) وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها ما (روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما) اي من عينيه (آمره) فعل مضارع من قولي

٤ على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن في واحد طريقي الحديث محمد ابن الفضل بن عطية وفي الآخر حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة بالانتقال والا لما صحت صلوته فقط فالانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت رطوبة ما دية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة ٢

محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لا نى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) ولافرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكره الشيخ باعتبار الاكثر ولافرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل مايخرج من علة مع وجع سواء كان من العين اوالاذن اوالسرة اوالندى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ماذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جرح فى ماقها (بمنزلة الجرح الذى لايرقأ) اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذى لايرقأ) بالهمزة اى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلاف ريح اواستطلاق بطن يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولايبطل بالنظر الى صلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين يطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خرج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لاعند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لاعند زفر (وينبغى) وجوبا للمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذا علم) اوغلب على ظنه (انه اذا غسله لايتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا (ولوكان) الثوب الذى اصابه ذلك الدم (بحال لوغسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لايغسل) هذا (هو المختار) للفتوى وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه (عن الجروح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه

٢ بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلابد لحرمته نجاسة من دليل وقد تقرر ان ماتقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٩ ومافى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لايظهر تأثير للاخراج وعدمه فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما فى عدمه فصار كالقصد وقشر الفطفلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج انتهى (شرح كبير)

الصلوة مع الطهـارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحـائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لاتخرج من ان يكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدرى خرج منها ماء صديد هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح) متعددة لاقرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقألو توضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئـلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنـا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هل (من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الاو الحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولومرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهاة منه بان يمضى الوقت ولايوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة (واذا توضأ) صاحب العذر (لحدث آخر) غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث فيه الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ماوقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتـا كاملا يخرج من ان يكون صـاحب عـذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصـلى على الانقطـاع ودام لايعيـد لانه صحيح صلى بطهـارة الاصحـاء وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطـاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكـذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطـاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر

منقطع كذا فى الكافى (رجل انتثر) اى استخرج مافى انفيه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لان العلق والدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المفسوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلاء دما ان كان كبيرا) بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان مامصه دون ذلك (لا ينتقض اما العلق اذا مصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلاءت وكانت بحيث لو سقطت) وشقت (لسال منها الدم انتقض) الوضوء (وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض واما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (او القئ القليل) الذى لا يملاء الفم (فلما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا) عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد (فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض) للوضوء (اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (او متكئا) اى معتمدا على مرفقه (او مستندا الى شئ) بحيث (لو ازيل) ذلك الشئ (اسقط) النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام * العينان وكاء السنه فمن نام فليوضأ * وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ماقيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حروف او حرفين فلا (وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه) لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

استرخت مفاصله (وان كان) الرجل (خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليـه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) هو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعـا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا والا فهو حـدث الوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح (وان نام قاعـدا) متربعـا اوغير متربع من هيئـات القعود (اوواضعا اليته على عقبيه) حال كونه مستويا فى الحالتين (اوواضعـا بطنه على فخذيه لاينتقض)وضوءه (ذكره محمد فى الصلوة الاثر)وفى الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما (لاوضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام استرخاء (وكذا لووضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لماقلنا وفى الخلاصة فان نام مربعا لاينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعد ماسقط على الارض فعليـه الوضوء) وعن ابى حنيفة رحمة الله عليه ان انتبه عند نصابة الارض بلافصل لاينتقض وعن ابى يوسف رحمه الله عليه انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فـلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كـان)نومه عليها (حالة الصعود او) حالة الاستواء لاينتقض وضوءه فى الحالين لتمكن مقعـده (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنهـا (ولوكـان

راكبا فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حال
الهبوط وضده من الصعود والاستواء (وكذا الاغماء والجنون)
كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق
النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر) ناقض ايضا
وحد السكر اى علامته (ان لا يعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده
عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء (والصحيح) فى حده
فى النقض (ما) قاله (فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك)
اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال
المسكة به (وكذ القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود) تنقض
الوضوء جميعا (سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانه فى الصلوة
(اوناسيا) ذلك لقوله عليه السلام * من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة * (وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض)
وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع
والسجود (وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
ذكره فى الاصل) قال فى الخلاصة وهو المختار (وقال فى المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة) المشايخ (المتأخرين) وعن ابى حنيفة ينتقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن
بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار
هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقه الصبى فى صلوته
لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية (واما التبسم فلا ينقض الوضوء)
بالاجماع (و) كذا لا ينقض (الصلوة) لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
(وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين) وهذا
القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله (ويكون مسموعا له
ولجيرانه) اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سوأ بدت نواجذه
اولا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك (عن القرأة فهو قهقهة) والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم مالا يكون مسموعا
اصلا (لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية) غيرها
(التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة

الكلام المسموع (ولا يفسد الوضوء) لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابى حنيفة وابى يوسف) خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (واما مس الذكر او اكل شئ مما مسته النار) مباشرة كالشواء او بحائل كغيره (فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى) فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٩ (ولو حلق الشعر) اى شعر رأسه او لحيته او شاربه (او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء) ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن فى الوضوء) اى بالوضوء (وشك فى الحدث فلا وضوء عليه) لان اليقين لا يزول بالشك (ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث) اى تيقن انه احدث وشك وهل توضأ بعد ذلك ام لا (فعليه الوضوء) لما قلنا (ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه) هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ما شك فيه (وان شك) فى ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يلتفت) الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه (ما لم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل

٩ واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته رجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الخ ولفظ لامستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما فى مسلم من مس عايشة رضى الله عنها قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع ٣

هوماء اوبول ان كان اول ماعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه اوسر اويله بالماء اذاتوضأ قطعا للوسوسة اويحتشى بالقطن

﴿ فصل) فى بيان (النجاسة ﴾

الحقيقة (النجاسة على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة) ٨ فهى (كالعذرة) وهى رجيع الانسان (والبول) اى بول مالايؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم (ولحم الخنزير وجميع اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الاشعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لووقع فى الماء لاينجسه (و) كذا لحوم مالايؤكل لحمه اذالم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة اوحكما والذابح مسلم اوكتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة اوحكما كالناسى وكان الذابح مسلما اوكتابيا (وصلى احد مع لحمه اوجلده قبل الدباغة فيجوز) ماصلى هذا الذى ذكره هواختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح (الاالخنزير) فانه لايجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده (فانه اذا ذبح بالتسمية لايطهر) لحمه ولاجلده لانه نجس العين (واما لودبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين) وروى عن ابى يوسف رحمه الله فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغة (ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح (واما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله) ٩ وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل خفيفة (وذكر فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وماشابه ذلك ممايستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة غليظة اجماعا) واما النجاسة الخفيفة فهى كبول مايؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله تعالى واما عند محمد فبول مايؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك (وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور)

---

٣ صلاته لذلك والجواب بانه كأنه مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلايتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (شرح كبير)

٨ اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف وهو ملغظ فيه (شرح كبير)

الخرء هو رجيع الطير وكون خرء مالا يؤكل لحمه نجاسة حفيفة انماهو (في رواية) الفقيه ابي جعفر الهندواني (عن ابي حنيفة) وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححهما شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى وصححه صاحب الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعني بول مايؤكل لحمه وخرء مالا يؤكل لحمه غير صحيح لمامر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء مالا يؤكل طاهر عند محمد واما بول مايؤكل فسلم وقد ذكرناه (واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب) هو نجس (نجاسة غليظة) وروى عن محمد رحمه الله في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابوجعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوها) للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خروءها نجاسة لماتركوها فيها (ولو وقع في الماء لايفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا وقع في الدهن لايفسده اذا كان قليلا) بحيث لايظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه في الشرح ٣ وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس في اظهر الروايات لايفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق لاتفسده وكذا السخلة اذا وقعت) من امها (رطبة في الماء لاتفسده) لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي مايكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة (اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة) وفي رواية حسن بن زياد عنه (وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهي رواية عن ابي حنيفة

٩ لما في البخاري في حديث ابن مسعود اتى النبي عليه السلام الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه مافي البخاري ايضا من حديث ابي هريرة رض قال له عليه السلام ائتني حجارا استنقي بها ولا يأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالارواث ولا بالعظام فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارته فحصل التعارض ٤

ايضا (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) وهو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم يروعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يروعنهم انهم جلوه فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا اوغير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث (و) الماء (المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث) كما اذا استعمله من به حدث ولو بلانية (او استعمل) فى البدن (على وجه القربة) اى العبادة اى قصده باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلانية كتعليم الغير او التبرد لايصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لايصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لايصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه مالو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا يتفرع على ماذكرنا (امرأة غسلت القدر او القصاع او) غسلت (يدها من الوسخ او العجين) او الحناء او الدسم وكذا الرجل (لايصير) ذلك الماء (مستعملا) ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء يعنى لايصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر لطلب الدلو لايصير مستعملا للضرورة بخلاف مالو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لايريد المضمضة لايصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لايبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء يريد

(الغسل)

٤ فينبغى ان يكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والا شارة لاتعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو الروث على حاله لم لايجوز ان يخلقه الله خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وح فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا (شرح كبير)

٣ لقائل ان تمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى ٤

الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لودلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا اواناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضئ به وان شك في طهارتها يستحب ان لايتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذالم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذاكان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لايفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده مالم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلوة والسلام * ايما اهاب دبغ فقد طهر * والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ (و) اذا طهر (جازت الصلوة معه) ملبوسا اومفروشا اومحمولا (الاجلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمي) لكرامته (وذكر في الشرح) اى شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواءكان مأكول اللحم اوغير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل (جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لايطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا حافرها ومخلبها وكل مالاتحل الحيوة فيها (طاهر مطلقا اذالم تكن عليها دسومة) لماروى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الاعند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلايجوز الانتفاع منه بشئ (وروى عن محمد

٤ لوجود الضرورة فيهمادونه بخلاف ما اذا وقع بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس مالم يظهر اثره في الدقيق اذا لضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ماتفرخ فيها والا حتراز عنه متعذر بخلاف السؤر المذكور على مامر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لماذكرهنافان الدهن من جملة الطعام اللهم الا يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى (شرح كبير)

امرأة صلب وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها) لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لاتجوز اذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكي) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب (في شرحه السنجاب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لايجوز الصلوة به مالم يغسل) لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك) انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر (فالافضل ان يغسل) ليزول الشك (وان لم يغسل جاز) بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة)وهى مايمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسبخة) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لايعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه (من غير استعمال الشئ) من الادوية بل (اما بالتتريب) اى جعل التراب عليه او جعله في التراب (او بالتشميس) اى وضعه للشمس (او بالقائه في الريح)فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة) في عوده نجسا (روايتان في رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفي رواية لايعود نجسا) وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه مني ففركه) ثم اصابه الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجفت) ثم اصابها الماء (و) كذا (البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله (وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر في المحيط الاظهر ان لايعود نجسا) لان الزائل لايعود بلا سبب جديد

فصل فى البئر

اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت ماؤها (وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها (فلا يحتاج الى غسلها) اى بشيء آخر (وان وقعت فيها فأرة او عصفورة او ما هو نحوهما) فى المقدار (ينزع منها عشرون دلوا الى ثلاثين)لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فأرة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل (فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور) او ما قاربها فى الجثة (نزع منها اربعون دلوا الى خمسين) كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة ان ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى نزح جميع الماء) لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس رضى الله عنه فاخرج وامر بها ان تنزح (وكذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر اختلافات فى الشرح (وكل حيوان) سوى الكلب والخنزير على ما ذكر (اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه) فانه ينظر (ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفأرة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء ولم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح ٧ (وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا فى الخلاصة) احتياطا (وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن

---

٧ لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمن فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع فى ذلك والذى عندى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال اووقع فيه كلب او خنزير ومات اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس و الكلب كذلك اولان ماؤه فى النجاسات و وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس و احتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث ان غسل مخرجه فى غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك (شرح كبير)

ابی یوسف فی الفتاوی) و لم یذکر عن غیره خلافه (وان انتفخ فیها الحیوان)
الواقع) او تفسخ نزح جمیع ما فیها من الماء (سواء) صغر (ذلك) الحیوان
اوکبر بعد ان کان مما یفسد الماء وکذا لو وقع فیها ذنب الفأرة
ونحوه لانتشار النجاسة فی جمیع الماء (وان وجدوا فیها فارة میتة ولا
یدرون انها متی وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة یوم ولیلة اذا کانوا توضؤا
منها) فی ذلك الیوم واللیلة (وغسلوا کل شیئ اصابه ماؤها) فی الزمان
المذکور (وان کانت انتفخت وتفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ایام ولیالیها)
اوما ادوه بوضوئهم منها فی الزمان المذکور وغسلوا کل ما اصابه ماؤها
فیه (عند ابی حنیفة وقالا لیس علیهم اعادة شیئ) ولا غسل شیئ (حتی یتحققوا
انها متی وقعت) لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت اوکانت میتة
منتفخة اومتفسخة ثم وقعت بریح اوغیره ولابی حنیفة ان کونها فی البئر سبب
ظاهر لموتها فیحمل علیه احتیاطا والانتفاخ او التفسخ یدل علی طول المدة
فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة اوبعرتان فی البئر من بعر
الابل اوالغنم فاخرجت قبل التفتت لم یتنجس) البئر فان خرجت بعد التفتت
یتنجس البئر فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات لیس لها اعطبة
والمواشی تبعر حولها والریاح تهب فیحمل القلیل عفوا دون الکثر
والقیاس ان یتنجس البئر علی کل حال لان هذه نجاسة وقعت فی ماء قلیل فتنجسه
کما لو وقعت فی الوعاء (وان وقعت) ای البعرة اوالبعرتان فی اللبن وقت
الحلب فاخرجت حین وقعت ولم یبق لها اثر (لم یتنجس) اللبن (ایضا)
کما لم یتنجس البئر وهو مروی عن علی رضی الله عنه وان وقعت فی غیر
زمان الحلب فهو کوقوعها فی سائر الاوانی فیتنجس فی الاصح لان الضرورة
انما هی فی زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فی ذلك الوقت والاحتراز عنه
عسیر ولا کذلك غیره (وروی عن ابی حنیفة ان البعرة اذا کانت یابسة لم تفسد
الماء) ای ماء البئر (مالم یستکثره الناظر لعموم البلوی) وفیه اشارة الی ان
الرطبة لیست کذلك وفیه ان حد الکثرة ان یستکثره الناظر وهو الصحیح
وقیل ان لا یخلو کل دلو من بعرة اوبعرتین وعن محمد ان یأخذ ربع وجه الماء
(وفی الرطبة والمنکسرة الیابسة اختلاف بین المشایخ بعضهم افتی) فیهما
(بالتنجس وبعضهم سوی بین الرطب والیابس والمنکسر والصحیح)

(وهو)

وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع (والارواث بمنزلة المتكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء بمنزلة المتكسرة (واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة) العامة (والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لا يحكم بالنجاسة للضرورة) وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه قليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهي فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) في الحكم (وان وقع خرء الحمامة او العصفور في البئر لا يفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعي (وان وقع خرء الدجاجة افسده) لانه نجس غليظ وكذا ماشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة (و) كذا (خرء الخفاش وبوله لا يفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالا يؤكل لحمه) من الطيور فانه (طاهر عندهما) في رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان ذرق سباع الطير) نجس نجاسة خفيفة (لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولا يفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات الخفيفة (ويفسد الاواني وان اقل) لامكان صونها عنه (ولا يفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة او بقرة) او غيرهما مما يؤكل لحمه (في البئر يتنجس) لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد) لانه طاهر عنده (وان قطرت دم او خمر في البئر) ولو قطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفي الذخيرة جنب نزح) من البئر دلوا (فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (للضرورة) اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج (وان وقع جنب) او محدث (في البئر اودخل فيها لطلب الدلو) اولم ينو الغسل او الوضوء (قال ابو حنيفة رح) في رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاته الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته (و) قال (في رواية) اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس (بنجاسة الماء المستعمل) فعلى هذه

الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر) لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان (وقال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء (يتنجس) الماء (بالاجماع) ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقعت) في البئر (اكثر من فأرة) واحدة فقد (روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون) لحكم الاربع كحكم الواحدة (وان كانت) الفأرة الواقعة (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (وان كانت) الفأرة (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة (وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها) الا بحرج عظيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ (اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص (فينزح الماء حتى تملاء الحفرة) وهو مروى عن ابي حنيفة وابي يوسف (وقال بعضهم) وهو مروري عن ابي حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح (وروى عن محمد) انه (قال ينزح) منها (ما ئتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك (بناء على كثرة الماء في ابار بغداد) كذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية (وهذا) اي اعتبار غالب آبار البلد (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين احوط (واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو

(والرشاء)

وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقيه عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وفي شعبة وناهيك بشعبة قد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد ابن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب (شرح كبير)

والرشاء) بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى (تبعا لطهارة البئر) وكذا فى كل موضوع نزح مقدار ما وجب فى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا (وموت ماليس له دم سائل لا ينجس ٧ المـاء ولا غيره) اذا مات فيه (كالبق) والبعوض (والذباب والزنابير) بجميع وانواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وماشابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات (وكذا موت مايعيش فى الماء اذا مات فيه) اووقع ميتـا فيه لا ينجسه (كالسمك والضفدع المـائى والسرطان) والحية المائية (وان ماتوا فى غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك) فانه (لا ينجسه) بلا خلاف (واما الضفدع اذا مات فى العصير) ونحوه (فقد اختلف المتأخرون) فى كونه يفسده او لا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) ٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن فيها وفى الكافى وقيل لا يفسده وهو الصحيح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى المـاء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى مايكون توالده ومثواه فى المـاء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المـائى بالطريق الاولى (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء ممـا لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعـالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها فى الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المـائية اذا كانت كبيرة لها دم سـائل) مبنى على غير الاصح عـدم التنجس لان مافيهـا ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش فى الماء على ماتقدم عن الهداية والكافى (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانهـا تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المـائى هو الذى يكون

٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن قال فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غـير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذا للون لون الدم والرا ئحـة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد المـاء لان المـا نع موجود فلم يعمـل الموجب انتهى

فصل في الاسآر

وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد به مابقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام (سؤر الادمي طاهر) ٩ بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا اوجنبا او حائضا اومحدثا او طاهرا) من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر اوغيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو كان بعد مارد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح (وكذا سؤر مايؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رح فيه اربع روايات) ذكرها في المحيط الا ان ماقال المصنف (انه في رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية التلجي عنه (وفي رواية) هو (مشكوك) كسؤر الحمار (وفي رواية) وهي رواية الحسن عنه انه (مكروه) كلحمه والمراد كراهة التحريم (وفي رواية) وهي رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه (واما عندهما فهو طاهر بلاشك) لانه مأكول اللحم (وبه) اي بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازي والشاهين ونحوها (و) سؤر (مايسكن في البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة) اي المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اي يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لوكانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لايصل منقارها الى ماتحت رجليها فلا كراهة في سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل منقارها الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ماتحت رجليها لانها لاتجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث

٩ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لالنجاسته قوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك اوانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لوحمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لوحمل جنبا او حائضا امالو تلوث فمه بنجاسة من خمر اوميتة اوغيرها فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردده الريق في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (شرح كبير)

(وتلحس)

وتلحس فيها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحس فيها فمكروه) وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلا فالمحمد بناء على التطهير بغير الماء (وسؤر الحمار والبغل) الذي امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لوكانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شئ معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه اوثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلاشك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله (عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة) انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لالان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدوري) اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر (ولبن الاتان) اي الحمارة (نجس في ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلاثة (و) روى (عن محمد) في النوادر (انه طاهر و) لكن (لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ماحققنا ٥ في الشرح ٩ (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المكروه لايمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اي ولوكان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه اوثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي (وان اصاب الثوب) او البدن شئ (من السؤر المشكوك لايمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك في طهوريته لافي طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب) الثوب اوالبدن شئ (من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة

٩ لم ار تصحيحه لغير المص بل في الهداية وكذا لبنه وعرقه لايمنع جواز الصلاة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضيخان في طهارة لبن الاتان روايتان ٣

اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلوة
(ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لاتمنع)
جواز الصلوة عندنا (وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت)
٧ وكذا عند مالك واحمد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى
ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ماتقدم فى الآداب (حتى
ان الثوب) او البدن (اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار مالو جمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك
النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت)
تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه
غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومحافظته على آداب
الشريعة ودقايق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به (هو الدرهم) الكبير
(الشهليلى) بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع (وهو مثل عرض
الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال) الفقيه
(ابو جعفر) الهندوانى (يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى وهو مايبلغ وزنه
مثقالا (فى النجاسة المستجمدة) اى ذات الجرم والجسد (كالعذرة ولحم
الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة
الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والخمر) والدم المايع ونحوها فالمعتبر
فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب
(دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد
ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع) جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك (وقال بعضهم) يعتبر (وقت الصلوة
به وحينئذ يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة
النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وماصلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس
(الجلد وتشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (او ادخل) الرجل (يده فى
السمن النجس) او غيره من الادهان النجسة (او المرأة اذا اختضبت بالحناء
النجس او غيره) من الخضابات النجسة (او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكمر
النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر
الجلد) من النجس المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (والبدن)

٣ انتهى والذى يقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاعتداء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (شرح كبير)

٧ لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقة فافترقا (شرح كبير)

من الدهن النجس والخضاب النجس (وان) ولو (بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) فى الثوب (و) اثر (الخضاب) فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (وماتشرب الجلد من الدهن (فهو عفو) لذلك (وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لايكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض) ولاصابون ونحوهما فانها تطهير اذالم يبق فى الماء لون (الايرى ان ماروى عن ابى يوسف فى) تطهير (الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى (اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابى يوسف رح (وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل) الرجل (الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب) مبطن (اصاب فى ظهارته نجاسة من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رحمه الله لايمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لايمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رح فى المضرب وبقول محمد رح فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لوعصر لايسيل منه شئ ولايتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء لاالمبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لولف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ماحققناه فى ٤ الشرح وكذا المراد اذالم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوريح فلو ظهر

٤ وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر بحيث لايتقاطر بعد لو عصر لكن يردان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد العصر الثالث يعفى عنها ح واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت كما فى مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد العصر الاول والثانى فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل ٧

شئ من ذلك يتنجس (وكذا) حكم (الثوب الطاهر اليابس) ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء) فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا يتنجس) جسده (و) كذا (اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس) فابتل اللبد لا يتنجس رجله (و) كذا (ان مشى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض فى رجليه لم يتنجس رجله و (جازت صلوته) لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله ف) حينئذ يتنجس رجله و (لا يجوز صلوته) مالم يغسلها ان كان قدر امانعا (و) قال فى الذخيرة فى رجل (رمدت عينه فرمضت) بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (فى الماق) اى فى جانب العين مما يلى الانف قال (يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى ما تحت الرمض (ان لم يضره ايصاله كما يجب) ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (واذا صب) الرجل (دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة (وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله (القرحة اذا برأت فارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصلة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه مفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ما تحته) اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل

٧ واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم يقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية (شرح كبير)

(الظاهر)

الظاهر (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه اولحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وتقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم) فهو (طاهر) سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف (وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر) اى ريح اولون (فهو نجس و) قال (فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف) وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة) وهى كبول مايؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة اوطبيعة المبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر) هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رح لا عن ابى حنيفه رح وفى رواية عن ابى يوسف رح ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع (وروى عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع) وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع) الذى اصابته (ان كان ذلك الموضع (ذيلا فربع الذيل) هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا اوكما (فربع ذلك و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو مايستر العورة (والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا

❁ واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس ❁

٩ وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم عليه بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى * وثيابك فطهر * واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (وكما يجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل) ونحوه (وكذا

٩ والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثانى صفة تلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (شرح كبير)

يجوز) ازالتها (بالنار او بالتراب) لان المقصود قلع اثرها (وذلك فى مواضع منها اذ تلطخ السكين) ونحوه (بالدم) او تلطخ رأس الشاة مثلا به (ثم ادخل النار واحترق الدم و زال اثره) طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا اصاب الخف) او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر) ونحوها (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل فى جف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله (روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله) ايضا (مثل ذلك) الذى رواه عن ابى حنيفة رحمه الله (الا انه) اى ابا يوسف (لا يشترط الجفاف فيه) كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم فى نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض (اما الحك والحت فانه فى الخف) ونحوه (حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لهـا اثر (وذكـر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأى (لما رأى عموم البلوى) والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل (وان انتضح البول) على البدن او الثوب او المكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لا يدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشئ) معتبر فى التجنيس وقد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (و) كذا يطهر (العضو) عن المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) ٤ وقدروى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقين) اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك (وهو الصحيح) وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما (اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على ما مر واما اذا لحس الثوب الذى عليه

٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ما قيل وقد روى عن ابى ح رح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ما هو الراجح وهو الوجه ٢

نجاسة لايطهر (واما اذا اصاب الثوب بجاسة) فاما ان تكون مرئية او غير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا مايشق) بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لايضر واذا ذالت العين ولو بغسلة واحدة يطهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين (وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا مايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعى (وقيل انه لايطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (و) يخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر فى كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى (منها ماروى عن ابى يوسف) ان الجنب (اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم) اى ولو لم (يعصره وقال) اى ابو يوسف (فى موضع آخر) اى فى رواية اخرى (ان) صب الماء على الازار (امر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط) وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة (و) لذا قال (فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا) وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية (وقال) ابو يوسف (ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث مرات ويعصر فى المرة الثالثة فقط) فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل منه الماء) ولا يقطر (و) لكن

٢ لان الطهارة بالفرك فى المنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعاله فى منيه عليه السلام وهى محتملة لكونه المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره عدم كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل احد والراجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ماصححه القاضى حسين وغيره (شرح كبير)

(يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصر هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال (وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس فدخل فى جوفه) ٩ اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه (ماء نجس فغسل الخف دلكه باليد ثم ملاء الماء) الخف (ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره (وروى عن ابى القاسم الصفار) انه قال (فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه بحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه (وليس بخفيه خرق) اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصلى مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء) تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى (وفى الملتقط ان كان خفه) اى المستنجى (متخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجله واللفافة رجوت سعة الامر فيه) بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء (الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار وترك فيه يوما وليلة) كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تخفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون اوريح ٩ الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) تلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النحاس (كما صب الماء فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة (ثلاثا طهرت اليد و) طهرت (العروة) تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق (والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة لجفت بدلك) حتى تنحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيفه لانه صلب لا يتشرب النجاسة (وان كانت النجاسة) (رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر) هذا اذا كان من قصب اوما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند

---

٩ هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى فى نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اذا اصابت الخف ونفذت الى باطنه اى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تخفيف (شرح كبير)

٩ ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والافاين جريان ماء غمر كله طاهر فى مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر فى زمان يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى ذلك ما ذكرناه من الضرورة والبلوى الغالبة (شرح كبير)

ابي يوسف رحمه الله) بناء على امكان تطهير مالا ينعصر عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر) الغير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف او الآجر (قديما) اى مستعملا (يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف) لانه لا يتشرب النجاسة (وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابدان (يغسل ثلاث مرات و) ان (يجفف فى كل مرة) حتى ينقطع التقاطر (وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف والآجر المستعمل (مقدار مايقع اكثر رأيه انه قد طهر) وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها) على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجوده شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجود (وان وجد) احد (هذه الاشياء) المذكورة (لا يحكم بطهارته) الا ان يصل الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف (ولو موه الحديد) اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد) وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع (السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه) يعنى (اذا كان فوق) قدر (الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء) النجس (ولا يمكن ازالة) ذلك (الماء عنه) بوجه من الوجوه الا بالنار ولا يجوز الصلوة معه ولا تسرى تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت) بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها (تطهر سواء وقعت عليه الشمس اولم تقع) وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرته حتى يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الجصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها فى الحكم (ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر

(الدرهم)

الدرهم و) اكن (لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلوة لو كانت) النجاسة (فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم و تحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتاوى (وكذا الثيل) بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (وكذا سائر (ماينبت فى الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل عنها (فانه يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكر الزندوستى) وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك (و) ذكر (عن) ابى بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال فى المثيلة) اى المكان الثابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيلة (الطل) اى الندى (ثلاث مرات ووقعت عليها الشمس فجففها ثلاث مرات فقد طهر الثيل) الذى فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف) وذهاب الاثر للحاقه بالارض (واما اذا كانت الحجر او الآجر موضوعة) على الارض وضعا (بحيث تنقل وتحول) من مكان الى مكان (فحينئذ لابد فى طهارتها من الغسل) ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وذكر فى موضع آخر) من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت النجاسة) كحجر الرحى (تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وان كانت) الحجر (لاتشرب النجاسة كالرخامة (لاتطهر الا بالغسل) ثلاثا والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر (الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) ٩ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة الماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد رح وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه فى الشرح (والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر) اوغيرهما (فطبخ يكون طاهرا) لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة او الروث فصار) كل منهما (رمادا او مات الحمار فى المملحة) وكذا ان وقع

٩ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ان ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ٧

فيهابعدموته وكذا الكلب اوالخنزير ولو وقع فيها (فصار ملحا اووقع الروث ونحوه فى البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رح خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى) حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لايطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس) وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابى يوسف رح صرح به فى التجنيس (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض (اذا تنجس يطهر بالغسل) ثلاثا (والجفاف) فى كل مرة لكن انما يطهر (ظاهره لاباطنه) حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء يتنجس ذلك الماء (كذا ذكر فى المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقى مافى باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لاتجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب) من ذلك الرش (ثوب انسان لايمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يستيقن انه) اى ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والافلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا اوراكدا (وفى فتاوى قاضيخان) فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار فقال (اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و (يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه (اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فمشى فى الماء فخرج) منه (رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك (الماء راكدا اوجاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلايضره) والاصح هو الاول لان اليقين لايزول بالشك (وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذى يسيل منها شئ (او) يصيبه (من عرقها شئ قال لايضره قيل له وان كانت) اى ولو كانت (قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينها لايضره ايضا و) ذكر (فى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعنى الرازى (لايجب غسله الا ان يظهر فيه) اى فى الثوب

(لون)

٧ ولايخفى فساده فلله در الفقيه ابو الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله وهو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المتقدمين دائما (شرح كبير)

(لون النجاسة وقال نصير) يعنى ابن يحيى (يجب عليه غسل) والاصح قول ابى بكر لما تقدم (ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندوانى (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله) رواية شاذة (انه لا يجوز الصلوة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسر قينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبي وحكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهى نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل ان كان مقدار ظفر فهو افسده) اى نجسه لان ما بين من الحى فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ) والصحيح الذى هو ظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب) اى غير مدبوغ ومذكى (التزق بجراحة فى الرأس) اى جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ما صلى به) اى بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم) وحده او بانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور او حية) او نحوهما ليس سؤره نجسا (تجوز صلوته) مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلى فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) او موضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا) يكره (ان يأكل) او يشرب (ما بقى منها) مما اصابه لعابها وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو (جاز) فعله

للصلاة (والاولى ان يغسله) وهذا لايخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و)ذكر (فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اى بالاجزاء (نأخذ) بل لاخلاف فيه (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليته الموضع الذى تمر به الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لايتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لايتنجس خلافا له (وذكر فى موضع آخر) ان (عليه ان يعيد الاستنجاء) لان الريح نجسة بل (لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لايعيد مالم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه (وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل على الاصح) خلافا للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او بخار المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخارى اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف او الجدار (او) استجمد (فى الباب ثم ذاب الجمد) وقطر على احد (فاصاب ثوبه) او بدنه فانه (يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لايتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات (كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا الحكم اذا مشى) الكلب (على ثلج و الثلج رطب) وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لاينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه البلل) لانه لايتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا

(لماقيل)

لماقيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا لجفافه (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل مااصابه فمه ثلاثا ثم يؤكل) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل بعدما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب ومااصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ٤ (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لولم يكن العصير سائلا وقت الادماء اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفأرة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لا يباح ولو وقعت الفأرة فى العصير ثم تخلل لا يكون بمنزلة مالو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خرا ثم تخلل لا يطهر (وان توضأ) الرجل (بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل مااصابه الماء المشكوك او المكروه) لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة (واما الزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس) ٦ لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف رح يعفى فى الاكل دون الثياب روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابه دم القلب تنجس (وذكر) صاحب الهداية (فى المحيط قال (ورأيت فى بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ معتبر فى التنجس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) ٩ لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا

٤ واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثا اوخمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسماعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى اناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهره وليغسله ٣

لم يجب غسله عنه واما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال) صاحب الملتقط (فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلوتها) وقد قد منا ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكأنها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لوا صلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش (ولو صلى ومعه فأرة مسك) يعنى النافجة (جازت صلوته) لانها مذبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان (امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة (فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه (وكذا) الحكم (ان استهل) بان علمت حيوته بصوت اوحركة (و) لكن (لم يغسل) فان الميت قبل الغسل نجس (واما ان كان قد استهل او غسل فصلوتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره فى العيون) وهذا فى المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ماغسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة) وهذا هو الرواية عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفارها (دما تجوز صلوته) لان النجاسة مادامت فى معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته) لانها نجاسة انفصلت عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة ان كان) فى ذلك (الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق اوكان ولكن فى موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف

٣ ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم اربه بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجازه الراوى المصنف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية الاستحالة ان يترك القطعى لرأيه مالم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير رواية واما ٦

بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلى ثم يعيده (يعنى) بهذه المسئلة (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء)او مايع مزيل (او كان) معه(وهو يخاف العطش) فى الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجـاسة ويجوز له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره ينظر (وان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى(ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلى به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا ٩ وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح (وان صلى عريانا) لعدم الثوب او لنجاسته (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة) قياسا على قعود المريض (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها (سواء صلى فى نهار او فى ليل مظلمة او البيت الخالى او فى الصحراء وحده وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الليلة المظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة (وان صلى قائما اجزأه) سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاولى)وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من ستر (ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز)لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا) ولو صلى على شئ مبطن وفى باطنه قدر مانع) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لا يجوز صلوته) اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه واحد (وان لم يكن مخيطا جازت صلوته) لانه فى حكم ثوبين

٦ بالنسبة الى رواية الذى سمعه من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لفظه بالناسخ اذ لا يترك القطعى الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاد المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة (شرح كبير)

٥ والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دم مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا تكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الاما حكم الشرع بحرمته او نجاسته هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الا ثلث آيات وهو قوله تعالى قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم وهذا صراط ربكم مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة ه

لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لاتظهر منها لون النجاسة ولاريحها كما في البسط عن الارض النجسة (ولو سجد على شئ نجس) بنجاسة مانعة (تفسد صلوته)سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعد (عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده) حين علم انه سجد على النجس (على شئ طاهر لاتفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابى حنيفة رحمه الله قال انه يسجد على انفه) للضرورة (ويجوز صلوته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما لايجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفى رواية عند ابى حنيفة ايضا انه لايجوز لان السجود لما لم تقع الاعلى النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع)اى باقيها (طاهرا جازت صلوته بلاخلاف) لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكأنه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال في العيون هذه)يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (في موضع ركبتيه لايجوز صلوته) ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين الصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لايعفى بل يمنع جواز الصلوة وان كان قدرا مانعا وحده اومنضما الى غيره (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز صلوته اذا كان قد وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احد القدمين لاكلتيهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيده ماقدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع) النجس اذا كان (في ثوب ذى طاقين في كل طاق

٥ الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد مفسوخا بالاطلاق مع المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا (شرح كبير)

٩ وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة (شرح كبير)

٩ لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على

اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب (وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلها (على شئ نجس وقام) اى مكث (عليه ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلوته اتفاقا والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا (فلا) اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال (كذا ان رفع) اى حمل (نعليه) فى الصلوة (وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا لاتفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لاعند محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله فى الجميع لانه احوط (وقال فى فتاوى اهل سمر قند) لو كان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت) صلوته (اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) ٩ لم يصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الآجر وهو على ظهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز صلوته) عليها (والا فلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) رطبة اويابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لو فرش على نجسة رطبة لاتجوز الصلوة عليه (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه) احد (يجد رائحة النجاسة لاتجوز الصلوة عليه والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جرمه كثيفا بحيث لاتوجد رائحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته اووجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لاتجوز الصلوة عليه والا جازت (ولو كان على اللبدن) بكسر اللام وسكون

تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثير فيستويان فى حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان فى الجانب الآخر قصور تحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلاة فيه افضل عند هما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص (شرح كبير)

٩ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لايشترط طهارته ومكانه ما يفتقر ٢

الباء (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز صلوته) هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف رحمه الله لاتجوز) وان كان غليظا (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز فى اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله وهو مذكور فى المحيط) والمختار قول ابى يوسف رحمه الله لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه او فى مصلاه) ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسئار (وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضع) الانسان (يده عليه تبتل) يده (يصير الثوب) والمصلى نجسا والا فلا هذا) الذى ذكر شمس الائمة الحلوانى (قريب فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

٢ اليه فى اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلوته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل (شرح كبير)

﴿ فروع شتى ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف * اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولايشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب فى تطهير العضو اومايقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولاتطهير مالم يغسل فى ماء جار او يصب عليه * ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاول ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لايكون وفى عبارة الهداية مايشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لايزيل النجاسة * تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس

(لم يغسل)

لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب * وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط * ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا * بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاول وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين * والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح * توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس * جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر * اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثى لانه لا صلابة فيه * وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا * مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة * فأرة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس * والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد * قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقه وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى * ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر القنية عن صلوة الاثر * زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاستنثار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء * وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا * وفي القنية الكيمخت المدبوغ

بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولايضر بقاء الاثر * والجلود التى تدبغ ولايغسل مذبحها ولاتنقى عن النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا اويابسا * اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا فى مياه فيطهر وقيل لايطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذاصب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت * ولوطبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لايطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى * ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء للنتف قبل ان تنطف او الكرش قبل الغسل لاتطهر ابدا الاعلى قول ابى يوسف رح على قانون ماتقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه اوكان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيدرطبة ففى نجاسة اللبن روايتان * وفى المنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولوكان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم يؤكل قال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى * صلى على طرف ثوب اوبساط اونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه اوحامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لاتجوز والاجازت * ولوصلى على الدابة وفى سرجها اوركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لاتجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه * ولوقام على النجاسة وفى رجليه خفاه اوجورباه اونعلاه لاتجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لوستر النجاسة بكمه وسجد عليها لاتجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لوكان اسفل نعلية نجسا وصلى بهما لاتجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولامطهر له صلى فى الديباج

(واما)

(و) اما (الشرط الثالث)

فهو (ستر العورة ٩ والعورة) اى ما يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه (من الرجل ما تحت السرة) منه (الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة ايضا) لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة (لكن) العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد ابن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله نصاً) اى تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر الى عورته) اى عورة نفسه (لا تفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا) وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا) اى البعض المذكورون (ان كان) المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية) بحيث لا تغطى لحيته جيبه (حتى لو) فرض انه (نظر فى جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه) اى بهذا القول (يفتى بعض المشايخ) وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما كما مر (ولو صلى) الانسان (عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر) كله او ربعه (وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع ٧) وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى (و) الا (قدميها و) لكن (فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن (وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه

٩ وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغى ستره وعلى ما يستحيى منه وفى الشرع على ما يفرض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان تقتضيها فى الطواف ايضا والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت فى الصلوة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى اسمعيل فخالف وخلا فه ٣

خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة (وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (وروى) فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف رح) انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله (ان ذراعيها ليستا بعورة) واختاره فى اختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها (و) القول (الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) لعدم الضرورة فى ابدائه (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها) كذا فى اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح (و) قال (فى) الفتاوى (الخاقانية المعتبر) فى افساد الصلوة (انكشاف مافوق الاذنين) من الشعر لا مانزل عنهما ٩ (وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رحمه الله وهو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل مجموعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (كذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما (عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد) واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية (و) على هذا (لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان) والفخذ معطى (جازت صلوة) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشاف غير مانع (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله او ان كان المنكشف من ساقها (اقل من ذلك) اى من الربع (لا تعيد اتفاقا) لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف مادونه (وقال ابو يوسف رح انكشاف مادون النصف لا يمنع جواز الصلوة) وعنه فى الانكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم فى الشعر المسترسل) من المرأة الحرة (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم فى الساق) فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف رح

٣ بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحينئذ فالآية يصح كونها مستندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابوداود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلوة لها اصلا كذا فى الشرح

(واما)

(واما) حكم العورة الغليظة وهى (القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور فى الساق (يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلوة (خلافا لابى يوسف رح) فانه لايمنع عنده مالم يكن نصفا اواكثر (وهذا) الخلاف (مذكور فى الزيادات) وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لايزيد على قدر الدرهم فلوكان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها (اماثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلايمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قدانكسر ثديها (فالثدى حينئذ اصل بنفسه) حتى لوانكشف ربعه مفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا مابين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفى شرح شمس الائمة) السرخسى (اذا كان الثوب رقيقا بحيث تصف ماتحته) اى لون البشرة (لايحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولوكان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكاله ينبغى ان لايمنع لحصول الستر (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو) قدر انه ان (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذه) الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المأموربه (ذكر فى الزيادات لوان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) الذى ليس فيه خرق فاحش (فلبست ثوبا خلقا) فيه خرق فاحش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ) وكأن المنكشف بحيث (لوجمع جميعه يبلغ ربع الساق لاتجوز صلوتها) كأنه بناء على ان السلق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لوانكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلايمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلاث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (وبطنها

٧ ولوكان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلاة لجازت الصلاة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجى فيها القائم بين يديه سبحانه وتعالى و ذلك لان الآية المتقدم ذكرها فتعم جميع الصلوة فى اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لافرضا كما تقدم وانما فرض فى الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيها اذا كان المصلى هو الذى وبحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لا تفسد صلاته لاينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (شرح كبير)

وظهرها عورة ايضا وماعداذلك) فهو من اعلى البطن ومافوقه من اسفل الركبة فماتحتها (فليس بعورة) باجماع الامة لانهامحل الخدمة والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك منها (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولواعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت صلاتها لالو بعمل كثير اوبعد ركن (وان انكشف عضو انسان) هو عورة فى الصلوة (فستر من غير لبث لايضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه الركوع اوغيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (لكن مكث مقداما يؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (ولم يستر) ذلك العضو (فسدت) صلوته (عندابى يوسف خلافا لمحمد) كذا (اذا وقع الرجل) المصلى (للزاحمة فى صف النساء اووقع امام) اى قدام (الامام اورفع نجاسة ثم القى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عندابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذاحصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا (ومن لم يجد مايستربه العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا) فى بحث النجاسة ولووجد مايستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعدالفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولوكان مايستربه من الحشيش ونحوه وجب الستربه وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الاذلك كما لوقدر ان يخصف عليه ورق الشجر

٩ فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الرأس فلايعطى حكمه واماالنظر اليه من الاجنبى فلايحل بالاتفاق قال فى الكفاية لالانه عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعر رهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف الشعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذلاحرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لولم يكن الشعر من البدن لماوجب غسله فى حق الرجال اجماعا واذاثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لا ضرورة فى ابدانه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (شرح كبير)

﴿ فروع ﴾

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذافرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاظهر اوان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة ولوصلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار

وعمامة ولوصلى فى ثوب واحد متوشحابه كمايفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولوصلى فى سراويل فقط اوفى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لوصلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها اومن ساقها مايمنع جواز الصلوة ولوصلت قاعدة لاينكشف فانها تصلى قاعدة ولوكان الثوب يغطى جسدها والربع رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلوتها ولوكان يغطى اقل من الربع لايضرها ترك التغطية

(و) اما (الشرط الرابع)

فهو (استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لوازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبها عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترزبه عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) وعدمه للغائب (وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لايشترط) على الغائب (نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ماهو الصحيح (وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى (وبعض المشايخ يقول ان كان) المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامد) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان) يصلى (فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى) بها (سمرقند مابين المغربين) مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما (فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لايصح) والبلد المائل الى مشرق الصيف

فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان) المصلي (مريضا) مرضا (لايقدر) معه (على التوجه الى القبلة وليس معه احد) يوجه اليها (اوكان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف) ان توجه (من عدو اوسبع) يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لوكان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لايلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل (يصلي الى اى جهة قدر) على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لايقدر على النزول وان نزل لايقدر على الركوب او يخاف من عدو اوسبع فانه يصلي الى حيث قدر ولوكان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جازله صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة (اوالنافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلي النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلي الى اى جهة توجه) وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لاتكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك المكان (من يسئله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ماهو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلى) الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى * فاينما تولوا فثم وجه الله * اى جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لايجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر

(الى)

الى وسعه وقدرته (وان علم ذلك) الخطاء (وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها) مابقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء) كان ذلك (فى ليلة مظلمة او فى نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لايعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها (رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابى حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس) لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلوة (وصلى) بلا تحر (لايجوز صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) فى خلال الصلوة (انه اصاب القبلة استقبل الصلوة) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لايجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ٩ (ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ يوخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات) وهو الاحوط (ولو اشتبهت) القبلة (وكان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبله جازت) صلوته لحصول المقصود (والا فلا) تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل (وكذا الاعمى) توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لايؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مثله مجتهد ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك المكان (فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره)

٩ والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصير كما لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل

ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها (لايعيد ماصلى لانه لم يقصر حيث سأل (ولو شك) في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه (ثم شك) وهو في الصلوة (وتحرى) فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها (ركعة ثم وثم) حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى (جاز كذا في) الفتاوى (الخاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله في حق مامضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة اوالرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيهـا امالو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولايتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر في امالى الفتاوى ان علم) المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوهـا وقت الشروع (جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (و) ذكر (في الخاقانية ان نوى) المصلى يعني وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لايجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنهـا شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته) اتفاقا في الصحيح (ولو حول وجهه) عنهـا (كان عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من سـاعته فلاتفسد) صلوته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعـالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله تعـالى عنها عن الالتفات في الصلوة *هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد* وقوله صلى الله تعـالى عليه وسلم لانس رضى الله تعـالى عنه *اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة* (ولو ظن) المصلى ان احدث فتحول عن القبلة (للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد) صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) ان لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلوته (بالاتفاق) لان اختلاف المكان مبطل الابعذر والمسجد كمكان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

٢ زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمـام لما قلنا من لزوم بنـاء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام (شرح كبير)

لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزتها سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار مالو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها ﴿ فروع ﴾ فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه * قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق * رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط * ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى

﴿ والشرط الخامس ﴾

من الشروط الستة (هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لايخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لايحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق * (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لاشئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم هذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (واخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة (اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال) وعند ابى حنيفة رحمه الله من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح ٤ (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا

٤ ولهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام (اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحرة من فيح جهنم (رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثليه ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ٥

(الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمر والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ٩ ايضا (واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق) على القولين كامر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت) صلوة (الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم العشاء عليه) اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام * ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر * فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع بلا قصد صح عنده (حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم ماتقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح (ويستحب فى) صلوة (الفجر الاسفار بها) بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * اسفروا بالفجر

٥ ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله فى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ان ما بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر (شرح كبير)

فانه اعظم للاجر وقدقالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى فى الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام (فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا الوقت الوقوف (و) يستحب ايضا عندنا (الابراد بالظهر فى الصيف) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم* اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم (و) يستحب (تقديمها فى الشتاء و) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الا يوم الغيم (مالم تتغير الشمس) ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفى التأخير تطويل القراءة خلاف انتهى (وتأخير) صلوة العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام* لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه* (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها (الى مابعده) اى مابعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره (واما التأخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان لا يثق بالانتباه او ترقبل النوم واذا كان يثق) بالانتباه (فتأخيره الى آخر الليل افضل) لقوله عليه الصلوة والسلام* من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة* وذلك افضل (وان كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب

(تأخيرها)

٩ ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنورى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد ابن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر ووقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب و اول وقت العشاء ٧

تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر مايحصل التيقن بالمغرب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلهما) المراد بتعجيل العصر قدر مايقع عنده انها لاتقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر (وروى الحسن عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع الا يوم الغيم) لانه اقرب الى الاحتياط ان لاتقع قبل الوقت (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) المراد من الكراهة مايعم عدم الجواز ايضا فكل مالايجوز فهو مكروه (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل فلاتؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجب بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة ٤ والكراهة فى التطوع لاتمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ماحققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز) التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ٩ (ولايصلى فيها) اى فى الاوقات الثلاثة المذكورة (صلوة جنازة ولايسجد لتلاوة) اذا كانت حضرت او تليت فى وقت غير مكروه لماتقدم (ولا يسجد فيها للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا) اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ماقدمناه (وان تلا فيها) اى فى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لايسجدها فيه ولا فى غيره من الثلاثة فان سجدها) فى ذلك الوقت (لايعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات

---

٧ حين يغيب الافق و غيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى محمد بن فضل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووافقه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك (شرح كبير)

الثلاثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجد التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهما) اى الوقتان المذكوران (مابعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام* لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين* يعنى ركعتين (ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (ومابعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام (وكذا) يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على مافيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج الامام لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى

٤ بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاورلا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما الوجوب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما تلى آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا جميع النوافل فيه مع الكراهة ٤

بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ماذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ماحققناه في الشرح ٩ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه (و) كذا يكره التطوع (عند خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل (ولو شرع في) صلوة (التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ٤ (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واثم لمخالفة النهي (و) مع هذا (لاشئ عليه) اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع في النافلة في الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ماشرع فيه في الاوقات الثلاثة اذا افسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ماشرع فيه في الوقتين اولى (ولو افتتح النافلة في وقت مستحب) غير مكروه (ثم افسدها) او فسدت (لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس) اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ماعدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ماصلى الفجر) لما مر من كراهة قضاء مالزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ماذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان اخاف لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة فيصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير

---

٤ لان وجوبها بالشروع اذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها كما وجبت (شرح كبير)

٧ له ما في مسند الشافعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابو داود عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف ٦

آت بالسنة كما هي سنة فلافائدة في هذا التكلف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لماتقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولوشرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتي سنة الفجر عندهما) اى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله) وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لاتنوب (وذكر في الذخيرة ولوصلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان (قدطلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتي سنة الفجر) وهذا ايضا هو ظاهر الرواية (لوشك) عند صلوة تلك الركعتين (في) طلوع (الفجر) واستمر شكه (لاتجزيه عن ركعتي) سنة (الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدرمح او) قدر (رمحين تباح الصلوة) اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لاتباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم يرالقرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال (ولو طلعت الشمس) والمصلي (في خلال) اى في اثناء (صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر) لاتفسد لعروض الكمال على ماوجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

والشرط السادس النية

وهي قصد كون الفعل لماشرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى * وماامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين (المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة اوغيرها (و) لكن (في التراويح اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المتقدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل التروايح (لايجوز بمطلق النية) بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة والصحيح

(انه)

---

٦ لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدار قطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر ويضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء او باضطراب سنده (شرح كبير)

٩ اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ماروى عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح ومحمد قيل لايلزمه شئ وقيل نصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ٣

انه لايجوز بمطلق نية الصلوة لافي التراويح ولا في السنن (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ماحققناه في الشرح ٤ والمص تبع قاضيخان حيث قال (والصحيح انه) اى التراويح (لايجوز بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط في نية التراويح ان ينوى التراويح) نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة في ذلك الوقت (و) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف على ماقالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (في السنة ان ينوى السنة نفسها) او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم (ولو نوى في صلوة الوتر اوفى) صلوة (الجمعة اوفى) صلوة العيد فانه ينوى صلوة (الوتر) فيعينها (و) كذا ينوى (صلوة الجمعة وصلوة العيد) اى يشترط التعيين اتفاقا ولايكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء مالزم بالشروع وغيرها (وفى الصلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تميز عن غيرها (والمفترض المنفرد لايكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل في نيته الظهر او العصر) مثلا ليتميز ماشرع فيه من غيره من الفروض ولافرق في ذلك بين المنفرد وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر اوغير (ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه) ذلك (الا في الجمعة) لان فرض الوقت عندنا الظهر لاالجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولايشترط نية اعداد الركعات اجماعا) لكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ماصلاه) بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف رح) لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعف (خلافا لمحمد رح) فانه لايجوز عن الفرض عنده ولاعن التطوع (وان نوى الظهر لايجوز) لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز كمامر (ولو نوى فرض الوقت لايجوز) ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لايجزئه كذا ذكره في الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة

---

٣ يقول يقضى اربعا من قطعها في اى الحال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لماذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا (شرح كبير)

٤ ليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا لكن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (شرح كبير)

٣ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى بسنة ٢

اى نواهـا (ثم ظن انها تطوع فصلى عـلى نية التطوع حتى فرغ) من صلوته (فهى) اى صلوته هى (تلك المكتوبة) التى شرع فيهـا ناويا لها اذلا يشترط استصحـاب النية الى آخر الصلوة (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض) وتبطل نيـة التطوع (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر اوالتطوع بتكبيرة) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناويا له (وكذا ا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النـافلة) اى نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشـارعا فى النـافلة اوكان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتـداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفـة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ماشرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهـذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركـعة كذا فى الخلاصة ويجزئ اى يكتفى (بتلك الركـعة) لعـدم بطلانهـا (ويكمل عليها) باقى الظهر (حتى انه لوكان مقيمـا وصـلى اربعـا اخرى) بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قـد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة (الرابعة) من صلوته التى هى ثالثة بعـد ذلك التكبير (فسدت صلوته) لتركه فرضـا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هـذا اليوم وعصره معـاً (فهو) اى النية (للتى) اى للمكتوبة التى (دخـل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لاتزاحمهـا (ولو نوى فائتتين معا فهى) اى النية (للاولى منهما) لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقتية معـا) بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معـا (فهى) اى النيـة (للفائتة اذا كان فى الوقت سعة) كذا وذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجـامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما والمص اختـار مافى المنتقى فلذا قال (الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية) فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحهـا وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب

(ينبغى)

٢ فالحاصل ان نفس السنة تحصيل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص الا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام مامن عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اماثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها ٣

ينبغى ان لايصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم (ولايحتاج الامام) فى صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لوشرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز (الا فى حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتداء هن به لايجوز مالم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر (واما المقتدى) فينوى الاقتداء ايضا (ولايكفيه) فى صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه) ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لايجوزوهوالمختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلايتعين احدهما بدون التعيين (وكذا) الحكم (اذا قال نويت ان اصلى مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لايجزيه) لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى الصلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية (وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لايجزئه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهيرالدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هوفنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولوعين صلوة الامام والامام فى غيرها لايجوز (وان نوى) ان يصلى (صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لاتكون الامع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح الاقتداء) للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمر وصح الاقتداء ايضا) اذليس فى نيته تقييد (الا اذا قيد) نيته وقال اقتديت (بزيد) اونوى الاقتداء بزيد (فاذا هوعمروفح لايصح) لكون نيته مقيدة بشخص ليس هوالامام ٤ وفى الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبيرة المقتدى

---

٣ اوبقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه اذقيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولا يمكن ان يكون الصلوة فى لياليه ليست قياما له الا ان يتعين لشئ آخر من فرض اوواجب اداء وقضاء (شرح كبير)

٤ فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف ٢

لتكبير الامام (ولونوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولونوى الشروع) فى صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قدشرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة اوعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لايجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لواقتدى به احد ان كان فى صلوة لاسنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لاتصح صلوة المقتدى (وان كان الرجل شاكافى) بقاء (وقت الظهر) مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت) كان (قدخرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء و) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز و) هذا (هو المختار كذا ذكره فى المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لاتجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله (ولونوى فرض اليوم يجوز بلاخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولونوى ظهر اليوم (ومن صلى الظهر) اى ظهر اليوم الذى هوفيه اوظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه (فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط) انما هو (فى تعيين الوقت) اى اليوم الذى الظهر منه وذلك (لايضره) اذا حصل تعيين الفرض (ولوشرع فى صلوة ما) اى صلوة من الصلوة هى (عليه يظن انها سبتية) اى من الصلوات يوم السبت (فاذاهى) اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى (احدية) اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت

٢ معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلاحتى لوقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات المو صوف يدل على الصفة (شرح كبير)

فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الاظهر يوم الاحد (لا تصح) تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية (تصح) لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب فى النية ان ينوى) ويقصد (بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) فى النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر) الناطفى (فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام (كبر ولم تحضره النية) فى تلك الساعة (ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية) المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد

(واما فرائض الصلوة)

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض منها (ست) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (و) منها (ثنتان على الخلاف) بينهم

٧ والجواب مامر انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت ٥

(وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لالانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لوكان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير اومكشوف العورة او منحرفا عن القبلة اوقبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشى من المصلى (ففرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لايتوصل الى فرض آخر الا به ومالا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله) والائمة الثلاثة (لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود) وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب ٧ انه ظنى لايثبت الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولادخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولاخلاف فيه (اوالله الاكبر) وخالف فيه مالك واحمد (اوالله الكبير اوالله كبير ٢ وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره (وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر اولااله الاالله اوتبارك الله اوغيره) اى غير المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته التى لايشارك فيها) كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بماذكر ولقوله تعالى * وذكر اسم ربه فصلى * (ولو افتتح الصلوة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة

٤ يتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عينا وهو صلى الله عليه وسلم لايقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام اى يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك (شرح كبير)

(اوقال)

(اوقال يالله يصح) افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم ياالله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه ياالله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء (ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او) قال (استغفر الله او اعوذ بالله او لاحول ولاقوة الا بالله او ما شاء الله لايصح) شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لمايشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لايصح شروعه وكذا الوذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الاان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة رحمه الله فقط) فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار بادخال الف) بين الباء والراء (لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم على ماقدمنا واما الكاف الرخوة فلاخلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولو ادخل المد فى الف لفظة الله) كما يدخل فى قوله تعالى * آلله اذن لكم * وشبهه (تفسد صلوته) ان حصل فى اثنائها (عند اكثر المشايخ) ولا يكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى بين المد وعدمه (لاتفسد صلوته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصح ان يقرر نفسه (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

٢ لمالك واحد النقل المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم وهى قضية متلقاة من الشرع فنتهى فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ٣

قوله الله لايصير شارعا) فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام) من قوله اكبر (فالاصح) انه (لايجوز شروعه) ايضا (لانه انما يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا (وكذا اوادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه) لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لايصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كما مر (وكذا لايصير شارعا فى صلوة نفسه) فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل (و) قيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله) والاول قول محمد رح (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعد ما كبر الامام) يعنى كبر ثانيا (ونوى) بهذا التكبير (الشروع) فى صلوة الامام (والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام) وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لابعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقالا يكبر) اى الافضل ان يكبر المقتدى (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامر ان الذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه حملا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

٢ ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذلا يزاد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة انه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (شرح كبير)

والثانية من الفرائض القيام

ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لاتجوز) صلوته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان تزداد مرضه او يبطى برؤه او يجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم * صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا * ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام

(ولو)

ولوقدر على بعض القيام لاعلى كله لزمه ذلك حتى لوكان لايقدر الاعلى قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة اوغيرها (لقوله عليه السلام لمريض) عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال *صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله (اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك) ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء (ولوكانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا (وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة اوغيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولايجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت) الصلوة (عنه) في رواية (ولم تسقط) اذا كان يعقل (وفي رواية سقطت عنه بالكلية) وان كان يعقل (اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولابقلبه ولابحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يومى بعينيه وبحاجبيه ولابقلبه ٧ وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي (ثم اذا برئ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه ينظر (ان كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهي اخرت عنه (ولاتسقط والا) اى وان لم يكن يعقل الصلاة (فلايلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة قضى) مافاته زمن الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لاتسقط وان كثرت بل تأخرت الى زمن القدرة قال صاحب الهداية

٧ وقال محمد لااشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك في العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص ونص الابدال يعول عليه في العبادات بالرأي غير جائز فبطل (شرح كبير)

وصاحب المنافع وهو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذازاد عجزه على يوم وليلة ولوكان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وماصححه صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عندابى حنيفة رحمه الله فاذازاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والافلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد رح بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله ايضا ولاشك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عندالزوال فاستمر الى مابعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولايسقط عندمحمد رح مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة يبطل ماقبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولوزال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء عندابى حنيفة رحمه الله وعندمحمد رح لايلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى ان كان بحيث لوقام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهوافضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما (وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعني يقدر ان يقوم واذاقام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومى قائما وان شاء قاعدا فلوقال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لايصح (رجل فى خلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما بل (يصلى قاعدا بالايماء) ٤ وهو الافضل اوقائما كامر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث (شيخ كبير اذاقام) فى الصلوة (سلس) اى نزل (بوله اوكان به جرحة تسيل وان جلس) اى صلى جالسا بركوع وسجود (لاتسيل) الجراحة ولايسيل البول (فانه يصلى جالسا) يركع ويسجد لايجزيه غير

٤ والاصل فى هذا ما قاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهوالصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لاتجوز الابعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما (شرح كبير)

(ذلك)

ذلك (و كذا) لوكان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه (يصلى قاعدا بالايماء) لماقلنا (و اما لوكان بحال لو صلى قاعدا يسيل) بوله او جرحه اونحو ذلك (ولو صلى مستلقيا لايسيل منه) شئ (فانه يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لاتجوز بلاعذر كالصلوة مع الحدث فيترجح مافيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ماذكر من التفصيل (ولوكان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة) ولو صلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلاة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لايجوز بلاعذر بخلاف الصلاة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة (الشيخ الفانى الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذلافرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (و) لوكان بحال (او صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لايقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والافيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شئ مماتقدم اجماعا (ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كمايقعد فى التشهد) ان استطاع وهوقول زفر (وعليه الفتوى) لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفه رحمهما الله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر اوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولاتفوت الصلوة لان الصلوة لاتسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء (رجل شلت) اى يبست (يداه وليس معه احد يوضئه اوييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى ولايجوز له ترك الصلوة ولاتأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى

(هل تجد فيها عذرا) غير العجز التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واويلاه) هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة تفجع وادعوا لفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى * فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة * قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها * واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهيهب وقيل آبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال * من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف * والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما لحدث به) فى اثنائها (مرض) او عذر آخر يبيح له القعود (يتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومى قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود) فيتمها بحسب قدرته (وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا) يركع ويسجد لمرض به (ثم صح) من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام (بنى على صلوته) واتمها (قائما عندهما) اى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما او قاعدا يستأنف الصلوة (بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر فى المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى تعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اى يعتمد

(على عصا او على حائط) اونحوذلك (او يقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولايكره امالو تكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اماالقعود بغير عذر بعد افتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عندابى حنيفة رحمه الله واختار فخرالاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعدفى الركعة الاول او الثانية امالو قعدفى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولوافتتحها قاعدا ثم قام جاز بلاخلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى) اعلم ان صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا اوغير مسافر عند جمهور العلماء غيرمالك فانه شرط كونه مسافر اوذكر فى الذخيرة عن محمد رح وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف رح انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة رح فى المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتح راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبنى فيهما (اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن باعذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه اودابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا اوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والافبقدر الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) اوكان بحيث لو نزل لايقدر على الركوب (او امرأة ليس معها محرم) ولايستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اى على الدابة وكذا لوكانت الدابة جموحا لو نزل لايمكنه ركوبها الابعناء ولايلزم اعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك (والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من

الركوع) كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لماتقدم (ولو سجد على شئ وضع عنده) على ظهر الدابة (او) سجد (على سرجه لايجوز) ذلك السجود ٣ ولايكون سجودا بل ايماء (لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة) كثيرة او فى ركابيه فانها (لاتمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية ﴿ فروع ﴾ راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لاتجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ماتقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة اوكانت الدابة تسير فهى فى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لاتجوز الفرض الا لعذر والوجبات من الوتر والمنذور ومالزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولايصلى على الدابة بلاعذر لتأكدها (ولو صلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز الامن عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام اوغيره من الاعذار لان القيام ركن فلايترك الابعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائر ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا اوكانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلاتجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لايتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود

﴿ والثالثة من الفرائض ﴾

(القرأة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قرأة فى اختيار الهندوانى والفضلى

(وقيل)

٣ اوالمراد انه لايباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على مامر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (شرح كبير)

(وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه مالم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل مايتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين مالم يسمع نفسه ومن يقربه (والقراءة فرض في جميع ركعات النفل و) كذا في جميع ركعات (الوتر) لانه شبها بالسنة (وكذا) تفرض القراءة (في كل الفرض في ذوات الركعتين) كالفجر والجمعة ونحوهما (واما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة انما هو في الركعتين) من كل منها حال كون الركعتين (بغير عينهما) اي سواء كانت في الاولين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح ٤ (والافضل ان يقرأ في الاولين) كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاولين واجب (واذا قرأ في الاولين فهو في اخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقرأة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال (واما التقدير) اي بيان ماهو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها) القراءة (وان) اي ولو (كانت) تلك الاية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة) في اظهر الروايات عنه وفي رواية مايطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهي رواية عنه ايضا

٤ ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ماعرف في الاصول دليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ماتقدم آنفا من الاحاديث كذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولنا الاستدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان ٧

(ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (اوآية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكر فى الاسرار ان ماقالاه احتياط (واما اذا قرأ آية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان اوحرف واحد نحوق وص ون) فان كل منها آية عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى كونه مجزئا عن الفرض (والاصح انه لايجوز) لانه لايسمى قارئا به (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسى وآية المداينة) وهى قوله تعالى * ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (فقرأ البعض) اى النصف منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى (فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لايجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله) وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذى لايحسن ان يقرأ الا آية) واحدة (لايلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وعندهما يلزمه التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر لايجوز عندهما

والرابعة من الفرائض

(الركوع وهو) اى الركوع المفروض (طأطأة الرأس) اى خفضه لكن (مع انحناء الظهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا (ولم يعتدل) اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع) الكامل (اقرب منه الى القيام جاز ركوعه) لان ماقرب من الشئ اعطى حكمه له (وان كان الى القيام اقرب) بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه (لايجوز) ركوعه لانه لايعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع (و) ذكر (فى عيون الفتوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به (فى ركعة بعد ما سجد الامام) لتلك الركعة (سجدة

٧ هذا بناء على ان الدلالة لاتشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هناك ذلك واجيب بانه لاشك انه يعتبر فى كونه دلالة كونه يفهم عند فهم وضع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ فى الصلوة تبادر اليه القرائة فى كلتا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة فى نفسه واما الاحاديث فمما لايثبت بها الفرض على مامر فى اول بحث الفرائض ان الاجمال فى مسمى الصلوة لا ينفى عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان (شرح كبير)

(فركع) المقتدى (وسجد سجدتين) مع الامام (تفسد صلوته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ماركع وهو) بعد (فى السجدة) اولى (فركع) وحده (وسجد سجدتين مع الامام (لاتفسد) صلوته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة (لان زيادة مادون الركعة غير مفسدة) للصلوة (واذاركع) المقتدى (قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع) حتى لولم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان ادرك الامام) وهو (فى الركوع) بعد (اجزأه) اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر ٤ واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لايصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا لولم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على مابيناه (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى انه (ان لم يقل ثلاث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه) ٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولا سجوده (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض (وذكر فى زاد الفقهاء) وكذا فى غيره (ان تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات) لقوله عليه السلام* اذاركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه* والمراد ادنى مايحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ماشاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة

٤ فانه لايجزيه عنده لان ماانى قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر كبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه (شرح كبير)

٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ٧

﴿ والخامسة) من الفرائض ﴾

(السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة) على الارض ومايتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * امرت ان اسجد على سبعة اعظم * على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد (وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذر تكره) ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لايكره والاول اظهر لماروى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لماصلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ماصلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لايجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه (ولو وضع خده) في السجود (اوذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لايجوز) سجوده بالاجماع (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع (يومى) بالسجود ايماء ولايسجد على خده ولاذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف (ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفر والشافعي) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ٩ (ولو سجد ولم يضع قدميه) او احديهما (على الارض لايجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر في الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ماقررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان وضع اصبعا واحدة او وضع

٢ ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لايجوز وكذا مارواه ابو داود والترمذي عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا لكن بقى ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه في المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابي الصلوة لم يذكرله في الركوع والسجود شيئا ولقائل ٤

ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والافلا) وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والافهو وضع ظهر القدم وقدجعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لوكان به عذر عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز من غير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يروعن الامامين مخالفة (وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده) سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والافلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز) سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الصورة انما تحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه (ولوكان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ماذكره المصنف (ولو سجد على كورعمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى الذى هو لابسه (اذا وضع كور العمامة وفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا) خلافا للشافعي واحمد ٩ فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على مااتصل بمافوق الجبهة لا يجوز ولابد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز) سجوده في الاصح (وقيل في رواية يجوز) وصححه

٤ ان يقوم انما يلزم ذلك ان لولم يكن في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه الاعراب بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك (شرح كبير)

٩ ولنا ان السجود وضع الجبهة على ماتقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد لانه لا تجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور وان كان لا يجوز به ثبوت الفريضة للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب كما ٦

المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء) طاهر للحر او للبرد او للتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسيط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما الدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى الطهارة والتواضع (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده بان يكبسه) حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج (بحيث يغيب وجهه) اي وجه الساجد (فيه ولا يجد حجمه) اي صلابة وجرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها (وان لبده جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا القي الحشيش) رطبا او يابسا (فسجد عليه ان لبده) حتى لا يتسفل بالتسفيل (جاز والا فلا) وكذا الحكم (اذا سجد على التبن او القطن المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل(لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده) ولو سجد على الارز او على الجاروس وهو نوع من الدخن(او على الذرة لا يجوز) سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها (اما الارز

(ونحوه)

---

٦ في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه السلام امر يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك (شرح كبير)

٩ فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارث قال شكونا الى ٧

ونحوه) من الحبوب او الحلول وشبهه من المنفوش (اذا كان شئ منها
(في الجوالق جاز السجود عليه) اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث
لاية سفل بالكبس (وسئل نصير بن يحيي عمن يضع جبهته على حجر صغير)
هل يجوز سجوده ام لا (قال ان وضع ا كثر جبهته على الارض) اى مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا كذا في المحيط) وفي التجنيس
ايضا وحد الجبهة طولا من الصدع و عرضا من اسفل الحاجبين الى حرف
القحف (وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو
المختار) لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

والسادسة من الفرائض

القعدة الاخيرة) التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا (وقدر
الفرض) في القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع ما
يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام *اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك* علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر
ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم
البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة
(في هذه المسائل الاول) وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة
بالسجدة (ولم يقعد) على رأس الرابعة (بطلت فرضيته) اى فرضية صلوته
(وتحولت صلوته نفلا) ٩ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اما عند محمد
رحمه الله فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب اوثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية)
من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم في) صلوة (فائتة لا يصح) اقتداؤه به
(لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به
(اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به
في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت
(والثالثة) من المسائل (اذا ذكر) المصلي (بعد تمام الصلوة) والقعود
قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها
(ارتفعت) اى زالت (القعدة حتى) انه (لو لم يقعد) قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهي القعدة
الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلي (في القعدة الاخيرة

٧ رسول الله عليه السلام حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا في اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته (شرح كبير)

كلها فلما انتبه) اى فوقت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب ولاتعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها (كما اذا قرأ) فى الصلوة (نائما) اوقام (اوركع) اوسجد (نائما) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

والسابعة (من الفرائض)

وهى احدى المسئلتين المختلف فيها وهى (الخروج من الصلوة بفعل المصلى) فانه (فرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ماذكره ابوسعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث) عمدا (بعدما قعد قدر التشهد اوتكلم او عمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب ونحو ذلك (تمت صلوته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمده (فى هذه الحالة فكذلك) تمت صلوته (عندهما) ولم يبق عليه الاشئ واجب وهو السلام (وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا) لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلوته (ويبتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما (مسائل) تلقبت بالاثنى عشرية وهى (المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعدما قعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلوة قيد به لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى (اميا تعلم سورة بعد القعود قدر التشهد) بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (او) كان المصلى (عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه) بعدما قعد قدر التشهد (او) كان المصلى (موميا غير قادر على الركوع

(والسجود)

٩ عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلوته وتخرج من كونها صلوة وهى على قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت لها وعندهما يقول لان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف لايستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لاتكون له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (شرح كبير)

والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد العقود قدر التشهد (اوتذكر) المصلى فى هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه) الصلوة وهو صاحب ترتيب (اواحدث الامام القارئ) فى هذه الحالة (فاستخلف اميا اوطاعت عليه) اى على المصلى (الشمس وهو فى صلوة الفجر) فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو فى الصلوة الجمعة) فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوه بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلوته عند ابى حنيفة رح) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت صلوته) ٩ بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل مالو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ماقعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

(والثامنة) من الفرائض

وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فرض) لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات لامن الفرائض) وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لاتجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

٩ لان الخروج بصنعه ليس بفريضة لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع فى رواية الدارقطنى باو وفى رواية ابى داود بالو اوولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها على ماقدمناه فى اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت الى التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال الله تعالى * انى ٣

عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ماذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرسا جدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى (وماسواه) اى وماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان تعيين قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض (و) منها تعيين (القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين (الاولين) منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاولين (على مرة واحدة فى كل واحدة) اى يجب ان يكون الفاتحة فى كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخرين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة اوما يقوم مقامها من الآيات) التى تعدل السورة (اليها) اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات (الجهر) فى القراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافتة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر و) منها (قراءة التشهد فى القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) قرائة التشهد (واجبة فى القعدة الاخيرة فقط) وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى و) انها (سجدة التلاوة)

(فانها)

---

٣ ارانى اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه فى جوابه فى هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد فى هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمدما ينا فى الصلوة وبين هذه المسائل كما فى خلال الصلوة ٢

فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرجها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه جبر للواقع من الخلل فى الصلوة ا كما لا انها وهو واجب (و) منها (تكبيرات صلوة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا اركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجدت ثلاث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

واما بيان صفة الصلوة

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب (فهو) انه (اذا اراد الرجـل ان يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كما مر (واخرج يديه من كميه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة ٤ خلافا لمن لا علم له بالفقـه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبير الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة (والافضل كون الرفع مع التكبير) ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذى) اى يقابل (بابهامه شحمتى اذنيـه) وفى فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك

٢ وقد اجمعوا انه لو تعمدت الحدث او غيره من المنافات فى هذه الحالة تم صلوته ولا كذلك فى خلال الصلوة وقيل الفساد فى المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند بالنقض فيظهر فى هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه يطرد فى بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هـذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة فى هذه ٣

ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) كانه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) ا كالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع يديها) عند التكبير (حذاء ثدييها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استرلها وقيل هـذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمتقدى يكبر) تكبيرا (مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله) وعندهما يكبر بعد تكبير الامام (والخلاف انما هو فى الافضليـة) لا فى الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير) ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخـذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهـام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحد (والمرأة تضعهما تحت ثدييهـا) بالاتفاق لانه استرلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عنـد ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند م رح سنة لكل قيام فيه قرأءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة (وان زاد) بعد قوله وتعالى جـدك (وجل ثناءك لا يمنع) من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة (ويقول) ايضا بعـد الثناء اوقبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفـا وما انا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف رحمه الله تعـالى) وتمامه قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمـين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه (ثم فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله) يقول عند التوجه (قبل التكبير والنية وفى رواية

٣ الحـالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحـالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بهـا ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظـاهر ان هـذا هـو التحقيـق (شرح كبير)

٤ ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخرجهمـا بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث مو ضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميـه فالجنـة عليه حرام ولعمرى ان هـذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الكم فانه لم يوجد ٥

(بعد)

بعدالتكبير و عندهما) يقول عندالتوجه انشاء (قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر كلامه ان يأتى به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال (يعنى قبل النية ولايقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع) وهوالصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآيه ٩ وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لايتعوذ كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى ان يستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابى يوسف رحمه الله فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ اولا نه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتى به المقتدى) كما يأتى به الامام والمنفرد (وفى العيدين) يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتى به المقتدى لانه لايقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الابعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المصنف (والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط) لان القيام الى قضاء ماسبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وماذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف رحمه الله عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابى حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابى يوسف كأنه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافى واكثر الكتب (واذا ادرك) الشارع فى الصلوة عند شروعه (الامام وهو يجهر بالقراءة لايأتى بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتى) بالثناء (عندسكتات الامام) كلمة كلمة اوكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى انه قال (اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق) وان ادركه فى السورة

٥ بنقل صحيح ولا ضعيف ولايصح ان يوجدوا ما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفيد غير الكراهة ولم يكن زاهدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لايثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا تحجبه خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكن الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (شرح كبير)

٩ اى اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند (عامة العلماء وعن الثورى وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع

يثني عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رح (ذكره في الذخيرة) وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر (اما في الجمعة والعيدين) قيد بهما بناء على الغالب ٤ ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدى) حال الجهر (بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم بجواز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه ٩ فكذا ينبغي ان يكون هنا (وان ادرك الامام في الركوع) فانه (يتحرى في الاتيان) بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به (اى بالثناء يدرك الامام في شئ من الركوع يأتي به قائما) ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع و (يتابع الامام) ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (في السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانيــة فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة (ولا يأتي بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (وفي الذخيرة) قال (وان سوى ظهره في الركوع) يعني حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع (وان ادرك الامام)وهو (في القعدة) الاولى او الاخيرة قال بعضهم (يكبر ويقعد) من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود (ولا يتعوذ الا بعد الثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب (ثم) اى بعد التعوذ (يسمي) اى يقرؤ بسم الله

(الرحمن)

٦ الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها (شرح كبير)

الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرؤ فيها
وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة
سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأتى
بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها فى اول كل ركعة يقرؤ
فيها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) ٧ ذكره فى الكفاية عن
الحسن وبيناه فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده
يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح (اما الامام) اذا جهر
(فلا يأتى بها) اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها
اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة)
بعد الفاتحة (فانه عند ابى حنيفة رحمه الله لا يأتى بها) لا فى حال الجهر ولا
فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف رح (وعند محمد رح يأتى بها) فى اول
السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
فى ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرؤ الفاتحة واذا قال الامام فى اخرها
ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين
سنة لقوله عليه السلام * اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ٣ (ويخفونها) اى الامام والمقتدون
يخفون آمين ٤ خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله
تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخيفة (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث
آيات) قصار قدر اقصر سورة وجوبا (فان قرأ مع الفاتحة آية) قصيرة
(او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم
لترك الواجب (وان قرأ ثلاث آيات قصار) او كانت الآية او الآيتان
تعدل ثلاث آيات قصار (يخرج عن حد الكراهة) المذكور (ولم يدخل
فى حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما فى اكثر الكتب (لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها)
اى الى الفاتحة فى الاولين (والمستحب) اى السنة على ثلاثة اوجه احدها

---

٩ قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ماهو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما
(شرح كبير)

٩ نقل فى الكفاية عن الحسن ان الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما وفى رواية المعلى عن ابى ح انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاول وفى روايتهما ورواية الحسن عن ابى ح لا تجب الا عند الافتتاح وان ٥

ان يقرأهـا فى السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لمهم (بفاتحة) الكتاب واى سورة شـاء او مقدار اقصر سورة من اى محل تيسر (و) ثانيهـا ان يكون (فى السفر حالة الاختيـار) وعدم الضرورة فحينئـذ (يقرؤ فى) صلوة (الفجر) مع الفاتحـة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرؤ (فى الظهر كذلك و فى العصر و العشاء دون ذلك) نحو الطارق و والشمس وضحيها (و فى المغرب) يقرؤ (بالقصار جدا) كالعصر و الكوثر (و) ثالثها ان يكون (فى الحضر) وحينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرؤ قدر مالا يفوته صلاته) كما فى السفر حالة الضرورة (وان لم يخف فوت الوقت يقرؤ فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنه او خمسين او ستين آية) وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المأة فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائه على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرؤ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها (و) يقرؤ (فى الظهر مثله) اى مثل ما يقرؤ فى الفجر (او) يقرؤ فيها (دونه) اى دون ما يقرؤ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين و فى العصر عشرين آية انتهى (و يقرؤ فى العصر و العشا كذلك) اى دون ما يقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ فى العشاء و التين والزيتون (وقال القدورى يقرؤ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (و فى الظهر و العصر و العشاء باوساط المفصل و فى المغرب بقصار المفصل) لما روى عن عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل و فى العشاء باوساط المفصل و فى الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج و اما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن و اما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى آخر القصار و المنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) و هذه الاطالة

٥ قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انهـا آية من الفاتحة اولا فكان الا حتيـاط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة الشبوت الخلاف فى كونها كل سورة كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر فى ثبـوت الاحتيـاط كتأثيره (شرح كبير)

٩ وبه ثبت تأمين الا مام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام (شرح كبير)

٤ لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا ٧

سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا (ماسواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر (سواء) فى قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت) تلك الاطالة (بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفى القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما فى السنن و) فى سائر (النوافل فيسوى) بين الركعتين ولا يبطل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) مايقرأ فيها (مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل مايكره ان شاء الله تعالى (فلما) اى فحين (فرغ من القراءة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت ٤ وقوله (يكبر تكبيرا) يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله (وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عنده اول الخرور و) يكون (الفراغ منه عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما

---

٧ لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو العلى والطائى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لماروى ابن ماجه كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء (شرح كبير)

ثم يركع (وبعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لابأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة) واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (والقول الاول هو الاصح) لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتحنى بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثة وذلك ادناه) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه السلام *وذلك ادناه* اى ادنى المسنون ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل (و) اذا زاد فالسنة ان (يختم على وتر) لان الله تعالى وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته) لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته) وهو قول شاذ (ولا ينبغى للامام ان يطيل) التسبيح او غيره (وعلى وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح

(لملالهم)

للالهم لانهم غير معذورين فيه (واواطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لاتقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع (لله تعالى فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم ٩ و يخشى عليه منه امر عظيم (و) لكن (لايكفر) بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلابأس ان يطيل قدر مالايثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لواطـال الركوع) عند مجئ الجـائى (تقربالله تعـالى) من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب (فلابأس به) اى بفعله الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغى التحرز والاحتياط فيهـا وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأنى فى التلفظ بهـا من غير ان يزيد فى عددها ولافرق بين هذا و بين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصـلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمـد اواللهم ربنا لك الحمد اوربنا ولك الحمد اوربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولا يأتى المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتى بهما) فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رحمه الله وصحح فى المحيط انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيـأتى بعد التسميع بالتحميد ايضـا على قولهمـا) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وفى ظاهر الرواية عنه انه لايأتى بالتحميد ٤ واختـار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف (وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد على هذا) يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غـير صحيح اذليس فى شئ من الروايات عنهما ولاعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفى بالتحميد وكـأنه تقـديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا و موضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصـلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من

٤ وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابويوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة عـلى المبالغة فى الانحطـاط مسارعـة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا عن يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كأنه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جلة حالية من ضمير يخر اوراكعا وهـو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستـواء راكعـا (شرح كبير)

الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد) حسام الدين (فى واقعاته) وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام فى الملتقط) انه (يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة) وهو غريب (وفى صلوة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءت (الثناء) فى سائر الصلوة (و) وقت قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفى تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمأن) بعد رفع رأسه من الركوع (قائما) وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا (متصلا بالخرور) والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه (وسجد) قوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) فى بعض النسخ بغير واو وتفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) اى يظهر (صبعيه) اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يبعد (بطنه عن فخذيه) هذا فى حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تنخفض) اى تتسفل (فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما فى الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى (مكبرا ويقعد مستويا) ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه (كبر وسجد ثانيا) ٩ ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ماعبدناك حق عبادتك (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب) منه الى حال العقود (لا يجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى (وذكر

٩ حتى قال ابو يوسف سألت اباحنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى سبحانه عامن شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء و اكثر العلماء حملوا على الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان زيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير لما تقدم وعلى هذا القراءة * فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة ٧

فى الملتقط انه يجزيه) وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد كونه ساجدا فكأنها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس صححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض) قائما على صدور على قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه فى الشرح (ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه لا يستفتح فيها) اى لا يقرؤ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اواول القراءة (ولا يرفع يده) فى شئ من صلوته (فى التكبيرة الاولى) وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى) نصبا (ويوجه اصابعه) اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حال التشهد (على فخذيه ويفرج اصابعه) مبسوطة (لا كل التفريج) هذا وعندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة اويعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصابع عند النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا

٧ لا بأس به اذا كان مقدار ان لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى ولا شك ان تركه افضل لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا انه ان كان اعانة على ادراك الركعة فيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه

(شرح كبير)

٤ لما مر لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يراد انه عليه السلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد فى بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد هنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها ٤

سجتيه (ثم اذا قعد على الصفة المذكور (يتشهد) اى يقرؤ الذكر الذى فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه فى الشرح (ولا يزيد على هذا القدر) من التشهد (فى القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (قال بعض المشايخ ان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة رح) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صلى على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح (وان كان) تلك الصلوة (فريضة) ثلاثية اورباعية (فهو مخير فيما بعد الاولين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثلاثة (وان قرأ يقرؤ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفى اظهر الروايات عندهما لا يجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة

٤ عند انتهائه ومقتضاء انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حد الامام بعد ذلك لو وقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة (شرح كبير)

٩ وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما وقيل الاول اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى (شرح كبير)

(سنة) من السنن الرواتب (اونفلا) غير الرواتب (فيبتدؤ) (فى القيام) من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى) يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ احترزبه عن رفع اليدين فانه لا يفعله (لان كل شفع من النفل صلوته على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ٩ (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ماقعد فى) القعدة (الالى) عندنا من غير فرق وقد تقدم (والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استرلها (ويتشهد فاذا اتم التشهد) فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف فى انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على* وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم* من ذكرت عنده فليصل على* والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلوة) على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع

فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب مااختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولا يناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثناها فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ماقدمت وماأخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولايدعو بما يشبه كلام الناس) وهو مالايستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة) او اعطنى مالا ونحو ذلك ٩ (حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة تفسد) صلوته امابعد العقود الاخيرة فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى ولو قال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لايقول فى الصلوة على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول و للتوارث فيه) على ماروى فى الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى يكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة (ورحمت ولايقول) (وترحمت) لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال) بعد قوله ورحمت (وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء

(يجوز)

---

٤ وذكر فى القنية انه لا يصلى فى القعدة الاول من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسا انه عليه سجود السهو وانه لاسجود عليه و فيها ايضا ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة و بعدها واذا قام الى الثالثة لا تستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يترض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لاتفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود حينئذ يبطل ٩

(يجوز) لان له معنى صحيحا فى اللغة (ولا يقول) بعد قوله فى العالمين (ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده فى الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اى لا يكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير) والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يقعد) اى يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام) اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه) ويقول السلام عليكم ورحمة الله (ولا يقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته كذا ذكره فى المحيط) بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ٤ (وينوى) فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاول من هو عن يمينه) من الملائكة والمؤمنين المشاركين له فى صلوته دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا توقف (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان اختلف الاخبار (فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينويه فى التسليمتين (وفى) التسليمة

٩ لوقوعه وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لانها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزمه بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم (شرح كبير)

(الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين وهو الصحيح) وقيل لا ينويهم وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوزه (وفى) حال (الركوع الى ظهر قدميه و) فى حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال (قعوده الى حجره) وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على الاصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من) التسليمة (الاولى) فى الصلوات فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له فيها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره ٨ وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوائجه) لانه لم يبق عليه شئ (وان شاء استقبل الناس) بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة اويسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى الصف الاول)

(قريبا)

٤ حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة قبل القعود الاخيرة قدر التشهد تفسد صلوته و اما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء ما اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا تصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس و صححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز (شرح كبير)

قريبا من امام (او) فى الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لافصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لاينحرف وقد بيناه فى الشرح ٩ (هذا) الذى ذكرناه من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة المكتوبة التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلافصل) الا مقدار مايقول * اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لماروى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذا قام الامام الى التطوع لايتطوع فى مكانه) الذى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم * لايصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول * (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيته لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعا ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و (قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) وهو يمين المصلى ترجيحا لاتيا من (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ماذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده اشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاده انه (يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية) من نواحى المسجد (فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وماذكر فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهية تأخير السنن) عن المكتوبات (وماذكره) شمس الائمة الحلوانى (دليل

اتباعا للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ماتقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابى مسعود ان النبى عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولايتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث عمل الامة اولى (شرح كبير)

على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المتقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة التنزية قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لابأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لابأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لاتسقط السنة وقالوا لوتكلم بعد الفريضة لاتسقط السنة لكن ثوابها وقيل تسقط والاول اولى لماروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لاتكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان يتقدما اويتأخرا اويتحولا يمنة اويسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (مالا يكره فعله) فيها (٩ يكره للمصلى ان يغطى فاه) اوانفه ذكره قاضيخان (الا عند التثؤب) فانه لايكره تغطيته اذالم يستطع كظمه (والادب عند التثاؤب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر على ذلك) لقوله عليه السلام * اذاتثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم مااستطاع فان الشيطان يدخل فى فيه (وان لم يقدر فلابأس ان يضع يده اوكمه على فيه) كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره (التمطى) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه (عمامة) اى يترك بعض العمامة (يشبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حون) اى دائر (رأسه بالمنديل) ونحوه (ويبدى) اى يظهر (هامته) اى على رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله

لا وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه اقبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه واما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لايجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه وسلام كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن

(واراده) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابتيه) تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره (حول رأسه كما تفعل النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء ويمسكه) اى يشده (بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة امالو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الا اذا فعل) ذلك (من عذر) ٤ فانه لا يكره (و) يكره (ان ينقر) المصلى (فى سجوده نقر الديك) او كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى) فى جلوسه (اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه) وساقيه نصبا (وقيل هو ان ينصب امامه نصبا) والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لاتفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة رح انها تفسد به (و) يكره (ان يستدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه او صدره (وفى القدورى شرح مختصر الكرخى هو (ان يجعله على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى فى قباء او مطرف) بضم الميم

---

٦ اعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى صلوته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لاينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (شرح كبير)

٩ ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لاتشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه ٣ موضوع كذب على النبى صلى الله عليه

وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (اوباراني) اى ممطر على وزن منبر وهو مايلبس للمطر (ينبغي ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقية ابى جعفر) الهند وانى (انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة (بعمل قليل) بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل (وان يرفعه كيلا يتترب ويكره) للمصلى (كل ماهو من اخلاق الجبابرة عموما) لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها (ويكره ان يصلى فى ازار واحد) او فى السراويل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم * لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * (الا من عذر) بان لا يجد غيره (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى كاشفا رأسه (تكاسلا) اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته (او تهاونا)بان لم يرها امرا مهما فى الصلوة (ولا بأس عليه اذا فعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر(و) كذلك (يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة) اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من اخذ ترك الزينة (والمستحب ان يصلى) الرجل (فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه

٣ وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور (شرح كبير)

٩ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام (شرح كبير)

فى الصلوة والمرأة تصلى فى) ثلاثة اثواب ايضا (قميص وخمار ومقنعة) وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه او ينكسه وهو الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده) العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لاغرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لالذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا (اى يشبك بين اصابعه) ٤ لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته) لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح (ويكره ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة (فيسويه حينئذ مرة او مرتين) لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين (وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة) لا يزيد عليها لقوله عليه السلام * لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان يتربع فى جلوسه الا من عذر ٤) لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض عينيه) لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا او شمالا) لقوله عليه السلام حين سئل عنه * هو اختلاس تختلسه الشيطان من صلوة العبد (ولو التفت بصدره تفسد) وان كان بموق عينيه فلا يكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم فى بحث السجود (وان يتنحنح قصدا) يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا (اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له) اى لذلك الصوت وكذا

٤ لانه لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (شرح كبير)

لوكان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان اوا كثر فانه يكون مفسدا ٩ على ماسنبين ان شاء الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر (اليه فلا يكره و) كذا (التنحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لايكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد) المصلى (السلام) بالاشارة (بيده) او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبى) او غيره مما يشغله وهو (فى صلوته) لقوله عليه السلام* ان فى الصلوة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنخم) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله (و) يكره (ان يضع فى فيه دراهم او دنانير) او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه ذلك عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور (نفخا لايسمع صوته) المبين له حرفان اوا كثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين اوا كثر فسدت والافلا بل يكره ايضا (وان يبتلع) المصلى (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا) دون قدر الحمصة (وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة) فان صلوته (تفسد) وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية) (والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره (ان يتم القراءة فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها فى الصلوة (يعنى) بالعد المكروه (العد بالاصابع) وهذا عند ابى حنيفة رح (وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القرائة فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لايكره العد فيه (ومنهم من قال الخلاف) انما هو (فى التطوع) ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى الخلاف (فيهما) اى المكتوبة

(وا)

والتطوع (وفى الفتاوى الخاقانية ان غمز رؤس الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى الهيئة المسنونة (لا يكره و) ذكر (فى موضع) آخر من الخاقانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدها يعنى التسبيحات (كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يتكئ) وهو فى الصلوة (على حائط او على عصا) اتكاء (لا من عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى (هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) او بعد كل خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلاث خطوات متواليات (تفسد صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد (و) يكره ايضا (التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (و) يكره (اخذ القملة و البرغوث) فى الصلوة (وقتله اودفنه) وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح على اخذ من غير عذر القرص (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) فى الصلوة لقوله عليه السلام* اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة* اى الحية والعقرب (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات) ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات (فاما ان احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ٩ ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له

فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بن عجزة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد ولكونه كان فى الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان فى الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (شرح كبير)

اولغيره وتمام هذا البحث فى الشرح (ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض) فى ركعة وكذا فى ركعتين (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ فى اولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية (ولا يكره) تكرار السورة فى ركعة او ركعتين (فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (او مأثورا) اى منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قراءته سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية فى التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد رح (وتطويل) الركعة (الثانية) على الركعة الاولى (فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر (ويكره) ايضا فى الصلوة (نزع القميص) ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الرأس (و) كذا يكره لبسهما) اذا كان النزع واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلوته (ويكره ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذارا بحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا (او ان يرمى ببزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخخ ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة (بثوبه او بمروحة)

(بكسر)

اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى مادون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده) حالة القيام او الركوع او السجود او التشهد (فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة (الا) اى ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ) القرآن (فى غير حالة القيام) من ركوع او سجود او قعود (وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه (وفيه) اى فى الاتيان المذكور (كراهتان) احدهما (تركها) اى ترك الاذكار (فى موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى موضعه) اى غير موضع الذكر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى) قعود (التشهد قبل السلام) لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلا يفعل) ذلك المذكور من السؤال ونحوه (لا فى الفرض ولا فى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد ٤ او قائم

٩ والاستقاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث و اعترض عليه انه يلزمه مثله فى علاج المارين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد و الامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الا مر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لا غاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل استثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا اذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانهما من ٤

يحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (اويصلى) اى ولا بأس بان يصلى (و بين يديه) اى قدامه (مصحف معلق اوسيف معلق) لانهما لم يعبد هما احد (او على بساط فيه تصاوير) اى صور (و) الحال (انه لايسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح واما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لاتكره وان سجد عليها اى على تصاوير (ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير ذى الروح للتشبه بعبادتها (و) يكره ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف او بين يديه) اى قدامه قريبا منه (اوبحذائه) اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار او غيره (اوصورة موضوعة اومعلقة لان فيه) تعظيما لها بخلاف مااذا كانت خلفه لانه اهانة لها و هذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (وامااذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذالم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (اوكان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لاتبدو) اى لاتظهر (للناظر) اذا كانت قائما (وهى على الارض) اى لاتبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) ح ان يكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه اونحو ذلك لانها لايعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

﴿ فروع ﴾

لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط * وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة اوبساط لابأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار اوالستر فمكروه * وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل واما اذا كانت فى يديه وهويصلى فلابأس به لانه مستور بثيابه كذا لوكان على خاتمه ولورأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها و تغييرها انتهى ٩ ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لانه عكسها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح

يستوى قتل جميع انواع الجن وقال فى الهداية الحيات هو الصحيح احترز من هذا القول الفقيه ابوجعفر الهندوانى وما اختار صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر والطحاوى فانه قال لابأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان يدخلوا بيوت امته ولايظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها هذ فى غير الصلوة فانها تفسدو لكن لا يحرم كما تقدم فى قطع الصلوة لخوف الضرر (شرح كبير)

(ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل (و) كذا لا بأس بالصلوة (على اللبود وسائر الفروش) بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما (اذا كان) الشئ المفروش (رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (ولكن الصلوة على الارض بلا حائل (وعلى ما بنته الارض) كالحصير والبوريا (افضل)لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض (ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد (خارج المحراب و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ٤ (و) يكره (ان ينفرد الامام) عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال فى الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه اذدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة) يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يقتضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب (و) كذا (يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) بين المقتدين (فيصلى صلوته)التى هو فيها (فيخالفهم فى القيام والقعود) والركوع والسجود (و) تكره (الصلوة فى طريق العامة) لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة (و) تكره الصلوة (فى الصحراء من غير سترة اذا خاف) المصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه و) تكره ايضا (فى معاطن الابل) اى مباركها (و) فى (المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (و) فى (المجزرة) اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها

٤ الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لافادة نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى ٨

(وفى المغتسل) اى موضع الاغتسال (و) فى (الحمام و) فى (المقبرة) لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة (و) تكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكر) قاضيخان (فى الفتوى) انه (اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى فيه لا بأس به) والاولى ان لا يصلى فيه الا الضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى ولا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى (و) يكره (ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك) السورة من غير عذر (ويبدأ) القراءة (من سورة اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد (و) يكره (للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر (و) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار (و) يكره (ان يعجلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ما تيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه فان عرض له شئ من الحصر (انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب (و) يكره للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى (بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب

(والعشاء)

٧ مسند البزار (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس رضى الله عنه فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (شرح كبير)

٩ وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة

والعشاء (الاقدر مايقول) اى قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وبه) اى بعدم المكث الاهذا القدر (وردالاثر) عنه عليه السلام على ماتقدم (و) يكره (تقديم العبد) للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره (و) تقدم (الاعرابى) لماقلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لايمكنه الاحتراز عن النجاسة ولايتحقق الاستقبال الى القبلة كماينبغى (و) تقديم (الفاسق) لتساهله فى الامور الدينية (و) تقدم (ولد الزنا) بناء على ان الغالب فيه الجهل اذليس له من يحمله على التعلم حتى لوتحقق منه عدم الجهل لايكره تقديمه كالعبد والاعرابى (وان تقدموا جاز) يعنى جاز الصلوة وراءهم مع الكراهة ولاتفسد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقدم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ماقررناه (ويكره النفل قبل صلوة العيد) مطلقا (و) كذا يكره (بعدها فى الجبانة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولافرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع (ويتنفل) فى غير الجبانة اما (فى مسجده) اى مسجد محلته (او فى بيته و) يكره (ان دخل فى الصلاة وقد اخذه غائط اوبول) لقوله عليه السلام* لاصلوة بحضرة طعام ولاهو يدافعه الاخبثان* (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلايقطع لان التفويت عن الوقت حرام (وان مضى عليه) اى الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اساء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذا) الحكم (ان اخذه) البول او الغائط اجزأه مع الاساءة (و) يكره (ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الخلاء (اوالى الحمام) اوالى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لايكره (وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لالكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل مالوكان بخلاف مالوكان النجاسة بين يديه فانه يكره ولو

٤ فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لايمسكها بل يكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذهما انظر المنافى النسائى وصحح ابن حبان استأذن جبرائل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائدا و اجعلها بساطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسايد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عائشة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترفيه تماثيل فهتكه النبى عليه السلام قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفى الهداية لوكانت الصورة على بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة اوكانت على الستر لانه تعظيم لها (شرح كبير)

فى بيته (و) يكره (المرور بين يدى المصلى) لقوله عليه السلام *لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراله من ان يمر بين يديه* وفى رواية اربعين خريفا وهذا (اذالم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (اوالاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود (اونحوهما) من شجرة اوآدمى اودابة اوغيرذلك فانه لايكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذامر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لوصلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لايقع بصره على المار لايكره والاول مختار السرخسى ومافى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ماذكره فى الهداية وغيرها هذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لايمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر مابين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ماذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه الايمن عينه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها اوخط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول الجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز * ويدرى المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده اوبينه وبين السترة بالاشارة اوالتسبيح لابهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلايأثم المار بين يديه

﴿ فروع ﴾

يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور اوكانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم

(مواجهة)

ع لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لاويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر ان يشتبه حاله على من عن يمينه اويساره فعلى هذا لوكان بجنبتى الطاق عمود ان وراء هما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لايكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولايخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ماهناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم ٨

مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وكذا كل مافيه مخالفة السنة او الواجب وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا لايكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر ٨ ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ماينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على مامر وتكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت المسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة فى ارض الغير او فى الطريق فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق اولا والا فهى اولى ولا يجيب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه اوغرقة او حرقة او سرقة ماقيمته الدرهم له او لغيره

فصل فى السنن

المراد بها فى هذا الموضع مايسن فى الصلوة من قول اوعمل اولاجلها من غير افعالها (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيدين ودون النوافل كصلوة الكسوف (اذا صليت بجماعة) سواء كانت فى وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة فى جماعة اذن للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك فى الجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين فى المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم بجماعة (وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا) خلافا للثلاثة (وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم

٨ فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لايلزم من تخصيص الامام بالتقديم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون فى شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعى فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد به ماطعن بعضهم على ابى حنيفة رحمه الله بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (شرح كبير)

خيارکم (ويکره اذان الصبى وان كان عاقلا) فى رواية وفى ظاهر الرواية لايكره اذانه اذا كان عاقلا (و) يكره (التلحين) فى الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما لايجوزله فى الاداء (ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة) لانه المتوارث فيكره تركه (ويحول يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح) فى الاذان والاقامة (ويستدير فى المنارة) اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين (ويجعل اصبعيه فى اذنيه) لامره عليه السلام بلالا به وقال *انه ارفع لصوتك* وان لم يفعل فلا كراهة (ويكره له التكلم وهو يؤذن) او يقيم ويستأنف لو تكلم فى اثنائه لانه ذكر واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطس و) يكره (ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه و) يكره (راكبا فى ظاهر الرواية الا للمسافر) وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و) يكره (ان يؤذن جنبا) فى رواية واحدة ولو محدثا لايكره فى احدى الروايتين (وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية (وتكره الاقامة بلا وضوء) فى المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل وان مات فى اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى (و) يكره (التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر) لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشى فى الاذان وفى الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى

(الاعلام)

٧ لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان ومافى ابى داود رحمه الله لاتؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما (شرح كبير)

٨ وذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لافائدة فيه (شرح كبير)

الاعلام بعد الاعلام بحسب ماتعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار ركعتين اواربع فى كل ركعة قراءة اثنتى عشرة آية ونحوها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار اوآية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ماقالاه وعندهما ماقاله انما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى والثلاثة فى الفجر وتجب الاعادة لواذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل مايقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول ولاقوة الا بالله ٤ وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستفغنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ماورد عنه عليه السلام انه قال* من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له شفاعتى* (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع عند التكبير) بدون تكلف ضم ولا تفريج (و) رابعا (جهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله عليه السلام* من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه* (و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء ومابعده (اماما كان المصلى (اومقتديا) اومنفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها (كون ذلك) الوضع (تحت السرة

للرجل) كونه (على المصدر للمرأة و) ثانى عشرها (التكبيرات التى تؤتى بها فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود اوالعقود الى القيام وكذا التسميع ونحوها (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه) وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى) موجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية المأثورة (و) تمام العشرين (الاشارة) بالمسبحة (عند) ذكر (الشهادتين ٣ فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام) سنة ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنة) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وما ذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن فهو (ادب) ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

﴿ فصل فى النوافل ﴾

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت (اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة رح انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر

٤ واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو اى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل ٧

ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على سواء (واربع قبل الظهر وركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهي مستحبة (واربع بعدها) كذا (وان شاء ركعتين) وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا (وماذكرنا من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على ركعات قبل الظهر اوربع بعدها حرمه الله على النار وتجوز في الاربع بعد الظهر كونه بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا * كان للاوابين غفورا * واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة اومعهما والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك (و)ذكر (في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما ٩ فلا تكونان مؤكدتين (و)السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام (وبعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابي يوسف) رحمه الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف

﴿ فروع ﴾

لو ترك سنة الفجر اوغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر (واما سبحة الضحى) اى صلاة الضحى ٨ (فقد وردت)

---

٧ يعارض فيجري فيه حكم المعارضة اويقدم العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضة للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عاما فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي ان يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذلا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا نفسه مخاطبا لهما حثا وحضا على الاجابة بالفعل (شرح كبير)

الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يارسول الله قال* اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها رابعا كتبت من العابدين واذ صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة* وروى انه عليه السلام قال* من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة* ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده) اى ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رح (الافضل فى صلوة الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٤ (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع اوفى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم خلافا للشافعى واحد وتحقيقه فى الشرح (وان) شرع فى التطوع (بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات (ثم قطع) اى افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الاشفع) اى الاقضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد رح (خلافا لابى يوسف رح) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (قالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غير السنن) الرواتب كسنة العصر والعشاء (اما اذا شرع فى الاربع) الرواتب التى (قبل الظهر) اوقبل الجمعة او بعدها (ثم قطع) فى الشفع الاول والثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الابتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كانت اوغيرها (ولم يقعد فى) الركعة

٤ وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قول اشهدان لا اله الا الله لاعند قول واشهدان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عند هما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد (شرح كبير)

(الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت صلوته) تلك (عند محمد وزفر رح) لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضى) الركعتين (الاولين) عندهما دون الآخرين لصحتهما (وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (لاتفسد) صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدهما فعليه قضاؤهما) فحسب (دون) قضاء (ماقبلهما) ومابعدهما مما لم يفسد لماتقدم ان كل شفع صلوة على حدة الاماتقدم عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها اوبعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى النفل اوفى احدهما يوجب بطلان التحريمة فلايصح شروعه فى الشفع الثانى فلايلزمه قضاؤه بافساده ولايوجبه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسد لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها لايلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رح اربعا * تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين * قرأ فى الثانية فقط كذلك * تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الرابعة فقط كذلك * تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين * تركها فى الاولى والرابعة كذلك * تركها فى الثانية والثالثة كذلك * تركها فى الثانية والرابعة كذلك * تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الاولى والثانية يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها فى الاولى والرابعة كذلك * تركها فى الاولى والثانية والرابعة يقضى اربعا وعند محمد رح ركعتين * تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك * ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح) التطوع

٩ اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فقرر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما على ما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر على مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولايفصل بينهما وبين الظهر (شرح كبير)

(قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للقعود فى النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما (وان نذر) ان يصلى (صلوة ولم يقل) فى نذره انه يصلى (قائما او قاعدا يلزمه) اداؤها (قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) و يسقط عنه (قياسا) على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لايلزمه القيام الا بالتنصيص عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو (ان لا يأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها اما فى بيته) وهو الافضل (او عند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة (وان لم يمكن) ذلك (ففى المسجد الخارج) ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (فى الفريضة) المخالفته اياهم (واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء) لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لايؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة ٤ بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد رح احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف

٧ وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض (شرح كبير)

٤ وقال الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار الركعتان بتسلية واحدة ولقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى ٩

فى غير سنة الفجر انهـا لاتقضى بعد الوقت اذافاتت وحدهاوكـذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقتضى التى قبـل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقـدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هـذا فى الشرح ويستحب فى سنـة الفجر التخفيف ويقرأ فى اوليهمـا مع الفـاتحـة قل ياايها الكافرون والثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض اوتقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه (ان تطوع بها فى المسجـد فحسن و) تطوعه بهـا (فى البيت افضـل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعـدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة * وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنـة المغرب فى المسجـد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجـد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابوجعفر قال الان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

❁ ومن السنن) المؤكدة (التراويح ❁

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام * عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى * وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه (واقامتها بالجماعة سنة) ايضا وعن ابى يوسف رح ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجمـاعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنهـا سنـة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجمـاعة) وصلوا فى بيوتهم (وقد تركوا السنة) وقد اسـاؤا فى ذلك (وان اقيمت التراويح فى المسجد) بالجماعة (و تخلف) عنهـا (رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لا السنة (فلم يأثم) فى قوله من افراد النـاس اشارة الى ماتقدم من انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف (وان صلى

متفق عليـه ولابى حنيفة ماروى ابويعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قال عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يصلى بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كان صلوة رسول الله عليه السلام فى رمضان قالت ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصـلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمـه فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على ٩

فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) الزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام (وهذا فى المكتوبات) اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (والاحتياط) فى النية فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت اوقيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى) جواز (اداء السنة بنية) مطلق (النفل) اومطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لايجوز) ذلك (وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و) قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى الشان (قد طلع الفجر قال بعضهم) وهو اكثر المتأخرين (ينوب) ذلك الذى صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (فى طلوع الفجر لاينوب) ماصلاه عن سنة الفجر (بالاتفاق) لان اليقين لايسقط بالشك (وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) اى بعض المشايخ (الاصح انه لايجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف مااختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية (ووقته) اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور (بعد العشاء لايجوز قبلها) سواء كانت بعد الوتر اوقبله (وهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله واوقبل العشاء وقيل مابين العشاء والوتر فلايجوز بعد الوتر والصحيح ماتقدم (و) يبتنى عليه انه (لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) كان (قد صلى العشاء على غير وضوء) اوعلم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعا لها كما يعيد سنتها ولايلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما (و) يبتنى على

(انها)

٩ انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام لا يداوم على ترك الافضل لاكما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه عليه السلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة فى الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل (شرح كبير)

انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه (ان فاته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان)
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر (فى الذخيرة)
قال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى) مافاته
من التراويح (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) ولا شك ان
تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به (واما الاستراحة) فى اثناء التراويح
(فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكنا وان شاء هلل اوسبح اوقرأ اوصلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات
(قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
اى يكره تنزيها لان ادخال ماليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه
مايفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير
مايقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول
من الاخرى ولم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل
(بين التسليمات) لئلا يشغل قلبه بالتفكر فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين
جاز من غير كراهة ولا يستحب (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة قعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز) ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولا يكره لانه
اكمل) مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المشقة مالم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين
قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما
عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى
الامام او القوم (فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة
(او عشر تسليمات ففيه) اى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ

قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم وترون ولايصلون بتسليمة اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بها (فرادى للاحتياط) اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفيل الزائد عليها بالجماعة (وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها (و) قال (فى الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات) وقال بعضهم وهو فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حية لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة قيل يصليها ويقرأ فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ماهو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتى بما شاء فى كل شفع وفى شرح الهداية انه لايترك الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ مابعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولاينبغى ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدودستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة والحسن الكل فى قاضيخان (ولوام) رجل (فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك الليلة لايكره له) ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام

٤ اصلا على ماقيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة انما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تأكيدها على مامر على انها لا تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابى هريرة ولما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقدم تمامه فى اوقات الكراهة وكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض نقل السروجى فى شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه فيجوز ٧

والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين اوصلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبى عشر سنين قام) البالغين (فى التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى شروعه ملزوم بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمه واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد (يجزئ) الاربع (عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ) الامام (من) قراءة (التشهد ينظر) بفكره (ان علم انه ان زاد عليه (يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا (ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد) ما صلوا (صلوة الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين (قال الشيخ الامام ابو بكر) محمد بن الفضل (لا يصلون) تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها (وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى ما بقى) منها ما بقى (منها) على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير) لان فساده لا يؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقد فى اوساطها

فروع

فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته

٧ فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة فى التقييد ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما و عند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمد الا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام الركعتى الفرض مع ٧

واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح وفى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة * نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوته * ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شئ عليه (والوتر ثلاث ركعات) بسلام واحد عندنا (يقرؤ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها) ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة رح فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرؤ فى الاول سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى) فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت * اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق * ويضم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما * اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت * ويزيد ان شاء وصلى الله على النبى وعلى آله وصحبه وسلم * ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

(حسنة)

٧ مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضيل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منهما والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على ما يعرف فى موضعه واذا تركها فعند هما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال قال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال (شرح كبير)

حسنة وقنا عذاب النار * اويقول اللهم اغفرلى ويكررها ثلاثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلاثا

﴿ تنبيه ﴾

لايقنت فى صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة اوبلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى

(ولايصلى) اى الوتر (بجماعة الافى شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لايجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق فى الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام (لا) يقنت (بعدها) اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح احد الامرين (يبنى على الاقل) فيصلى الركعة التى هو فيها (ويقعد ثم يصلى) اخرى (ويقنت مرتين) اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين (لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما فى المسئلة الاولى (وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او فى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل الثالثة (وذكر فى الذخيرة) انه (ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) فهو مخالف لمسئلة الشك (ولكن بينهما فرق) ٩ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح (وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رضى الله عنه (وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى) فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر (و) اختلفوا ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال) الامام ابو بكر (محمد ابن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام (ابى حفص الكبير البخارى) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر

٩ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر ٣

عند محمد رح لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة) برهان الدين (استحسنوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح) يعني شرح الاسبيجابي (يكون ذلك الجهر) اى جهر القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء والافضل فيهما اخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء (و) اما (المقتدى) فهو (مخير ان شاء قنت مخافتة) وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل المذكور من الامور الثلاثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح) فقيل عند ابي يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده وان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد رح بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رح يقنت معه (وان قنت المقتدى (وامن لا يرفع صوته بالاتفاق) حتى لا يشوش غيره

٣ الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا فان كان في الذخيرة رواية فهي غيره موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في الاول مماشك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو على النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه علم (شرح كبير)

فروع

اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس قرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون

تتمات من النوافل

صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند

حدوث فزع من شدة ظلمة اوريح اونحو ذلك ٤ وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح

﴿ ومنها صلوة الاستسقاء ﴾

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رحمه الله بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف رح معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين عند محمد رح كما فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف رحمه الله وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس اوسيف اوعصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد رح ولا يقلبه على قول ابى حنيفة رح واختلف فيه عن ابى يوسف * واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول * اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك * اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض * اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا * وفى المرغينانى عن ابى يوسف رح ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم (ومنها ركعتا شكر الوضوء) على ما تقدم فى آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول * ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة اربع والست وعنه عليه السلام * من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة * ومنها ركعتا

٤ وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما خرج ابوداود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء اخرج البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ٢

الاستخارة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب * اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى اوقال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنه واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به * قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله ثم يفعل ماينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبعا * ومنها ركعتا السفر * عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ماخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا * ومنها ركعتا القدوم من السفر * عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * لا يقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * ومنها صلوة التسبيح وصفتها على مارواه الترمذى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ فاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثانية والرابعة ففى كل خمس وسبعون تسبيحة ويبدؤ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة * ومنها صلوة الحاجة * عن عبدالله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلى ركعتين ثم ليثن على الله ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

٢ ابو دود والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرى غرضين لناحتى اذا كانت الشمس قدر رمحين اوثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد ليحدثن فوالله شان هذه الشمس لرسول الله عليه السلام من امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا فى صلوة قط لا نسمع صوتا ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم وقام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله ٣

ثم ليقـل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها ياارحم الراحمين * ومنها صلاة الضحى * وقد تقدمت * ومنها قيام الليل * والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة * واعلم ان النفل بجماعة على السبيل التداعى مكروه على ماتقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه ٨ على ماصرح به البزازى وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره على مابيناه بتمامه فى الشرح * فائدة * قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل كما هى وقال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

(واذا٦ تكلم المصلى) فى الصلوة (بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته) والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لايفسد وعند مالك واحد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة لايفسد ودليلنا قوله عليه السلام* ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم (يصحح)المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط (ان يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع الكلام) يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يصلى تصحيح ولا سماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد ٤ وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموع لاتفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ماحققناه فى الشرح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم او ضحك) وهو نائم (تفسد) صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قال اه بقصر الهمزة

٢ الا الله واشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها وبعضها صحيح بعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة القياس على انه قد روى عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الا ولون انه عليه السلام ٣

مفتوحة (اوتأوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة (اوبكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك الانين اوالتأوه او البكاء (من ذكر الجنة)اى بسبب تذكر الجنة (اوالنار)اونحوذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك (من وجع) حصل له في بدنه (اومصيبة)اصابته في اهله اوماله (يقطعها) الا بمنزلة الشكاية فكأنه قال بي وجع اواصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رح انه ان كان شديدالوجع بحيث لا يملك نفسه لاتفسد (ولافرق)في الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (وبين قوله اه) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله آخر الاتفسد) صلوته (في نحو اوه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمو نيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف محففا حرفان احدهما منها امالو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها اوحرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق (و) ذكر (في الملتقط ان المصلى اذا السعته الحية فقال بسم الله الرحمن تفسد) صلوته (عند محمد رح) وفي الخلاصة عندهما (خلافا لابي يوسف رح) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع (و) روى عن محمد رح انه قال (ان كان المريض لا يملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتأوه (لاتفسد) صلوته وكذا عن ابي يوسف رح لان ما يمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كما لوتجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكر في) الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (و) ذكر (في الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لاتفسد) صلوته ولم يذكر خلافا ولا اصح انه قول ابي يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم (ولو اجاب) المصلى لمن قال امع الله اله (بلا اله الا الله اواخبر) المصلى بما يسره اوبما يسوءه اوبما يعجبه فقال) جوابا للخبر بما يعجبه (سبحان الله او)

٣ لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلاث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سهوا وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

(قال)

قال جوابا للخبر بما يسره (الحمد لله او) قال جوابا للخبر بما يسوءه (لا حول ولا قوة الا بالله تفسد) صلوته (عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله) له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس (وذكر) القاضى الامام (فخر الدين) فى الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد) ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه (ولو عطس) رجل آخر فقال المصلى (الحمد لله يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله ولو عطس رجل (فى الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس مصل آخر فقال رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة) سواء كان فى صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلوته لانه تعليم او تعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح (وان فتح على امامه) فقد (قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح) وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس (والصحيح انه لا تفسد) صلوة الفاتح ولا صلوة الامام

٨ وقد ذكروا الكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشروع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشروع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبى عليه السلام فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه عليه السلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهى المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى عليه السلام ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل ٧

ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام مايفسدها لولم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها الاعنه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم (بعد الانتقال) فقد قيل (تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل) لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله فى الكافى الا ان الاولى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء آوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره فى الهداية والمراد بآوانه بعد قراءة ماتجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلى فى صلوته (اوشرب عامدا اوناسيا) انه فى الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير لايعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولافرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لوابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) مماليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لايشك) بسببه (الناظر) الى المصلى (انه ليس فى الصلوة فهو) عمل (كثير) ومادون ذلك بان يشك انه فى الصلوة ام لافهو قليل (وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين) عرفا وعادة (فهو كثير) ولوقدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر ولووقع انه عمله باليدين ولايخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم (وذكر فى الملتقط انه لايعتبر فى فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن تعتبر القلة والكثرة) امابا عتبار غلبة ظن الناظر اولكونه مما يعمل فى العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار (ولوادهن) المصلى بدهن اخذه من اناء اوكان فى يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به (رأسه) اولحيته او غيرهما من جسده (اوسرح شعره) سواء كان شعر رأسه اولحيته (تفسد) صلوته وكذا لو اكتحل اواخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه (ولوكان الدهن اونحوه فى يده فمسحه برأسه) اوبعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل

(وان)

بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان فى الصلوة الرغائب للسنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وعند غيرهما وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين رح لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لمافاتتا السلف (كبير شرح)

٤ لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلافائدة فى ذكر اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة اوالكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن ه

(وان حلت المرأة) فى الصلوة (صبيا فارضعته تفسد) صلوتها لانه عمل كثير (وان مص صبى ثدى امرأة) تصلى ينظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسد) صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولايشترط فيما يفسد الصلوة اختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة لواخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلوتها هذا ان مص مصة اومصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صافح) المصلى احدا (بيده يريد بها السلام تفسد) صلوته (ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه اونزع القميص اوتعمم) وفعل كل واحد من المذكورات (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لاتفسد) صلوته (ولكن يكره) ذلك اذا كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تحمرت وان انتقض كور عمامة فسواه مرة مرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكرهنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد اوالحر ان يضره لايكره لانه بعذر وكذا لواصاب ثوبه اوعمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة اوالعمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف مالوا نحلت اواحتاج فى رفعها الى عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او) ضربه (بسوط) ونحوه (تفسد) صلوته (كذا) ذكره (فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة اوتأديب او ملاعبة وهو عمل كثير (وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها (تفسد) صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان (وبعض) المشايخ قالوا اذا ضربها مرة اومرتين لاتفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم اوالاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها

* حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لواستعطف هرة اوكلبا اوساق حمارا اواوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله اويكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره فى الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لاتفسد اتفاقا وتقدم مايؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لايعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على مامر (شرح كبير)

وحركها به للسير (وفي نسخة) من نسخ الذخيرة بدل فهشها (فهيأ ها به) اى اصلحها للسير (اونحوها لاتفسد) صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متواليات وهو موافق للقول الذى قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا واحدة) لاجل السوق لا على الدوام بل مرتين فى الركعة الواحدة (لاتفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه معا تفسد) اعتبارا لهما باليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا) اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتأمل (لاتفسد) اذا لم يوال التكرار (و) روى (عن ابى بكر انه اجاب فى) مسئلة (من قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا ركعتين) او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة رضى الله عنها (وان كتب) المصلى مايستبين اى يظهر (حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالاتستبين حروفه بان كتب على هواء اوباصبعة جافة على نحو ثوب اوحجر لاتفسد صلوته بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابة ماتستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر (تفسد) لانه كثير (وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ماقال المؤذن تفسد) صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف رحمه الله (و) قال (فى) الفتاوى (الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به) اى بالتأذين (الاذان) اى الاعلام بدخول الوقت (تفسد) صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله (وقال ابو يوسف رح لاتفسد مالم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح) لانه اعلام وعند ابى يوسف رح هو ذكر لكن الحيعلة خطاب (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) او نحو ذلك من الفاظ التعظيم (او سمع اسم النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد) اى قصد بذلك (اجابته) اى اجابة ذكر الاسم (تفسد) صلوته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد به الجواب) بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لاتفسد) لانه لا ينافى الصلوة

٩ بناء على ماتقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ماتكلم به ذكر بصيغته فلا تتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب فى نفسه كلاما او شعرا لاتفسد مالم يذكر لسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهمايقو لان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كالو دخل عليه من اسمه يحيى كان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلوة يايحيى خذ الكتاب واراد به خطابه اومر به من هو اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له وماتلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله اوكان فى سفينة وابنه خارجها فقال يا بنى اركب معنا حيث تفسد صلوته ٨

(ولو انشأ) اى رتب ونظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لا تفسد) صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب (و) لكن (قد اساء) اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ماليس من جنس العبادة (ولو رد) المصلى (السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه) او عينيه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلوته (لا تفسد) بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه (ولو قال) فى الصلوة (اللهم اكرمنى او قال) اللهم (انعم على او) قال اللهم (اصلح امرى او) قال (اللهم ارزقنى العافية او) قال (اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد) الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لى ولوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٤ والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمنى او انعم على فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود فى القرآن والمختار ان ما هو موجود فى القرآن او فى الحديث لا تفسد وما ليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم (ولو قال اغفر لاخى ففيه اختلاف المتأخرين) والاظهر عدم الفساد (ولو قال اللهم اغفر لعمى) او نحو ذلك (تفسد) اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن ولا فى المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد) لانه لا يطلب من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى دابة او كرما) او زوجة او نحو ذلك (او اللهم اقض دينى تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب) او مكتوب (وفهم) ما فيه (ان نظر غير مستفهم) اى غير قاصد لفهم ما فيه (لا تفسد) صلوته (بالاجماع وان نظر اليه مستفهما) اى

٨ فى ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه فى الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة وهو فى الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير بعزيمته فيبقى ما وراءه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كون وضع الافادة ذلك وهذا كذلك شرح كبير)

قاصدا لفهم مافيه فقد (ذكر فى الملتقط) انها (تفسد) وهو مروى عن محمد رح (وذكر فى الاجناس) انها (لاتفسد عند ابى يوسف رح وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لاتفسد بالاجماع ذكر فى الهداية والكافى (وان قرأ) المصلى القرآن (من المصحف او من المحراب تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لاتفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولو اخذ) المصلى (حجرا فرمى به طيرا) او نحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به الطائر) او نحوه (لاتفسد) لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة (و) قال (فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحداً) اى حجرا واحدا (لاتفسد) وكذا لو رمى بحجرين لانه عمل قليل (وان رمى بسهم تفسد) لانه كثير (ولو حك) المصلى (جسده مرة او مرتين) متواليتين (لاتفسد) لقلته (وكذا) لاتفسد (اذا فعل) الحك (مرارا غير متواليات) بان لم يكن فى ركن واحد (ولو فعل) ذلك (مرارا متواليات تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة لاتفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة (وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا) بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلوته (وان كان بين القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لاتفسد و) لكن (الكف عنه افضل وكذا) لاتفسد الصلوة (لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين) ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم (ولو تنحنح) المصلى (يريد به اعلامه) اى اعلام الطالب له (انه فى الصلوة وسمع حروفه) اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم (او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه (تفسد) صلوته (عند ابى حنيفة وابى يوسف رح) كذا ذكره فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد رح كما هو فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب

(الهداية)

٤ والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان فى القرآن او مأثورا لاتفسد وفى الجامع الصغير لم اشترط كونه فى القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لاتفسد وما لا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد وجعل فى الهداية قوله اللهم ارزقنى مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء الحيوان ويستعمل لمطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان ليس فى وسع المخلوق وانما فى وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال خلاف واذا تقرر هذا الرزق ما لاتفسد بلا او لذا لو قيده به بان قال ٧

الهداية وقال غيره لاتفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ماهو لتحسين الصوت لايفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى خلقه (ولواستأذن رجل) المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لوناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة) ليعلمه انه فى الصلوة (اوقال الحمدلله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لاتفسد) صلوته وكذا لوسبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام *من نابه شئ فى صلوته فليسبح*

(وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فصلوته تامة ولوقبل هو) اى المصلى (امرأته) بشهوة اوبغير شهوة (فسددت) لان من رآه ظنه فى غير الصلوة ولوقبل المصلية زوجها بشهوة اوبغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه فى الشرح ٣ ولونظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلوته فى المختار

(المصلى اذاوسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الابالله ان كان ذلك) الذى وسوسه (فى امر) من امور (الآخرة لاتفسد) صلوته (وان كان فى امر) من امور (الدنيا تفسد كذاذكره فى الذخيرة) لان الوسوسة الم فكأنه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وسبب امر دنيوى فى الثانى (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال الاسلام فتذكر) انه فى الصلوة (فسكت) ولم يقل عليكم (تفسد) صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب (وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذاكان) اى الماشى حال المشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لاتفسد) الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء) اى الصحراء (لاتفسد) غير المتلاحق (مالم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذامشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه اوتجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته ٩ وان لم تكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة

١٧ كرمنى اوانعم على لاشك ان لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فكان ينبغى ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة مالا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه فى القرآن وهذا مما معناه فى القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذاماابتلاه ربه فاكرمه ولا يزيد عليه اللهم زوجنى مع ان معناه فى القرآن اذ ليس فى القرآن تزويج مطلق الانسان كما فى الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب مالا يستحيل طلبه على الاطلاق فالذى يعول عليه حينئذ ماقاله قاضيخان انه اذادعا بما جاء فى الصلوة اوفى القرآن اوفى المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن فى القرآن ولا فى المأثور ولا يستحيل سؤاله من العبد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددنى بمال ٨

كالمسجد عند ابى على النسفى رحمه الله وكالصحراء عند غيره (وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه و بينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة (فسدها لاتفسد) صلوته (ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه وبينه صف (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لماقبله و ان قيد بكونه متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه اويمينا اويسارا اوقهقريا (واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت) صلوته سواء مشى قليلا اوكثيرا اولم يمش (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) اوسبقه حدث آخر (ثم تبين انه لم يكن رعف) ولا احدث فان صلوته قد (فسدت) بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا (ولو مضغ العلك او) مضغ (الهليلج فى الصلوة (تفسد) وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لاتفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولو ابتلع مابقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلوته وكذا ان كان قدرها (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته ولا يفسد صومه) وقد تقدم فى فصل مايكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا ﴿فروع﴾ ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد لكن يكره * وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا الملتقط قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد * ولو تثاوب فحصل به حروف لاتفسد * ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد * او قيل له ما مالك فقال الخيل و البغال والحمير يريد الجواب تفسد * وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة

(تفسد)

---

٨ لا تفسد بخلاف قوله ارزقنى مالا واما قوله اصلح امرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فكذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر فى عدم الفساد سيما موجود فى القرآن (شرح كبير)

٣ وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع فى معنى الجماع ولو جامعا ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ماذكر قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من داعيه كذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست علة الجماع فلايكون اتيان دواعيه منها فى معناه مالم يشته الزوج وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوة فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق ٧

تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن * ولو قال بالفارسيـة آرى فهو على
هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن
ذكرا * ولو انشد شعرا تفسـد وان كان فيه ذكر * ولو ابتلع دما خرج
من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم * وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعـاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه * ولو رفع الفتيـلة من السراج لا تفسد *
وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيـا
او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا * ولو اغلق
الباب لا تفسد * ولو فتح الغلق اى القفل تفسد * ولو لبس القميص تفسد *
ولو تنعـل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعـا يلبس
بيد واحدة وكذا نزعه * ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

تذييل فى الحدث فى الصلوة

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلاة انصرف من
فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على
صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام
* من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على
صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم * وفى رواية ثم لبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضـل للبعد عن شبهة الخـلاف وقيل البناء فى حق الامام
والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة
اخرى * ثم المنفرد ان شـاء اتمهـا فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم فى غـيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد * والامام حكمه
حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه * ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جائز اجماعا المارو ى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلوة ثم
اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شى فلمست
بيدى فوجدت بلة * ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد
الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه

---

٧ المذكور لانه اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعى الذى هو فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسد ان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (شرح كبير)

٩ وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكمـا وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده وان جاوزه فسدت والافلا (شرح كبير)

وان قرأ في ذهابه اوايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لاتفسد وقيل في الذهاب لاتفسد * والذكر لايضر في الاصح * ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت * وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية تمامه او بدون النية * وان نوى به الانصراف لاتفسد ولو قهقه اوسال دم دمل لشجه اوغضه ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى * وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رح فان كان النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدث غيره لايبنى ولو اتحد محلهما وكذا لايبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف * واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لايبنى * ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف * وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لايبنى * وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام * وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لايبنى وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء * ولو وجد في الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول بنى والافلا * ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض فذهب اليه ونسى ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره * وان عرض له ماينافي الصلوة من كلام ونحوه اوكشف عورة لايبنى حتى لو كشف رأسها للمسح اوذراعها للغسل لاتبنى في الصحيح وكذا لو كشف هواوهى للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف * والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب اويشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان الاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة

فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث فى ركوع او سجود تجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال من ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابى يوسف رح تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم

❊ فصل فى سجود السهو ٩ ❊

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان هذا هو الصحيح وقيل هو سنة (لا يجب) سجود السهو (الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيره) اى بتأخر الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما بترك الواجب فهو كما اذا نسى) اى كتركه وقت لنسيانه (قرأءة القنوت) فى الوتر (او التشهد فى) احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى (و) كما اذا نسى (تكبيرات العيدين وكما اذا جهر) الامام (فيما يخافت او خافت فيما يجهر) واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا (وذكر فى الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بستة اشياء) فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتدبه حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير ركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا ثانى الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

٩ ثم افراد السجدة فى الترجمة وقوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو وسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدا الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل و الكثير كأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكر فى المبسوط والمحيط و الذخيرة والبدايع فاستدل الكرخى عليه بقول محمد رح اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان اداء للعبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند ٦

وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا (فتذكرها في الركعة الثانية) بعد ذلك الركعة اوفيما بعدها (فسجدها) فقد اخر ركنا عن محله (اويؤخر القيام الى الركعة الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاول ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع اويؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى (و) يجب (بتكرار الركن) هذا ثالث الستة (نحو ان يركع مرتين اويسجد ثلاث مرات و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع الستة (نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت فيه) بها (او تخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب) وهو خامس الستة (نحو ان يترك العقد الاولى اوالقنوت اوتكبيرات العيدين) اوغير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات) وهو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع ٩ وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة (وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا جمع ماقيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه اوتأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير مابعده والباقي ظاهر (ولو جهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر مايجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو) اي التقدير بما يجوز به الصلوة (الاصح والا)اي وان لم يكن ذلك مقدار مايجوز به الصلوة (فلا) تجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر في) رواية (النوادر) انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة) اواكثرها اوخافت من السورة ثلاث آيات قصار اوآية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله (خلافا لهما) ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة ٤ لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره

(في)

٦ عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها (شرح كبير)

٨ والتوفيق بين ماروى انه عليه السلام قام فسبحوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على مايقرب منها اولى من حمله مرة على مايقرب من الحقيقة و مرة على ماهو بعيد عنها فليتأمل (شرح كبير)

فى القنية) وقد تقدم فى بحث القراءة (ولو قام) فى الصلوة الرباعية (الى) الركعة (الخامسة او قعد) بعد رفع رأسه من السجود (فى) الركعة (الثالثة) او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوة (يجب) عليه سجود السهو (بمجرد القيام) فى صورة (و) بمجرد (القعود) فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد (وفى وجوب) سجود (السهو عليه) حينئذ (اختلاف) بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ماذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ٨ ويؤيده قوله عليه السلام * اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو * ثم لو عاد بعد ماصار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ماليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام يعنى بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ماقام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة) فى ركعة من الاولين متواليا (او قرأ القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى) موضع (التشهد يجب عليه) سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى

٩ لا الى الصلوة وهذا على رواية كونها سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى (شرح كبير)

٤ وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلاث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ٨

والقراءة في غير ماشرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لوقرأ الفاتحة الاحرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذا في الخلاصة (وان قرأ الفاتحة) في احدى الاخريين مرتين (اوضم فيهما) اليها (سورة) اوقرأ السورة دون الفاتحة (اوقرأ التشهد مرتين في) العقدة (الاخيرة اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا لاسهو عليه) كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو صححه السروجي وقيل اوتشهد في ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولوزاد في التشهد في) العقد (الاولى بان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد يجب عليه) سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض (وروى عن ابي حنية رح) انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه) سجود السهو (وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب مالم يقل وعلى آل محمد) وقد تقدم في بحث التشهد (وان سكت في) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو) هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين (وقال ابو يوسف رحمه الله لاسهو عليه) بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة (وان قرأ)القرآن (بعد) قرأة (التشهد في) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد) الى القيام لقراءته ولا يقرؤ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر (وهو) بعد (في الركوع ففيه) اى في العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لايعود ولا يقنت في الركوع (وقال الناطفي) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو)وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لوتذكر في الركوع انه ترك الفاتحة اوالسورة فانه يعود ويقرؤ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح (وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه) انما (صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو) لان سلامه وقع سهوا (وان سلم) على رأس الركعتين (على ظن انها) اى صلوته (جمعة اوفجر يستأنف) صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا (وان

٧ ولوكانت دعاء لم يجب السجود بتغير هيئته والصحيح ظاهر الرواية وهو التقييد بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا في حديث قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الجهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء ضعيفة لا اثر فلا فرق بينها وبين غيرها (شرح كبير)

٤ ولابد من الفرق على ماهو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائما لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة ٣

سها عن القعدة الاخيرة) فى ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد) للخامسة ويتشهد و يسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد رح (وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف رح لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رحمه الله لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف وقول محمد هو المختار (ويسجد للسهو) بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله فى النهاية (وان قعد فى الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم (يعود) ايضا مالم يسجد (ويسلم) ولا يسلم قائما (ويسجد للسهو) لانه اخر واجبا (فان سجد للخامسة كان فرضه تاما) لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى (ويكون الركعتان نافلة له) بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل اما فى العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو ٧ عن المتنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه (ويسجد للسهو (استحسانا) والقياس ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره او ادخال فعل زائد قبله (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى المؤتم) تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم (وسهو المؤتم لا يوجب السجود (على الامام) لانه متبوع لا تابع (ولا عليه) لئلا يصير مخالفا لامامه (وان سها عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة

---

٣ او السورة اذا تذكرها فى الركوع فانه يعود ويقرؤها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد و لم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذ لم يقرأ صار كأنه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين و القنوت اذا اعيد يقع ٧

الاخيرة) ساكتا قدر ركن او اكثر (على ظن انه خرج من الصلوة) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من عليه السهو يريد به) اى مريدا بسلامه (قطع الصلوة) يعنى انه (لا) يريد بسلامه (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له (ثم بداله) بعد ماسلم (ان يسجد للسهو فله ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة) اى ومالم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه مالم يعرض ماينافى الصلوة (ومن شك فى حال (القيام) انه (هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر) فى ذلك (وطال تفكره) قدر اداء ركن (وعلم) بعد ذلك (انه) قد كان (كبر اوظن) اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر او فى العصر مثلا اوانه صلى ثلثا اواربعا اوفرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره (ثم الاصل فى) حكم (التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية اوثلاث اوركوع اوسجود (او) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ترك الواجب وهو الاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو (وقال بعض المشايخ ان منعه) التفكر (عن القراءة اوعن التسبيح يجب) عليه سجود (السهو والا فلا) فعلى هذا القول لوشغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح (وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه (لا سهو عليه) لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب عليه) سجود (السهو) لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع (و) ذكر (فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق) اى تكبير التشريق (مع امامه) سهوا (فعليه السهو) لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده (المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه

٧ واجبا بان ذلك ان القراءة ان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ماهو وقول الاكثر والاصح ان قوله فاقرؤا ماتيسر الآية لوجوب احد الامرين فافوقها مطلق الصدق ماتيسر على كل فرد فهما قرأ يكون فرضا ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعل فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرؤها فرضا ومابعدها الى حد كذا واجبا ومابعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا اذا اعتبرنا الواجب مابعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا ٩

(سهوا)

سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففى رواية لاتفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام وقرأ وركع و) لكن (لم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه) المسبوق فيه وان لم يتابعه لاتفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه (ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه) لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة مافعله قبله حتى لو اعتبر وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لايتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته (واذا لم تابع المسبوق (الامام) فى سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ من الصلوة استحسانا) لانه آخر صلوته (وان سها فيما يقضى) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر بتكرر السهو (ولا ينبغى للمسبوق) اى لايباح له بل يكره تحريما (ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد) كما اذا خشى ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب العذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على ان مايؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لايعتد به وان ما يقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو (اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات) او باربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة) على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك (والا) اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ولا اعتداد بما قرأه

٩ وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل (شرح كبير)

قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على مامر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض (وكذا) الحكم (ان كان مسبوقا بركعتين) لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لاتفسد صلوته بعدم وقوع مايجوز به الصلوة من ركعتين بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لولم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار مايجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا*واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الافى اربع مسائل احديها انه لايجوز الاقتداء به امالونسى احد المسبوقين المتساويين قدر ماعليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبرناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبرناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها * وثالثها ماتقدم انه يسجد مع امامه بعد ماقام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لايلزمه السجود لسهو غيره*ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لايجب عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لاتفسد *ولوتذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولولم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة لايتابعه ولو تابعه فسدت صلوته ٤ وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد * ولوتذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه اولم يتابعه * وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرؤ فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ولكن لولم يقعد فيها سهوا لايلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه*ولوادرك ركعة من الرباعية

٤ وان لم يتابع فسدت ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولا تفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لايظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام العياذ بالله بعد اتمامها وصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض الظهر فى حقه لافى حقهم الايرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد مضى عليها وان تم لاتفسد كذا هكذا (شرح كبير)

يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم يركع كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولوكان امامه ترك القراءة فى اولين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لاتلاك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها * واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء * واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لاتفسد مالم يقيد معه الخامسة بالسجدة * واما اللاحق فقد يكون بسبب مافاته النوم اوسبق الحدث او الاشتغال بالوضوء اوزحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرؤ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لوسها لايسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لايسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولوكان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لايصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك

(وذكر فى) الفتاوى (الخاقانية) فقال (رجل صلى ولم يدر أثلاثا صلى ام اربعا) قال (ان كان ذلك اول ماسها استقبل) قيل اول ماسها فى هذه الصلوة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ماسها فى عمره وعليه اكثر المشايخ (وان لقى ذلك الشك) اى صادفه ووقع له (غير مرة يتحرى) اى يطلب ماهو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) من صلوة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع) تحريه (على انه صلى ركعتين) فى الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع) تحريه (على شئ اخذ بالاقل) لانه المتيقن (ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى ركعة اوركعتين (يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض (و) قال (فى الذخيرة لوشك فى ذوات الاربع

انها) اى الركعة التى عرض فيهـا الشك هل هى الركعة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك الركعة كأنها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى و يقعد لانها الثانية باعتبار مااخذبه ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك (وفى فتوى الفضلى اذا دار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية والثالثة) اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثه (لا يقعد وهو الصحيح)لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كان ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لايعود (الا فى المغرب والوتر) لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او فى الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لاتفسد عنده لانه لما عرض الشك فى السجدة الاولى ارتفع كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد و يتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد مارفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة (وان بدأ المصلى بالسورة) قبل الفاتحة (ساهيا فى الركعة الاولى) او الثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا فى الخاقانية) لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده و يعود ويقرؤ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى سجود السهو(سجدتان) يسجدهما (بعد السلام) ٩ وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو

(اختيار)

٩ ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعى ما فى الكتب الستة واللفظ للبخارى عن عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام فى الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا فى الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد ٢

اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع (ويتشهد بعد السجدتين ويسلم) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم) والدعاء (فى كلتا القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين (والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم * فوائد * صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح * المسافر صلى الظهر ركعتين كذلك وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته * نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رح والفتوى على قول محمد رح * وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد * جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة * اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو * سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد

٢ للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده لنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقى التمسك بقوله وهو ما فى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله ابن جعفر بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل ابن عباس وثقه ابن ٣

رحمه الله مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد رحمه الله لا عندهما

❊ فصل ❊

(في) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة (في الصلواة الاصل فيه) اى في الزلل والخطأ (انه لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ (في القرآن والمعنى) اى والحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) به معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله (هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام في آخره (مكان الراء) في السرائر (وان كان مثله في القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقرو تغيرا فاحشا (تفسد) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد رح (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف رح وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف رح لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتى بعضه (ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها) مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الا بعلم كامل في اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على

(قول)

٣ معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخارى وعن ثوبان رض قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه واحد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدركم صلى اثنا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتان في قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على ٤

قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيلزماهو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) القارئ (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى في ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين (قرب المخرج) كالقاف مع الكاف (اوكانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لاتفسد صلوته) وزاد في المحيط قيد الابدمنه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر ٩ فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر (كما اذاقرأ) فاما اليتيم (فلا تكهر) بالكاف (مكان) القاف في (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لوقرأ لايلاف كريش مكان قريش (اما اذاقرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محاظرا مكان ذرأ (اوقرأ الظاء) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة وعلى القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (فتفسد) صلوته (وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط (وروى عن محمد ابن سلمة انها لاتفسد لان العجم لايميزون) بين هذه الحروف (وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى في الجواب في الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى) ذلك (على لسانه ولم يكن مميزاً بين بعض (هذه الحروف) عن بعض (وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لاتفسد) صلوته (وكذا) اى مثل ماذكره المحسن (روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى) وهذا معنى ماذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز (ونحوه ما) ذكر (في الذخيرة انه اذا لم يمكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه) اى ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة) كأن يقرأ في تذليل مكان تضليل (او) نحو ان يأتى (بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال المعجمة (او الظاء) اى يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد المعجمة لاتفسد عند بعض المشايخ) وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ماذكره قاضيخان

٤ جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلاة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق مالم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا او نحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجوده

من هذا الفصل * قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد اوليغيذ بالذال مكان الظاء لاتفسد حذرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغظوب بالظاء او بالذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد ولوبالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم بالذال المعجمة اوبالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد فضا غليض القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النظير بالظاء المعجمة مكان الذال لاتفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد فترظى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فضلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لاتفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذاعوبه بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال وبالضاد المعجمة وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد اوبالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال اوبالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل فيه مافى الالثغ كما يأتى ان شاء الله تعالى (واما الحكم فى قطع) بعض (الكلمة) عن بعض (بان) اراد ان (يقول الحمد لله فقال ال) فانقطع نفسه اونسى الباقى ثم تذكر فقال (حمد لله) اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة) الحلوانى (يفتى بالفساد) فى مثل ذلك (وعامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لوفعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر

• السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل (شرح كبير)

٩ والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى (شرح كبير)

بعضها كذلك والافلاقال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر
فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم
والفعل فقال فى الاسم لاتفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما
يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما فى الفج
او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان لبعض المذكور معنى صحيح
لايتغير به المعنى فاحشا لاتفسد والاتفسد والاولى الاخذ بقول العامة
فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير
فى العمد (اما الوقف فى غير موضعه والابتداء) من غير موضعه (فلا يوجب)
ذلك (فساد الصلوة لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم
معرفة المعنى فى حق العوام والعجم (وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد ان تغير المعنى) تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ
بقوله الا هو) هذا مثال الوقف (او) قرأ (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول
ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كأن
يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة اووقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث
ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم (ولو وصل حرفا
من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين) بوصل كاف
اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (انا اعطينا كالكوثر) بوصل كاف
اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ (اذا جاء نصر الله) بوصل همزة جاء بنون
نصر الله (او ما اشبه ذلك) فان صلاته (لاتفسد على قول العامة من العلماء)
قال قاضيخان وان تعمد فى ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة
المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لاينبغى ان يقف على
اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
(وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته) والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند المكث على ايا ونحوها والافلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم) القارئ

(ان القرآن كيف) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية (الا انه جرى على لسانه هذا) الوصل (لا تفسد وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلوته لان ماقرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة (وذكر فى الملتقط انه لو قرأ) فى الصلاة (الهمد لله بالهاء) مكان الحاء (او) قرأ (كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك ونحوهم (تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعود) بالدال المهملة مكان المعجمة (او) قرأ (فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد) صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين الى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب) بالراء (لا تفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان كان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم) وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارئ المصور بفتح الواو) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين والاول وكسرها فى الثانى انه (لا تفسد صلوته) على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح ٤ (وان زاد) القارئ فى الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يتغير المعنى) بان قرأ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر

(بزيادة)

٤ صريح الرواية عن ابى ح فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى ح ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه لا تفسد صلوته وفى المحيط عن ابى ح فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفى الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو فعن فضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد روى عن المتقدمين فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا به قاعدتهم الغير المنخرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابو ح وهى قراءة ابن عباس رضى الله تعالى ٣

بزيادة الف فى اللفظ اوقرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع (لاتفسد) صلوته (اتفاقا وان غير المعنى نحوان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لوقرأ (وان سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغى ان لاتفسد) لانه ليس بتغير فاحش ولونقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كمالوقرأ ومما رزقناهم بحذف الراء اوالزاى اوقرأ وليقولوا درست بغير دال اوخلقنا بغير خاء اوجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى مااعتقاده كفر بان حذف الواو من وماخلق الذكر والانثى تفسدوا ماااذاكان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يامال بحذف الكاف فلاتفسد اجماعا وكذا اذالم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء اومن الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء (وذكر فى) كتاب (زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن سعيد النسفى) انه (ولوقرأ الله السمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد) صلوته (وهواختيار) الشيخ الامام (نجم الدين ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ماتقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر * واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثير امايبدل بعضها من بعض فلنذكر مااورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذاجاء نسر الله بالسين ويعوق ونصرا بالصاد لاتفسد السمد بالسين ولاتفسد نصرا بالصاد قال شمس الائمة السرخسى لاتفسد اصاطير بالصاد مكان السين لاتفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لاتفسد لاانفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لاتفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لاتفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددنا كم مكان صددنا كم لاتفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لاتفسد بثمن بخص مكان بخس لاتفسد صرا بامكان سرابا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخره مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لاتفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة لاتفسد افسح منى لسانا مكان افصح لاتفسد ليسأل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين

٣عنه واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم والنصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارى المصور فان نصب الراء لاتفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء وخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان اسكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلاتفسد بالشك واما هو يطعم ولايطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافى فاخبر بانها قراة الاعمش وذكر توجيهها ٣

عن صدقهم لاتفسد ٤ وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لاتفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا صوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لاتفسد ثم عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لاتفسد وكذا صائغا مكان سائغا مكان وفيهما نظر قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد (ولو قرأ عتى) بالعين المهملة (مكان حتى لاتفسد) لانها لغة فيها (ولو قال سمع الله لمن جده) باللام مكان النون (يرجى ان لاتفسد) لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد) فى العين (لاتفسد لعموم البلوى ٩) فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فى العين فانه لايغير المعنى (ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده (لاتفسد) لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبدالله بن المبارك وابى حفص) الكبير البخارى (ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة الى مرو على غير قياس (انه) اى الشان (لاتفسد) صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان (وكذا افتى ابو منصور الماتريدى) قال قاضيخان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد عند المتأخرين ٧ واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن فى الكشاف انها قراءة والجر فى رسوله على القسم او الجوار (ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد) صلوته على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله

---

٣ فاخبره بذلك فرجعوا فهذه هى قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات (شرح كبير)

٤ وفيه نظر لان صدق بالسين لامعنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين (شرح كبير)

٣ والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيدا جدا (شرح كبير)

٩ قد يمنع عموم البلوى فى ذلك خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ماياتى قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المراد اذ الدعاء يناقض الدفع ٧

اووما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما اوولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين (و) ذكر (فى فتاوى قاضيخان لو قرأ ايدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها (ولو قرأ أيخلون بالتاء) مكان الدال فى يدخلون (تفسد ولو قرأ انحن خلقنا) فى اعناقهم اغلالا (مكان انا جعلنا) اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد (لاتفسد) صلوته (عند المتأخرين) ﴿هذان فصلان﴾ الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لاتفسد وان تقاربتا ان لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما الاعلى قول ابى يوسف رحمه الله وان لم يكن للمبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان فى القرآن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لاتفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا * ومثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثانى اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين * الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد المخفف * والاصل فيه انه ان كان لايغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف فى قتلوا او الساعة وكذا يدرككم الموت وردوه اليك ونحو ذلك لاتفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه او فى ظللنا عليهم الغمام او فى لامارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو على النسفى لاتفسد بترك التشديد الا فى رب العالمين واياك نعبد * فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا بالتشديد لاتفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد وكذا مايشبهه ماودعك بالتخفيف لاتفسد (تنبيه) ومتى ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد ٤ ولو قرأ موسى بن عيسى لاتفسد على قول ابى يوسف رح وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان * جميع هذا مخرج على ماتقدم

٧ واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لايفسد (شرح كبير)

٨ لما تقدم انهم لايحكمون بالفساد للخطأ فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة مايفسد عندهم مااعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ماحكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرؤ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه برئ فاتى الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قراءته فعندها امر عمر رضى الله تعالى عنه بتعلم العربية لكن نقل فى الكشاف انها قراءة وجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغى ان لاتفسد على قول المتقدمين ايضا (شرح كبير)

من الاصل (ولوقرأ الاماز طر رتم بالزاى) او بالظاء او بالذال مكان الضاد (تفسد ولوقرأ ما اضتررتم بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد ولوقرأ الا من ختنف الخنفة بالتاء) مكان الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى * وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ماذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو على النسفى لاتفسد * بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظل واتغى مكان واطغى لاتفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لاتفسد تلعها هضيم مكان طلعها لاتفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد ومستورا مكان مسطورا لاتفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لاتفسد ومايتنق مكان ينطق لاتفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لاتفسد الم يجنك مكان الم يجدك تفسد ولا يسطثنون مكان يستثنو لاتفسد حالة الختب مكان حالة الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لاتفسد ولوقرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة لاتفسد هل طرى مكان خاطئة لاتفسد هل ترى من فتور مكان من فطور لاتفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد (ولوقرأ فهل عصيتم مكان عسيتم لاتفسد) وقد تقدم (ولوقرأ الشيتان بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد) وقد تقدم ايضا (ولوقرأ قل هوالله احت بالتاء) مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لوقرأ ولم يولت بالتاء مكان الدال (ولوقال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد لصحة كونه من السلوان) وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولوقرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد) لانه بمعنى الترك (ولوترك التشديد فى الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولوقرأ بالذال) المعجمة مكانها (لاتفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولوقرأ حمالة الختب التاء) مكان الطاء

(تفسد)

ع لان كلها فى القرآن وليس فيه نسبة من لاام له الى الام ولا دليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم (شرح كبير)

تفسد وقد تقدم (ولو قرأ من الجنة والنـاس) بنصب الجيم اى بفتحهـا (لاتفسد) لان مأخذ الاشتقـاق واحد

﴿ فوائد ﴾

لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غـير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغـير المعنى كما لو قرأ وماتدرى نفس ماذاتكسب غدافترك ذااوقرأولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك من اوجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأفمالهم لايؤمنون وترك لااوقرأواذاقرئ عليهم القرآن لايسجدون وترك لافانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زادكلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الاالله وبالوالدين احسـانا وبرا وذى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنهـا فى القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ وامامن بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن فى القرآن ولايتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهمـا فاكهة ونخل وتفـاح ورمان فلاتفسد صلوته *الكل من فتاوى قاضيخان

﴿ تتمات ﴾

فيما يكره من القراءة فى الصلوة ومالايكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولابأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحـابة رضى الله عنـهم وفيـه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصـل والافضل ان يقرأ فى كل ركعـة سورة تامة ولوقرأ بعض السورة فى ركعـة وباقيهـا فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره ٧ واذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلاث آيات فالصحيح ان الثـلاث اذا بلغت مقـدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة فى ركعـة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لوقرأ فى الاولى من وسط سورة اومن اولهـا ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرالاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى ومن سورة واحدة

٧ لماروى النسائى من حديث عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء فى المغرب سورة الاعراف فرقها فى الركعتين (شرح كبير)

لايكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لايفعل بلا ضرورة ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاول اطالة كثيرة * واو ترك بينهما ثلاث سور لايكره * ولو ترك سورتين فكذا الايكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لايفعل فى الفرض ولو فعل لايكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر * ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لاحالة العذر والنسيان كذا فى المحيط * ولو قرأ فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره * وسئل على بن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص * وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التى ارادها يكره * واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانيه بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القرأة على ثلاثة اوجه فى الفرائض على التوأدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التوأدة والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم * والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لايقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرؤ عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة * ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من

صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف * ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لورد السلام اواجاب المؤذن اوسبح اوهلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة ولايسمى فى اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمى وان وصلها بالانفال لايسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل ولايستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه السلام *لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث * وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وأئمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا اوهو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لاتكره والاتكره وسئل البقالى قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل * والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا اوخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابى حنيفة رحمه الله ولاتكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ * رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرؤ القرآن ولايمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لوقرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولايخلون عن نظر * صبى يقرؤ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولوكان القارئ فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانوا كثر ويقع الخلل فى الاستماع لايجب عليهم * ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة

لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ماحققناه فى الشرح * رجل يقرؤ والى جنبه رجل يدرس اويكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر * ولايكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية * واستماع القرآن افضل من تلاوته * وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل * والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند المشغولين مالم يخالطه رياء * وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمهما من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمهامنه لان صوتها عورة كذا ذكروه * ولابأس بتعليم الكافر القرآن اوالفقه رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله ومطلقا عند ابى يوسف رحمه الله * ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف * رجل يقرؤ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة وطعن والا فهو فى سعة من تركه * ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على مايفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة * ولابأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لايقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة * ولايجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو * ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

﴿ واما سجدة التلاوة ﴾

فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر مواضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسرار ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين ٩ وعند الشافعى ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولاتشهد ولاسلام وتجب على

٩ اما الوجوب فلقوله عم اذا قراء ابن آدم السجدة اعتزل ٢

التالى اوعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد * وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لايسجد وان سمعها لانه تبع ولوتلاها المؤتم لاتجب عليه ولاعلى من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه فى صلوته اجماعا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولايسجدها فى الصلوة ولو سجدها فيها لاتسقط عنه ولاتفسد الصلوة * وتجب على من سمعها من حائض اونفساء او كافر اوصبى او مجنون وكذا من نائم فى الصحيح ولو سمعها من الطائر اوالصدى لاتجب عليه ولو تهجى بها لاتجب عليه وعلى من سمعها وكذا لاتجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها اوسمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها اوسمعها غيرراكب لايجوز الايماء بها راكبا الامن عذر يبيحه فى الفرض ولوتلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجزعنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولايلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها * ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولايرفعوا قبله ولايكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولوقدامه اويسجدوا اويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالى لاتفسد سجدتهم * ويستحب للتالى اخفاؤها اذالم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها * ولاتجب على الفور حتى لوسجدها بعدسنة اوا كثرتقع اداء لاقضاء الاانه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لاالتعيين حتى لوكان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا * ويبطلها مايبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف رحمه الله ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه * وان اقتدى بعدما سجدلها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلابد من سجوده لها بعد الصلوة كما لولم يقتدبه وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم يؤد فيها لاتقضى ابدا * واذا تلاها فى الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة

٢ الشيطان يبكى يقول ياويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الا استدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحة وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروابه وقسم فيه حكاية فعل الصالحين اوالانبياء والملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الاان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لاالافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك اما للشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج ٣

سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدهـا اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خـلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلابد من السجود لها قصـدا ولاتتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربيـة تجب على من سمعهـا ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعهـا ولم يفهمها اذا اخبر عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة * ويقول فيهـا مايقول فى سجود الصلوة هو الاصح * وقيل يقول (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) واختاره بعض المتأخرين وقيـده بعضهم بما اذا لم تكن فى صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه فى الصحراء اوما هو فى حكمهـا ثلاث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع فى عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات اوشرب ثلاث جرعات اوتكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين اوشرب جرعة او جرعتين او انتقـل من زاوية البيت او المسجـد الى زاوية اخرى اورد سلاما اوشمت عاطسا ثم كررهـا كفته سجدة واحدة بخـلاف تسدية الثوب والدياسـة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات اوشرب جرعات اوعقد نكاحا اوبيعا اونحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحـدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لايجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لايتكرر سواء كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاصح وعند محمد رحمه الله ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت * ولو تبـدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع اجماعا * ولو تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لايتكرر وصحح فى الكافى الاول وفى الهداية

٣ بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرؤهما رواه الترمذى وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بقوى والثانى مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود فى مثلها كونه من اوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين كونها فضلت بسجدتين لايفيدان ان كلتيهما سجدة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتـلاوة والاخرى للصلواة واستدل للثانى بما رواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص و قال سجدها نبى الله داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية مافيه انه عليه السلام بين السبب ٤

وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى * واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة * ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدلها كفته هذه عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجدلها ثم قرأها بعد ماسلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجدلها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا * واذا تلا السجدة فى الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها فى الركوع او السجود وان شاء سجدلها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلابد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرؤ آيات من سورة اخرى وان بقى منها آيتان او ثلاث آيات كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم * ٩ ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون فى آخر السورة بحيث يؤدى بركوع الصلوة او بسجودها وينبغى حينئذ ان لا ينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ

٤ فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكر التوالى النعم واما ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجد ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبى عليه السلام يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء بداود عليه السلام وليس فيه مايدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وح فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول الشافعى

٧

السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفصيل ﴿ الملحقات ﴾ منها مباحث الامامة * الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ماذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف اومفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان اوغريم وهو معسر اولا يستطيع المشي اواعمى * اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم (ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع (ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى * ولو علم ان العبد اوالاعرابي اوولد الزنا عالم فلا كراهة * والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة اوينكر خلافة الصديق اوصحبته اويسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة اوالرؤية اوعذاب القبر اوالكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام اويقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محب كفر خصمه * ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع كراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي

٧ واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال لقد رأيتني في المنام كأني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلاث الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارض ٧

والامى بالاخرس ومستور العورة بمكشوفها ولاغير الموى بالموى ولا الموى قاعدا بالموى مستلقيا اوعلى جنبه ولاالطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز * ولايقتدى المفترض بالمتنفل ولامن يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولايصح اقتداء الناذر بالناذر الااذاقال بعدنذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان * ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لايجوز اقتداء احدهما بالآخر * ولواشتركا فى نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء بخلاف مالوافسدها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء احدهما بالآخر ولابالناذر ولوصليا الظهر ونوى كل واحد منهماامامة الآخر صحت صلوتهما ولونوى كل اقتداء بالآخر فسدت * ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عن محمد ابن الفضل والاولى عدم الجواز * ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدبته حد الركوع ولولم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا * ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلهن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كمااذا ام العارى العراة * ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس * والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وفى المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بلاخلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولاينتظر فراغ القارئ بالاتفاق امااذاصلى القارئ فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهمامتوافقة فقد ذكر ابوحازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الجواز والاول بناء على مالو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلوة القارئ فقط * ولايجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك * والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده

٧ لما فى الصحيحين عن ابى رافع الصائغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم عليه السلام فما زال اسجد فيها حتى القاه ومارواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام فى الشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافى واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لوتركهما صحت ولذا لايرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعله ولاتشهد فيها ولاتسليم لعدم التحريمة (شرح كبير)

٤ واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مماقدم فيه القياس على الاستحسان كماذكروه فى الاصول قال الشيخ ٩

قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز * والمعتبر في القدم العقب حتى لوكان عقب المقتدى غير مقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز * ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسط الاثنين فلواقام الواحد خلفه اوعن يساره يكره وقيل لاولوتوسط الاثنين لايكره ولوتوسط الاكثر يكره * ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء * والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لافرض هو الصحيح امابينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصبية مشتهاة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل * فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ماقالوا * الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسمينة فلولم تكن كذلك لاتفسد ولافرق بين المحرم وغيره * الثاني كونها تعقل الصلوة فلو كانت لاتعقلها لاتفسد * الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف رح * الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلاتفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة * الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل اوبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلاتفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين اومقتديا احدهما بامام لم يقتدبه الآخر * السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها اوكان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلاتفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا * السابع اتحاد المكان حتى لوكان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على ارض لاتفسد * الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لاتفسد المحاذاة * التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كانت بينهما اسطوانة ونحوها لاتفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل * العاشران ينوى الام امامة النساء فانه ان لم ينوها لايصح اقتداؤها فلا تفسد

(محاذاتها)

٩ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ماخفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ماكان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لايقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكن والاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام ٩

محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح * ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على مابين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما و بين المقتدى و بين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام * ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدى فيه الامام ولا ما يتابعه * لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع و ينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر * اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد فى السرية

---

٩ سجدة التلاوة الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الحق فكان ح من تقديم الاستحسان يجوز وهو لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك ٣

وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما ماعدا القراءة من الاذكار يتابعه يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم وان لم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا * ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرؤ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى تشهده وسلامه * وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت

من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر ٩ ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان و بضيق الوقت

(وبكثرة)

٣ والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس تأخذ وهذا لفظ محمد (شرح كبير)

٩ لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مرعى فانه عليه السلام جعل الائمة ضمناء اى لصلوة المقتدى ولا ضمان في الذمة اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه وصلوة المقتدى اى صارت صلوة المقتدى في ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا مغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف يصح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع

وبكثرة الفوائت * فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رح وباتا عندهما ومعنى الوقت عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان * وضيق الوقت بان يكون مابقى منه لايسع الفائتة الوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج الوقت قبل تمام الوقتية فيسقط الترتيب فيقدم الوقتيه ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلابد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر مالا يسع الا خمس ركعات فلابد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس فرضه مايلى الطلوع ماقبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم * ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد رح يوافقه فى رواية ولو بقى من المستحب مالا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع فى العصر الشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا

٦ بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنقل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلوته بعد اقتدائه به لعدم المغاير فان قيل القراءة فرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفل اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى ولا يصح اقتداء الناذر لمغايرة السبب لان فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت ٢

بالتخفيف فى قصره القراءة والافعال ويقتصر على اقل مايجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت الساذسة والاول هو الصحيح * ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوت حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن وجوزها لاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا للباقى لم يجوز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لايعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه الصورة مالم يقض جميع الفوائت * ترك صلوة من صلوت يوم ليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا اونسى ثلاث صلوات من ثلاثة ايام اواربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابى عمر وسألت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام * صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد ابن الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضيها * ومن فاتته صلوة فى الصحة قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم اوقعود اوايماء فان صح بعد ذلك لايلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة فى البيت سترا لذنبه شك فى صلوته انه صلاها ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه * ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزمه ويعطى لكل صلاته كالفطرة ولو تركذلك وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار * ولو فدى عن صلوته فى مرضه لايصح كذا فى التاتار خانية

٢ الصلاتان نفلان فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس (شرح كبير)

٩ خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لايلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لايؤمر بقضاء ماتركه اذا تاب وعند الجمهور لايصير مرتدا فتؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائته والوقتية وبين الفوائت شرط عنده به قال النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعى مستحب وهو قول طاوس والحسن وابى ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلايكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل الاما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فى حق اوقات الصلوة ٤

(ومن)

ومن اراد ان يقضى الصلواة التى صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لايكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل فى صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر السنة بالسير المتوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر او اعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف رح يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل مايليق به وهو ان يصير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريبه ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ماخرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لايصير مسافرا مالم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والافلا * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه فى كل منها ركعتان * والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام لكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احدى الاولين * ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولايشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لايزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لايصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة * وفى الغاثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل عرضه خرج

٤ مطلقا اداء وقضاء وانما ثبت الاوقات بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه السلام تقديم صلوة على ماقبلها اداء ولا قضاء ففى الصحيحين عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعنى يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لايارسول الله ماصليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدار قطنى والبيهقى عن اسمعيل ه

لايصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه لايحصل فى الاقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة * ولاتصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه * ولاتصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء مايكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين الاول مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا * الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح * والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجره والاستاذ مع تلميذه ولافرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الاميرا ومن بيت المال وقدامره السلطان بالتوجه معه وهو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد * ومن حمل رجلا ظلما ولايدرى المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة اوسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار * والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لايقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا فى الوقت ولا فى خارجه والخليفة كغيره فى انه ان طاف فى ولايته بلانية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة * كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لايقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة والمختار فى الكافر انه يقصر

٥ ابن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدار قطنى وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء فى رفعه الى سعيد ابن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة فالرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبى فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا قال ابن معين وابو داود واحد لابأس به ولافرق بين ان يكون من يذكر الزيادة ارجح ٦

(بخلاف)

بخلاف الصبي وقيل يقصران * والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم في الصحيح * ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم اقتداء * فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء * ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة * ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اواني مسافر * ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا * ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم * والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي وهو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه فقوله او توطن يتناول ما عزم القرار فيه او تأهل به وعدم الارتحال وان لم يتأهل * ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى * ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل * ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك * ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا * ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما

ه ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهو بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى واما النسيان فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك ٦

مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر * ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لوخرج من مصره لالقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما لاتصير وطن اقامة له * وكذا لوقصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لاتصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير فى الصورتين * ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ماقاله الهند وانى ان فعلها افضل حالة النزول * والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصى بسفره كالآبق او فى سفره * كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ٩ ولايجوز الجمع عندنا بين صلوتين فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلى المتأخرة فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتأخرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح

فصل فى صلوة الجمعة

٧ صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها * ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس * وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها * اما شروط الوجوب فستة * اولها الذكورة فلاتجب على المرأة * الثانى الاقامة فلاتجب على المسافر * الثالث الحرية فلاتجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه كذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لايمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لايسقط عنه شئ * الرابع الصحة اى عدم المرض فلاتجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعى * الخامس سلامة العينين فلاتجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه * السادس سلامة الرجلين فلاتجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله * والممرض

(كالمريض)

---

٦ وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتالها فكان وقتالها صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلى فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب ح الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط (شرح كبير)

٩ لانها نعم فلاينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس فى مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم

كالمريض ان بقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخليف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوجل ونحوها فهؤلاء الذى لم يستكملوا الشرائط لاتجب عليهم الا انهم لوحضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذاحج * واما شروط الاداء فستة ايضا * الاول المصر اوفناؤه فلاتصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح مااختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذاسكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير او القاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولايكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك * والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز فى فناء المصر وهوما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك * وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هنا خليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لاتجوز * ولايصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغاله فيه بامور الحج * وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لااكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لاغير وعنه لاتجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل * ثم على قول بعدم جواز التعدد لو تعدد فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا اووقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافنفل * والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والافقط صلى الظهر مع سنته * وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى صلى بنية آخر

٢ مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى اوعلى سفر الآية قال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثه ايام ولافصل فى هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده فى الدنيا لمعصيتهم والالما اباح له النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التى هى من نعمه لايقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغى ان يقتصر على قدر الضرورة ولايباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية فى حقهم فى نفس الصلوة اذ قصدهم بها محاربة الله ٣

ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لاتضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة * ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلاجمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رح ان سمع النداء فعليه الجمعة * وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه وهو مختار قاضيخان * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد ناحية فصلى بهم الجمعة جاز * والمتغلب الذى لامنشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته * ولو شرع المأمور بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه * والمرأة اذا كانت سلطانه يجوز امرها باقامتها لااقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ٩ ولافرق بين العذر وعدمه ولابين الخطبة والصلوة على ماحققناه فى الشرح * والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس * الشرط الثالث الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا * ولاتجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها خلافا للشافعى رحمه الله * الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولايشترط الا حضورهم عندها لاسماعهم

٣ ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لافى عينها فصار كالصلوة عند الطلوع ومع الصلوة فى الثوب المغصوب و كالزنا فى حق ثبوت النسب مع الوطئ فى الحيض فليتأمل (شرح كبير)

١٧ اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاق يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته وبالسنة وهى كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه السلام لينتهين اقوام ٤

لهـا بعد ان تكون جهرا حتى لـو بعدوا او ناموا او كانوا صمـا اجزأت * وركنها مطلق ذكرالله بنيتها عنـد ابى حنيفة رحمه الله وعنـدهما ذكر طويل يسمى خطبة * وواجبها كونهـا مع الطهارة والقيام وستر العورة * وسـنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما عـلى الحمدلله والتشهد والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنـات بدل الوعظ وهذه * كلها فرائض عند الشافعى فلوقال الحمدلله اوسبحان الله اولا اله الاالله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عندابى ح رح بخـلاف مالـو عطس فحمد لاجـله فانه لايجزئ عنهـا ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكـلام الدنيـا ولوخطب فنفر من كانوا حاضرين وجاء آخرون فصلى بها اجزأهم ولوخطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز * ولو تغدى فيه اوجامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لايستقبل ولوخطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى * الشرط الخامس الجمـاعة واقلهم ثلاثة سـوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سـواه وعند الشافعى اربعون وهو ظـاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلاثون * ويشـترط كـون الجماعة رجالا عقلاء فلاتنعقد بالنسـاء والصبيان لاكونهم احرارا اومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيهـا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة من لاتجب عليه فيها * ويشترط بقاء الجمـاعة الى السجدة الاولى عنـد ابى حنيفة رحمه الله فلونفروا قبلها اونقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشـترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيهـا * الشرط السادس الاذن العـام حتى لوان السـلطان ونحوه اغلق باب قصره وصـلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للنـاس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا * ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح * واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة * وترك الكلام عندابى حنيفة رحمه الله وقالا لايباح الكلام

---

٤ عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحد وقوله عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ان شاء الله تعالى واجماع الامـة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر ابن العربى لايطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة
(شرح كبير)

٩ حيث لايمـلك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المـأمور عرض للاغراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير ٦

حتى يشرع فى الخطبة * ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية فعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصت وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الحجة لوسكت فهو افضل وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا عطس يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لوشمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لواشار برأسه اوعينيه اوبيده عند رؤية المنكرولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب الانصات الا ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد يجب عليه الانصات فى الصحيح * وقيل يجوزله القراءة ونحوها وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلو الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى * فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ماهو المعروف يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر

﴿ مسائل متفرقة ﴾

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ماادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد او سجود السهو وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر * واذا صعد الخطيب على المنبر لايسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد * وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة * والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلاسيف * وفى الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى * ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بماليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولاعذرله صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة * ثم بداله ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعى

٦ موقت قال شراح الهداية فى كتاب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف مالو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة ح بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل وبخلاف المستعير فانه له ان غير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضى انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ماقالوا من قام مقام غيره لغيره لايكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلاة بعد الشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لايجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ماحدث الامام ٧

سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة
اوبدا له ان يرجع فرجع وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله لايبطل ظهره
مالم يشرع فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة * ولوكان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لايبطل ظهره بالسعى اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره * واوكان فى الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذى ينبغى
انه لوشرع فى الجمعة ينتقض * ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر
بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة اوبعده
* ويستحب للمريض ان يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء فى كل ساعة * والاولى ان لايصلى الا من خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلى
الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
رحمه الله ان خاف فوت الجمعة لايقطعها ومن حضر والمسجد ملآن
ان تخطى يؤذى الناس لايتخطى وان كان لايؤذى احدا بان لايطأ ثوبا
ولاجسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى
هذا جواز التخطى مشروط بشرطين * احدهما ان لا يؤذى احدا
والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما وجد
مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
* ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لاسيما فى ايام الشتاء * ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولايكره قبل الزول هو الصحيح

فصل فى صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب
يشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هى سنة بعدها * ويستحب يوم الفطر ان يأ كل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والافشيئا حلواويوم الاضحى
يؤخر الا كل الى مابعد الصلوة وقيل هذا فى حق من يضحى لافى حق غيره
والاول اصح والاصح انه لايكره الا كل قبل الصلوة هنا ولاتركه هناك

٧ الااذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون فى الجمعة وبين القاضى يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة وفى الصلوة غاية مافى الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف لايجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة منقول بموجبها ولانسلم ان المأذون فى الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لايجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لاتقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل ٨

* ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة فى الفطر * ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلوة * ويكره التنفيل قبل صلوة العيد وقد تقدم * واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدى بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرؤ فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى الاول سبعا وفى الثانية خمسا ويقرؤ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدؤ فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيها مايسن فى خطبة الجمعة ويكره فيها مايكره فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب تكثير الشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعد بخلاف الاضحى فانها يصلى فى اليوم الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخروها بلا عذر الى الثانى او الثالث جاز ولكن مع الاساءة * ولا تصليان بعد الزوال على كل حال ٤

﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره * ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع

٨ لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغير بل هى له ايضا فقد اقام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل فى ذلك المقام فكان من القسم الثانى وهو من اقام مقام غير مقام نفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير تكبير فليتأمل والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأ ان يخطب ويصلى بهم (شرح كبير)

مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه مابقى من التكبيرات فلا يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق * نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ماقرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة * سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية * النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا فى الخلاصة * ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر * وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة * ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو مازاد على اربعين * قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو افضل * والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد (تقبل الله منا ومنك) والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع اوفى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ * قيل اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر * وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مسافر ولا على عبد ولا على امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقب النوافل وعلى المنفرد ولا على المعذورين الذى صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة * وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند

٩ اعلم صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعه هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيد ان اجتمعا فى يوم واحد الاولى سنة والثانى فريضة لا يترك واحد منهما لكونهما وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار فى عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ماثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا اصلاهما الخلفاء ٩

ابي حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوة عصر آخر ايام التشريق عند هما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام (الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات * امام نسى التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لايعود ولايكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لايرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده * ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها اوبالعكس لايكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر * احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو * الكل في الكافي الله اعلم

﴿ فصل في الجنائز ﴾

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلايؤمر به ولاينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد ولايوضع على بطنه المصحف * وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي * وفي المحيط لابأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جراى ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والافكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ٤ وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابويوسف رحمه الله

٢ الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل على غيرهن لاينافيه لان الاعرابي لاتجب عليه اذ من شرائطها المصر (شرح كبير)
٤ والاصل فيه ماروى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبدالله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ٣

لايستنجى اصلاثم يوضؤه فيبدؤ بغسل وجهه ولايمضمض ولايستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لاولايؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لايعقلها فلا يوضؤ على ماقالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى اواشنان قبل طحنه وهو الحرض اوبصابون ان تيسر شئ من ذلك والافبمسخن قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولايكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى اوبعد المرتين ويسنده الى صدره اويده اوركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ ازاله ولايعيد غسله ولاوضوئه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر اوماجرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشئ من الكافور * ولايؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولايختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى محارفه كانفه وفمه ❊ وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان ❊ واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال ❊ ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ❊ ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ❊ ولوماتت امرأة بين الرجال تتيم ولاتغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيم ❊ ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا راى مايحب من الميت سترة ولايحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلابأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة ❊ والمرأة

٣ ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدل جوازها بعد الزوال والالما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيها سوى ذلك من الايام لاتسمى صلوة العيد الاان النفل وردبها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد ٤

ابي حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوة عصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات * امام نسي التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده * ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر * احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو * الكل في الكافي الله اعلم

❁ فصل في الجنائز ❁

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف * وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي * وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جراى ادبر الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ٤ وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستحيائه وقال ابو يوسف رحمه الله

٢ الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر (شرح كبير)

٤ والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأو الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ٣

لايستنجى اصلاثم يوضؤه فيبدؤ بغسل وجهه ولايمضمض ولايستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لاولايؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لايعقلها فلا يوضؤ على ماقالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى اواشنان قبل طحنه وهو الحرض اوبصابون ان تيسر شئ من ذلك والافبسخن قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولايكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى اوبعد المرتين ويسنده الى صدره اويده اوركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ ازاله ولايعيد غسله ولا وضوئه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر اوماجرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشئ من الكافور * ولايؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولايختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى محارفه كانفه وفمه * وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان * واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال * ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه * ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية * ولوماتت امرأة بين الرجال تتيم ولاتغسل فمحرمها يتيمها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيم * ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا راى مايحب من الميت سترة ولايحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلابأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة * والمرأة

١٣ ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدل جوازها بعد الزوال والالما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيها سوى ذلك من الايام لاتسمى صلوة العيد الا ان النفل وردبها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد ٤

فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها * والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة * والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن * واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص فتحته على الصدر دون الكتف * وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر * وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط اوحصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره * والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كامر * ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة * وان كفن فى ثوب واحد اجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيم * والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض * ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل * ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا تكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لا يزاد على ثوب واحد للضرورة * وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيد وللمرأة مايلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ماتلبسه فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة * وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة اوثلاثا اوخمسا * والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى واحمد لايغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث ان يكون التركة عبدا جانيا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال

(فاكفنه)

٤ الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم شرح كبير)

٩ لما روى الجماعة الا البخارى انه قال عم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما فى قوله عم من قتل قتيلا ولا ينبغى ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل الحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذى عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ماورد فى الآثار ففى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا ه

فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته ٤ و كفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف رح ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد و الشافعى رح على من تجب عليه نفقتها ان لم يترك مالا وهو الاوجه على ماحققناه فى الشرح * ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد ﴿ ثم الصلوة عليه فرض كفاية كامر ﴾ وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا * والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط * والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث * وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه وعند ابى يوسف رح هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى قالوا الى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى اوخليفته والقاضى و صاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم * وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعى رح لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها ٩ وهى اربع تكبيرات

---

٥ دفنتمونى اقيموا عند قبرى قدر ماينحر جرور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقى باسناد حسن (شرح كبير)

٤ لحديث عائشة رض ان رسول الله عليه السلام غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام لماروى ابو داود ايضا انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله عم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة رض من وجه صحيح وروى انهم غشيهم ٦

يقرؤ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعوا لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينويه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثلاثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك ياارحم الراحمين * ويجوز غيره من الادعيه اذ ليس فيه دعاء موقت * وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل * وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين * والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالمجنون الاصل دون العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لايشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لاينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق مافاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لاتبطل وان رفعت عن الارض * ولاترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم

٦ نعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله وفى رواية اغسلوا فى قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام ولان السنة فى الغسل والتنظيف التجريد اشد تمكنا من اقامة واعتبارا بحال الحيوة (شرح كبير)

٤ وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفى شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفى المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه اباحنيفة وكذا فى عامة الكتب وفى ٤

الامام بحذاء صدر الميت ذكراكان اوانثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية * ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لوكانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة * ولو اخطاؤا فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة * وان تعمدوه فقداساؤا وجازت * وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحد لابأس بها ٩ ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لاتكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشائخ فيه * ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ * ولايصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت اوالنصف ومعه الرأس بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا بالطول * ولايصلى على باغ ولا على قطاع طريق اذا قتلا حال الحرب ولايغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما * وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه * ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلاله اوحركة غسل وصلى عليه وكذا لوخرج اكثره حيا والا غسل ولايصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما اواسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام * والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى * ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة * وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك * وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولابأس ان يحمله رجل واحد على يديه اويحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله فى سفط اوطبق * ويكره حال الميت على الظهر او الدابة

٤ الفتاوى لم يقيد بالا عسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان تقيد بما اذا كانت معسرة لان وقاية ماوجهوا به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لاتخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها على ان يكون الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت فى مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف مايجب على القريب للقرابة وهى باقية بعده فاذا ٥

ويسرعون فى المشى بهادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهوالخطو الفسيح والمراد بالاسراع من غير ان يضطرب ولايكره المشى قدامها الاان المشى خلفها افضل عندنا * والراكب يسير خلفها ولايتقدمها ان يبعدكيلا يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل ولايقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها * وماورد من الاحاديث من القيام منسوخ * ولاينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ماصلى قالوا لايرجع الاباذن اهله وفى المحيط قيل الرفق انيسع الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولايتحدث باحاديث الدنيا ولايضحك وسمع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لا كلمتك ابدا * وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصلاة فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر فى نفسه وليقرأ فى نفسه * ولاينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس منامن من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية) ولابأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا* واشار الى لسانه اويرحم وان كان مع الجنازة صائحة اونائحة تزجر فان لم تزجر لايترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه * واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهومقيد بعدم الحاجة والضرورة * والافضل فى القبر اللحد ان امكن والافالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن اوغيره * والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن اوالخشب ولايمس السقف الميت قال فى المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية

ه تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد (شرح كبير) ٩ له حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا على النبى عليه السلام فرادا الايؤمهم احد وروى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزاروالطبرانى لنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذاصلى بعد سقوطها كان نفلا ولو شرع على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لاتأكل اجساد الانبيا عليهم السلام ولما اجتمع الامة على تركها ٦

مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة* وينبغي ان يفرش التراب وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة * ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلة القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل معتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى * ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي * ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة * وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضي الله تعالى عنهم انتهى * ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد * واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض * ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه * ويسنم القبر ولا يسطح عندنا ٣ خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان تكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه

٦ والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا وفاته عليه السلام الصلوة على قبره عليه السلام

(شرح كبير)

٩ لما روى ان سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي عليه السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل ابن البيضاء الا في المسجد ٧

وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا

﴿ نوع في الشهد ﴾

والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا * اما الشهيد الحقيقي الذي وعدالله الثواب المخصوص فليس مما يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله * والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكلف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب اوالبغي باى شئ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة رح وقتل السيد عبده عدالكل اووجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه وذلك خرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا * والارتثاث ان يأكل اويشرب اوينام اويداوى اوينقل من المعركة حيا اويأوى به خيمة اونحوها وهو حي اويمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لاخلاف بينهما فجواب ابي يوسف رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الآخرة * ومن الارتثاث ان يبيع اويشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم * ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فانه

٧ رواه مسلم ولنا رواه ابوداود وابن ماجه عن ابن ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ومولى التواءمة قال ابن معين ثقة لكنه احتلط قبل موته فمن سمعه منه ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة رضي الله تعالى عنها به واقعة الحال لاعموم لها لجواز كونه لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وماقيل لو كان عند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية مافي سكوته مع علمه ٨

كان ماعليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه ان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه * ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي * والدلائل فى الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز

لا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لا بأس بالاذن اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية * وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلقيه فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه * مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به * نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * خرج من الميت شئ بعد ما ادرج فى كفنه لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع مادامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة * والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسله سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل ما ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب

٨ كونه مسوغ الاجتهاد والانكار الذى لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه رأى المجتهد لا يكون معصية فى حقه فلا انكار عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا فى ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجة فى موضع دفنهما وصلى الناس المسجد وهو غير مكروه عندنا فى رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال ثنا الثورى ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقيل ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابى الا فى المسجد هذا (شرح كبير)

٣ وبه قال الثورى والليث ومالك واحمد و الجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع افضل لما روى ٤

ولو بقيت اصبع اونحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب اودرهم للغير اوفى ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج * وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ماذكر * مات ولم يجدوا ماء يمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة الحى اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت اوالمورث ان كان مضطرا لبرد اوسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا * ولا يجوز الجمع بين الاثنين فى كفن واحد عندنا وجوز الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب * اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفى رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة * ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد يجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحد وهو الافضل ولو كبر جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم * وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا * واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم * واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع * واختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها مقبرة على حدة وهو احوط * وفى بعض كتب المالكية

(ويجعل)

٤ ابوداود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت ياأماه اكشفى لى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشف لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ماروى البخارى عن سفيان التمار انه رأى قبر النبى عليه السلام مسنما وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا فى الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اى ليست مشرفة زائدة فى الارتفاع ولا لاطية زائدة فى الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هى بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح اى المسجد تبطيحا اى التى فيه البطحاء اى الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اى التى عليها ببطحاء العرصية

يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء مسلم عمل بها والا ففى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار * ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه * واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشائخ جوزوا ذلك ايضا * ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر المكان الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ٩ ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها خطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبطل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان فحينئذ يجمع عظام الاولى ويجعل بينه وبين الآخر حاجز من تراب * ومن مات فى سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه * ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلى اولا وكل مالم يعهد فى السنة والمعهود ليس الا زيادتها والدعاء عندها قائما يقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لى ولكم العافية * واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ويكره الدفن ليلا والمستحب النهار * امرأة ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على رأيها انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤا ومالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام هذا اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضيخان * ويستحب زيارة القبور للرجال

٥ وليس فى شئ من ذلك ماينافى التسنيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو ابن شمر عن جابر قال سألت ثلثة كلهم له فى قبر رسول الله عليه السلام سألت اباجعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد ابن ابى بكر وسألت سالم عبدالله قلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها فكلهم قالوا انها مسنمة واما ماروى مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله عليه السلام ان لا تدع تمثالا الا طمسته والا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه اى تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو او يتميز عن الارض (شرح كبير)

وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لاسنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد * ويستحب التعزية ٧ بان يقول (اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك) ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك * ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ماقالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم اولقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر ٤ جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لابأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة * ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ماانفق الاول وهذا كمن بسط بساطا اومصلى في مسجد اومجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والافلا ومن جهز لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى * وماتدري نفس باي ارض تموت * وذكر البزازي عن الصفار لوكتب على جبهة الميت اوعمامته اوكفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكل الثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم

٩ قيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه ولان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لماروي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لايكره مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لوان امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لاتصبر وارادت نبشه ونقله الى بلده لايباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط فيه ٢١٦م كون الارض حق الغير وحاصل ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل استدلالا بما نقل ٧

وعن حديث ابن ابى الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم * ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ماليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضئ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظة من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة * ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد وعلى ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر فدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به * ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين * ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس * والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه * والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه * ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة لانه يكره * وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا * وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم * وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير * والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه * وان فاته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا

---

١٧ ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله او رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به (شرح كبير)

للرجال والنساء اللاتى لا يفتتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجه والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك اوغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عم عزى اهل بيت النبى عم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ٣

آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلى المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم * وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح اوركعة اوركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار افضل بالاتفاق * وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا اوآكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر * وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته * وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لها ٧ الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما اومؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين * ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي * ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض * وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد * وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه * وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق * والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار * فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك * كل

٣ وودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره في غيره ايضا وفيه دليل على ان الحضر عم حتى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية (شرح كبير) ٤ لانه لا دليل على الكراهة الاحديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله ع‍م في جنازة فرأيت رسول الله ع‍م وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام ووضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله ع‍م يلوكه ه

من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والافلا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن على هيئة الاولى لاتكره والاتكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة * رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لابأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لاينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة * ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم وان استويا فاختيار البانى اولى * سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب * ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السرق * ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة

---

٥ لقمة فى فيه اتى لحم شاة اخذت بغير ان اهلها فارسلت المرأة يقول يارسول الله انى ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة ان يرسل الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه (شرح كبير)

٧ لقوله عم لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احدا اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود فى المراسيل عن سعد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج ابعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر او العشاء لانه ٤

توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه * واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته * والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله لا تجوز اصلا وعند الشافعى واحمد رحمهما الله لا تجوز مالم يكن بين يديه سترة ٩ ذكره الزاهدى فى شرح القدورى * السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او رفع نقمة وبه قال الشافعى رحمه الله فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه * وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى ٤ والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة * واما ماذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها مامن مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ماذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ماحققناه فى الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل * اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس * ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من السكنى * رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة * معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له مايزيلها به صلى فى الديباج * شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المفرد فى مواضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو سهوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم * ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفى الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود * سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد

٤ رعايتهم بالخروج وقت الامامة بالرفض من ان التنفل مقتد اومباح فى هذين الوقتين فيقتدى متنفلا ازالة للتهمة بخلاف مالو كان قد صلى الفجر اوالعصر اوالمغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى النفل بوترا ومخالفة الامام وكلاهما مكروه ولاشك ان كراهة التنفل على هذا الوجه محققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها ولعدم تحقق سببها (شرح كبير)

٩ دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون رضى الله عنهم الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه ه

(ولو)

ولوخافت بآية اواكثر يتمهـا جهرا ولايعيد * خاف ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة فى الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها * امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ماتشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حاله كذا فى القنية * اصابه وجع سن لايطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضيق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراء ويعذر (شـك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان بعد السورة يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به * تلا سجدة وسجدة فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت * الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى * شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب * امام لايأتى بالطمانينة لايعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها * نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم * ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لايدركها لايمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لاتفوت يمشى ولايقوم وحده وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا اونحوه اولمصيبة اولاستراحة لابأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى * والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة * تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لايجب * خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر * اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولاتعاد الاقامة * شرع فى النفل على ظن سعة فى الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفع يفوت الفرض لايقطع كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب * افتتح التطوع قائما ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز * قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لايعود وقيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والاول قول محمد رحمه الله ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

٥ والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطن لاتجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٤ وفى الحجة قال ابو ح لاتجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لايمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف مالايطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قوله ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز او الاستحباب فيعمل بهما لايجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو ح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت بشر بنعمة اوذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ٦

وان لم يعدلم تفسد كذا فى القنية * اذالم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء [الوقت لابعده وقيل مطلقا وهو الاصح * صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد] [illegible]
* لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لايستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس * يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به * شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق * امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل * الصلوة لارضاء الخصوم لايفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذالم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية * ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا * الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة * تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم تسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ماقبله اومابعده اكثر من نصف الآية تجب والافلا وقال الفقيه ابو جعفر ان قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مافيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لايسجد وهذا اقرب * وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة والاثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه * وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذالم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله * نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لايلزمه شئ * ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لاشئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه * ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا

(كذا)

ورد روايات كثيرة عن النبى عليه السلام فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا غيرمقيل لم يرد به نفى مشروعية قربة بل ارادا نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لايثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود السهو وفيما اذا تيم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة بغير سبب واما ماذكر فى التاتارخانية عن المضمرات ان النبى عليه السلام قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها ٧

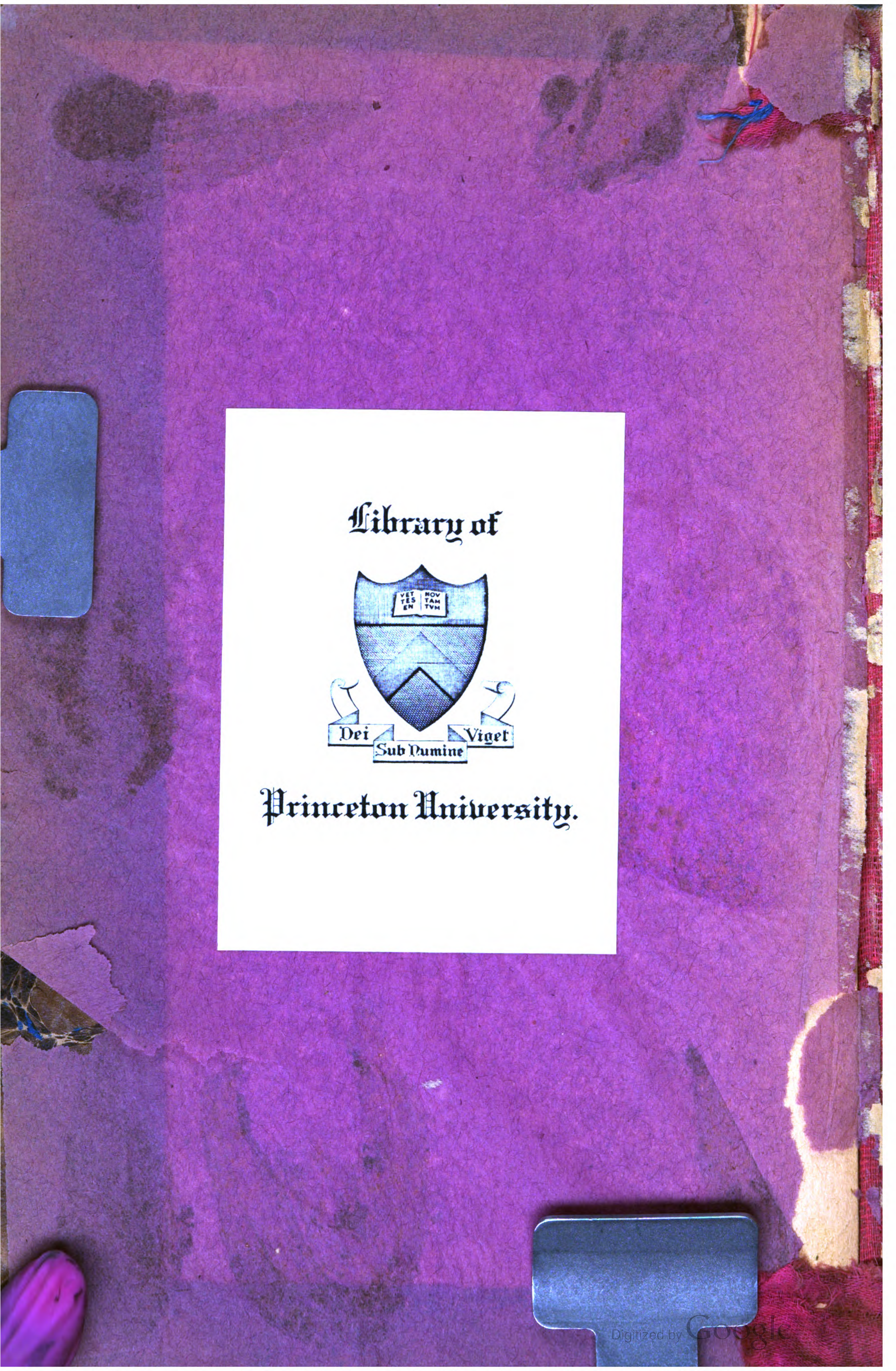
كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد
الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
* وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح
كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا
على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة
لا تصلي قال الله تعالى * وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول
* وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال *
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم الحشر والمآل * وصلى الله تعالى على
جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة
والمقربين وعلى آلهم واصحابهم
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
م م
م

الحمد لله الذي منّ علينا بطبع هذا الكتاب الحافل بحقايق العبادات * الكافل
بشرائط افضل الطاعات * في يمن عصر حضرت السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان ادام المولى ظلال
حمايته على مفارق الانام في مطبعة الشركة الصحافية عثمانية
* وقد تصاف ختامه في اوائل ربيع الآخر
لسنة ثلاث عشرة وثلثمائة
والف
م

٨ ما من مؤمن ولا مؤمنة ان يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه يقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكأنما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار اذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل لان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل ٨

٨ الاعمال احجزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث اوطرفه ولا ملكة يميزبها صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان الحديث ضوء مثل ضوء النهار يعرفه من يعرفه وظلمة كظلمة الليل ينكره من ينكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور * والله سبحانه هو ولى العصمة والتوفيق

(شرح كبير)



Library of
VET TES EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget
Princeton University.
Digitized by Google



Princeton University Library
32101 076412681